جامعة مولود معمري – تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

المسؤولية الجزائية للخبير القضائي في التشريـــــع الجزائـــــــري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانـــــــــون
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب: **إشـراف الأستاذة:**
بن خلفون رضا **د/تاجر كريمة**

لجنة المناقشة:

د/دحماني فريدة.....جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا.

د/ تاجر كريمة أستاذة .....محاضرة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا.

د/ايت مولود سامية.....، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة 27-06-2024

الإهـــداء

من قال انا لها... نالها

وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها

ها أنا اليوم أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر فاللهم لك الحمد حتى ترضي ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا

فالحمد لله حبا وشكرا وامتنان على البدء والختام

الي كلّلّ العرق جبينه وعلمني ان النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار

(والدي العزيز)

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى الإنسانة العظيمة التي طالما أن تقر عينيها برؤيتي في يوم كهذا

(والدتي الحبيبة)

الي إخوتي الذين شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع أرتوي منها

(عماد، أمال، فريال)

الي كل من كان عونا وسندا في هذا الطريق وأمن بي ودعمني الأصدقاء الأوفياء ورفقاء وزملاء السنين

أهديكم ثمرة الإنجاز وتمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته وها ان اليوم أتممت اول ثمراته بفضل الله عز وجل، فالحمد لله على ما وهبني

شـــــكـــــر وتقديـــــــر

إن قلت شكرا فشكري لن يوافيكم حقكم

يسرني انا الطالب بن خلفون رضا أن أتقدم الى الدكتورة تاجر كريمة لعطائها الدائم وجهودها التي بذلتها طيلة مراحل المذكرة

شكرا لجهودك شكرا بحجم عطائك

انت رمز للعطاء دمتي منارة للعلم ومشعلا يضئ دروب الخير

شكرا لك أنار الله دربك وجزاك الله عني خبرا جزاء

قائمة المختصرات

بالغة العربية

ص: صفحة

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.ع: قانون العقوبات

ط: طبعة

د.ن: دار النشر

ج: الجزء

باللغة الفرنسية

Ed: Edition

P: page

No: numéro

مقدمة

أسفر التطور الإنساني وما لحقه من إنجازات في جميع الميادين العلمية وما آلت إليه وحققته البشرية من اختراعات حديثة إلى تشابك مصالح الأفراد وتضاربها الشيء الذي أدى إلى تطور طبيعة النزاعات المعروضة على القضاء كنتيجة حتمية لذلك، حيث تباينت صور الإجرام باختلاف الزمان والمكان وتمايزت بحسب تعدد الأفكار والمعتقدات، إلا أن خطورتها على المجتمع كان سببا في رفض جل التشريعات الوضعية والشرائع السماوية لها.

يرتكب الإنسان الكثير من الجرائم يستعمل فيها وسائل مختلفة سواء لتنفيذ الجريمة أو لإخفاء الجريمة ومعالمها فيصطدم القاضي أثناء فصله في الدعوى بمسائل فنية خارجة عن إدراكه، وحتى لا يقف القاضي مكتوف اليدين أمام نزاع ذو طابع تقني وفني أو يحكم فيه عن غير دراية أو إنكار للعدالة، خول له القانون اللجوء إلى أهل الفن والاختصاص لمساعدته على إثبات الوقائع وبذلك الفصل في النزاع عن دراية وقناعة، وهذا ضمن مجموعة أسس وأطر قانونية.

فالخبير بهذه الصفة يعتبر مساعدا للقضاء على توضيح وإزالة الغموض لبعض الصعوبات التي تعتري القاضي أثناء مزاولته لمهمته في الفصل في المنازعات المعروضة عليه، ومن أهم الصعوبات احتواء وقائع الدعوى المنظورة أمامه على مسائل علمية وفنية لا يستطيع الإلمام بها بنفسه، ويكون الوقوف على هذه المسائل مطلب أساسي للفصل في الدعوى، وإذا حكم القاضي فيما لا يعلمه دون الرجوع إلى أهل الخبرة في الأمر المتنازع عليه فإن حكمه بذلك يكون جائرا معيبا قابلا للنقض، فالخبرة لا طالما سلطت الضوء على بؤر مبهمة لعدة قضايا كانت تشكل عائقا للقاضي فهي تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات و إجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي إذا كان النزاع يشوبه لبس و غموض يصعب عليه فهمه ليس لنقص ذكائه أو خبرته بل يرجع إلي تكوينه و خبرته في مجال القانون اللتان لا تتيحان له فهم و إدراك وقائع لها مختصون بحكم عملهم أو شهاداتهم و الذين منح لهم القانون إمكانية المساهمة في حل النزاعات.

و عند مراجعة تطور هذه الوسيلة القانونية عبر العصور نلتمس التطور المستمر لها خاصة في التشريع الفرنسي والمصري باعتبارهما من المصادر الأساسية التي ينهل منها جل التشريعات وعلى غرارها التشريع الجزائري، إذ قطعت هذه التشريعات خطوات مهمة في الرقي بالخبرة والانتقال بها من إعتبارها مجرد نشاط وحرفة إلى مهنة مقننة ذات تأثير كبير في القضاء والعدالة القضائية، أضف إلى ذلك أن التحولات والتطورات الكبرى التي عرفتها المجتمعات الحديثة في كافة المجالات أفضت إلى تطور أساليب إرتكاب الجرائم خصوصا مع التطور التكنولوجي و دخول أفراد مثقفون يستغلون العلم في تخطيط و تنفيذ الجرائم بشكل خفي و متقن، و من هنا لجأت السلطات المختصة إلي خبراء يستعملون أساليب علمية دقيقة لا تقبل الشك ، كل هذه المتغيرات أدت إلي ظهور خبرات جديدة لم تكن معروفة مثل البصمة الوراثية ،الحمض النووي، كما رفعت من قيمة ومكانة المختصين الفنين خاصة في مجال الإثبات الجزائي عبر جميع مراحل الدعوى الجزائية.

ومما سبق تتجلي أهمية هذا البحث في أنه يتطرق إلى مسألة على قدر من الأهمية والخطورة معا، فهو يعالج المسؤولية الجزائية للخبير القضائي والتي يراد منها مراقبة الخبير وردعه عن الانحراف عن مهمته المتمثلة في مساعدة القضاة.

ومن جانب آخر فهو يعرف لنا ذلك الشخص الذي يعد من أهم أعوان القاضي الذي تبني على التقرير الذي يعده الكثير من الأحكام والقرارات ذلك لكون نتائج خبرته لها تأثير كبير على الحكم الذي سيصدره إما لصالح المتهم أو ضد مصلحته.

إن الخبير باعتباره إنسان فهو معرض إلى إرتكاب أخطاء أثناء قيامه بالمهام المسندة إليهم تلحق أضرار بأطراف الدعوى تقوم على إثرها المسؤولية الجزائية، التي تستند على فكرة الخطأ الذي يمكن أن يأخذ شكل الخطأ الجسيم ويتصف بالقصد الجنائي، والآخر أقل جسامة ويرتبط بالخطأ الغير العمدي.

ومن من هذا المنطلق يتبادر الى أذهاننا الإشكالية التالية: **ماهي الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الخبير القضائي أثناء ممارسته لمهامه والتي تعرضه للمساءلة الجزائية؟**

وبالنظر إلى أهمية دراسة بحثنا هذا اتبعنا في موضوعنا المزج بين مجموعة من المناهج العلمية، حيث اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن باعتبارهما أنسب المناهج لمعالجة إشكالية الموضوع، فطبيعة الموضوع جعلتنا نستخدم المنهج الوصفي في بداية البحث من خلال التعريف بالخبرة والخبير وكيفية اتصاله بالدعوى والمنهج المقارن من خلال مقارنة التشريع الجزائري بالفرنسي باعتباره الأقرب، والمنهج التحليلي في الفصل الثاني للبحث من خلال تحليل النصوص القانونية لفهم إرادة المشرع.

يكمن سبب إختيار هذا الموضوع الى دوافع موضوعية وأخرى شخصية تتمثل فيما يلي:

1الموضوعية: يعد هذا الموضوع مهما للغاية نظرا للطبيعة الجادة التي تهدف إلى توضيح الحكم القانوني وتحديد مسؤولية الخبير القضائي بصفته موظفا عاما، وبالتالي يمكن ان يتعرض الي المساءلة الجزائية إذا أقدم على أفعال مجرمة قانونا.

2الدوافع الشخصية: أما الدوافع الشخصية فترجع الى كون الخبرة لها علاقة بمجال عملي حيث يتم الإستعانة بالخبرة في الكثير من الأحيان وهذا ما دفعني الي البحث في الموضوع والتطرق إليه لمعرفة العقوبات التي رصدها المشرع للجرائم التي يرتكبها أثناء مباشرة مهامه..

لقد تناولت بعض الدراسات موضوع المسؤولية الجزائية للخبير القضائي حاولنا الإطلاع عليها مع التوسع في الجوانب التي لم يتم دراستها ومن أهمها:

-إبراهيم زامل القطاونة، المسؤولية الجزائية للخبير القضائي في نطاق خبرته دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والامارات العربية المتحدة، أين تطرق الى دراسة المسؤولية الجزائية للخبير وفق التشريع الأردني ومقارنته بالتشريع الإماراتي.

-أيت عثمان كسيلة أخربوش يوبة، المسؤولية القانونية للخبير القضائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تطرقا فيها للمسؤولية المدنية والجزائية للخبير.

بالنسبة للصعوبات التي وجهناها خلال مرحلة البحث في هذا الموضوع ولعل أبرزها قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع فليس من السهل الحصول على المراجع المرضية لإنجاز البحث لكونه لم يحظ بالدراسات الكثيرة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة وصولا الى الأهداف المرجوة من هذه الدراسة ارتأينا وضع خطة دراسة تتشكل من فصلين، الفصل الأول تحت عنوان مفاهيم عامة حول الخبرة والخبير والذي سوف نتطرق فيه الى التعريف بالخبرة والخبير والذي قسمناه بدوره الى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا الى مفهوم الخبرة وخصائصها وتميزها عما يشابهها، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة مفهوم الخبير والقواعد المنضمة للخبير وكيفية اتصاله بالدعوى.

أما الفصل الثاني فقد عالجنا من خلاله نطاق المسؤولية الجزائية للخبير القضائي والذي يتفرع الي مبحثين: الأول الجرائم المالية الموجبة للمسؤولية الجزائية للخبير أما المبحث الثاني فهو تحت عنوان الجرائم الغير مالية الموجبة للمسؤولية الجزائية للخبير، ثم نختتم موضوع دراستنا بخاتمة نبرز فيها أهم النتائج المتحصل إليها، وتقديم مجموعة من الاقتراحات الخاصة بهذا الموضوع.

الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الخبرة والخبير القضائي

الهدف الأساسي من وجود السلطة القضائية في أي دولة يتمثل في تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع و إزالة أي ظلم يتعرضون له ، بالإضافة الى ضمان منح كل فرد حقوقه و حمايتها بموجب القوانين المعمول بها، فالقاضي يعتبر الفرد المكلف بتطبيق القانون وإصدار الاحكام وتسوية النزاعات التي ترد اليه ،ومن ثم لا يحق للقاضي التنصل من مسؤوليته في القضايا المعروضة عليه لأن ذلك يعتبر تقاعسا عن الواجب وتجاهلا لمبدأ العدالة و لذلك عندما تعرض عليه قضية أو نزاع ذو وقائع علمية أو تقنية أو فنية خارجة عن إدراكه ومعرفته كمجال الهندسة و الكمياء والاعلام الآلي الى غير ذلك من التخصصات التي لا يستطيع التأكد من مصدقتيها ، وجب عليه اللجوء الى أهل الخبرة و الإختصاص لإزالة اللبس والغموض، لذلك نجد أغلب تشريعات العالم بما في ذلك المشرع الجزائري أجاز للقضاة الإستعانة بالخبراء الذين لهم الكفاءة و المعرفة و التقنيات العلمية في علم من العلوم المختلفة بغية الوصول الى الكشف عن الغموض و ايضاحه وتقديم المعلومات الضرورية للفصل في القضايا و النزاعات التي تحتوي علي وقائع من هذا القبيل، حتى يتم تقديم الحل الأنسب المبني على أسس علمية ، ولذلك سنتطرق في هذا الفصل الى التعريف بكل من الخبير القضائي والخبرة فمن غير المنطقي التعرض للمسؤولية الجنائية للخبير دون التعريف بهذا الأخير وتبيان كيفية اتصاله بالدعوى الجزائية اثناء تأدية مهامهن أما الفصل الثاني فقد عالجنا نطاق المسؤولية الجزائية للخبير القضائي في قانون العقوبات

المبحث الأول: ماهية الخبرة القضائية

تعتبر الخبرة كدليل إثبات تلجأ إليه المحكمة عند النظر في النزاعات التي تعرض عليها، فالقاضي عندما تعرض عليه قضية ذات جوانب فنية يعجز عن الفصل فيها لارتباطها بفن او علم يخرج عن حدود إدراكه وميدان تكوينه كمجال الطب والهندسة والكمياء الى غير ذلك من الميادين التي إذا وجدت في قضية يقف القاضي منها موقف الحائر المتردد لكون تخصص القاضي وتكوينه في مجال القانون فقط وهو شرط أساسي سابق لتوليه منصب القضاء.

ولذلك حتى نتعرف على ماهية الخبرة القضائية يجب علينا تعريف الخبرة وأنواعها (المطلب الأول)، ثم من بيان خصائصها وتميزها عن غيرها من المفاهيم (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم الخبرة القضائية وتميزها عن وسائل الاثبات الأخرى

لما كانت دراسة الشيء تستند على معرفة ماهيته، فقد خصصنا هذا المبحث لتبيان ماهية الخبرة التي ستقودنا بالنتيجة للتعرف على طبيعتها وتحديد معالمها ومعناها.

من خلال هذا المطلب سنتطرق الى التعريف الفقهي والقانوني للخبرة (الفرع الأول)، وأنواع الخبرة القضائية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية

تعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي يلجأ اليها القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة أو من الخصوم وحتى نبين مفهوم الخبرة علينا تعريفها لغة(أولا)، وفقهيا(ثانيا)، ثم قانونا(ثالثا).

أولا: الخبرة القضائية لغة

الخبرة من الخبر أي النبأ و هي تعني العلم بالشيء، و خبرت الأمر اخبره إذا عرفته على حقيقته و يقال خبرت الأمر أي علمته وخبرت بالأمر إذ عرفت حقيقة خبره[1] فقال جل جلاله (اَلْحَمْدُ لله اَلَّذِي لَهُ مَا فِي اَلسَّمَوتِ وَ مَا فِى اَلْأَرْضِ وَلَهُ اَلْحَمْدُ فِى اَلْأَخِرَةِ وَ هُوَ اَلْحَكِيمُ اَلْخَبِيرُ)[2] فالله تعالي هو الخبير العالم بكل شيء ، كما ان الخبير إسم من أسماء الله الحسني ، معناه لا تخفى عنه الأخبار ظاهراها و باطنها لا في السموات ولا في الأرض ، فهو العالم بكل شيء ولا يخفى عليه شيء لقوله تعالي[3](إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء)[4]

ثانيا: الخبرة القضائية فقها

الخبرة القضائية هي فحص المسائل الفنية التي يعهد بها القاضي ال الخبير[5]،تعني تلك المؤهلات و المهارات العالية في علم من العلوم أو فن أو مجال معين [6]،أو هي العلم بالخفايا الباطنية، و معناها

---

[1] معتصم خالد محمود حفيف، الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2014، ص25.

[2] سورة سبأ، الآية (1).

[3] سورة آل عمران الآية (05).

[4] مراد محمود الشنيكات، الاثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر،2008، ص98.

[5] Jacques Boulez, Expertises judiciaires: désignation et missions de l’expert, Procédure selon la juridiction ,16 Edition, dalma paris ,2014, p11.

[6] نصر الدين هنوني نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، ط2، دار هومة، الجزائر، ص26.

في الاصطلاح قد يختلف عنه في اللغة كما أن هناك من عبر عنها بلفظ البصيرة و من عبر عنها بلفظ المعرفة و آخرون بلفظ المعاينة الفنية[1].

وعرفها المحامي إلياس أبو عيد أنها «إبداء رأي فني من شخص مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية"[2]

كما عرفها الأستاذ شوقي الشلقاني بأنها "إجراء يهدف استخدام قدرات الشخص الفنية والعلمية، والتي لا تتوفر لدى رجال القضاء، من أجل الكشف عن دليل أو قرينة يفيد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة أو نسبتها الى المتهم أو تحديد ملامح شخصيته الإجرامية"[3]

فالخبرة هي إستخلاص لرأي أهل المعرفة في شأن كشف بعض جوانب الوقائع المادية التي تستعصي على قاضي الموضوع، والتي قد لا يستطيع إدراكها أو إستنتاجها بنفسه من مجرد الإطلاع

[1] بو عبد الله مسعود، "دور الخبرة القضائية في دعم الاقتناع القضائي وتحقيق العدالة الجنائية"، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 4، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، جانفي2022، ص30.

[2] نجمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهادي القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص 222.

[3] مكي نسيمة، الخبرة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020، ص8.

على الأوراق أو في شأن الجوانب الفنية التي تكتنف موضوع النزاع و التي لا يجوز للقاضي أن يقضي في شأنها إسناداً لمعلوماته الشخصية[1]

كما عرفت الخبرة على أنها" إجراء يلجأ إليه القاضي عندما يتعلق الأمر بوقائع مادية يستلزم بحثها و تقديرها من قبل خبير ليقدم له رأيا فنيا أو البيانات اللازمة لا يستطيع القاضي الوصول إليها وحده"، وعرفت أيضا بأنها تلك الإستشارية الفنية التي تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على البيانات و المعلومات الضرورية عن طريق أصحاب الإختصاص و ذلك من أجل البث في كل مسألة تستلزم الفصل فيها أمورا علمية أو فنية لا تستطيع المحكمة الإلمام بها[2].

من خلال ما تم ذكره في بعض التعريفات والتي لا يمكن حصرها إلا أنه يتبين لنا أن الخبرة هي وسيلة إثبات يلجأ إليها القاضي للتعرف على وقائع مجهولة من خلال حقائق معروفة مسبقا فهي تعتبر وسيلة لتعزيز الحجج وتقديم الدليل وهذا يتطلب علماً وفهماً لا يتوفر لدى القضاة نتيجة تكوينهم وخبراتهم القانونية.

ثالثا: الخبرة القضائية قانونا

[1] محمد حزيط، الاثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري، ط2، دار بلقيس، الجزائر ،2022، ص234.

[2] –رماضنة صارة، مسؤولية الخبير في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2017، ص2

لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية، إذ اكتفي المشرع بالإشارة الى إجراءات الخبرة ضمن مواد الإثبات حيث أقرت المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية " **إذا رات الجهة القضائية لزوم إجراء الخبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من143 الي 156**"[1]، وبالرجوع الي هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الخبرة بل إكتفى بالإشارة الى أنها تكون في المسائل ذات طابع فني.

غير أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 5محرم عام1413 الموافق 6 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب فقد عرف الخبرة الطبية على أنها " **تعد الخبرة الطبية عملا يقدم من خلاله الطبيب أو جراح الأسنان الذي يعينه قاض أو سلطة أو هيئة أخرى مساعدته التقنية لتقدير حالة شخص ما الجسدية أو العقلية ثم القيام عموما بتقديم التبعات التي يترتب عليها آثار جنائية أو مدنية**"[2].

كما لم يرد تعريف الخبرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ اكتفى المشرع بالإشارة الى الهدف المرجو من الخبرة وهو توضيح الحقائق المادية والتقنية والعلمية بشكل دقيق امام القاضي، وذلك بنصه على ما يلي" **تهدف الخبرة الى توضيح واقعة مادية تقنية او علمية محضة للقاضي**"[3]

---

[1] المادة 219 من لأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد48، مؤرخة في10 يونيو 1966

[2] المادة 95 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92، المؤرخ في 5محرم عام1413 الموفق 6 يوليو 1992، المتضمن مدونة اخلاقيات الطب، ج ر، العدد 52، صادرة في 8يوليو 1992

[3] – المادة 25 من قانون رقم 08-09المؤرخ في 2 فبراير ،2008 يتضمن قانون لإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم ،21 مؤرخة في23 -4-2008، معدل ومتمم بالقانون رقم22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج ر عدد48، صادر بتاريخ 17 يوليو 2022

أما المشرع الفرنسي لم يقدم تعريف للخبرة واكتفي بالنص في المادة 156من قانون الاجراءات الجزائية على أنها واجبة فقط في المسائل الجزائية

مما سبق نقول ان الخبرة القضائية هو إجراء من إجراءات الإثبات يلجأ إليها القاضي عندما يجد في الدعوى ما يحيل بينه وبين إصدار حكمه، فيلجأ الى خبير أو فني الذي يملك المهارة والوسائل اللازمان لإزالة اللبس والغموض حتى يتمكن القاضي المنيب إصدار حكم عادل.

الفرع الثاني: أنواع الخبرة القضائية

نظرا للأهمية البالغة للخبرة القضائية ودورها الحاسم في توجيه ورسم طريق العدالة وتحقيق أهدافها القانونية، تنوعت الخبرة القضائية حيث يمكن ايجاز هذه الأنواع وفقا لما يلي، الخبر الأولية أو الأصلية (أولا)، الخبرة المضادة (ثانيا)، الخبرة الجديدة (ثالثا)

أولا: الخبرة الاولية او الاصلية

هي تلك التي تأمر بها المحكمة لأول مرة عندما تصطدم بقضايا تحتوي على مسائل فنية يصعب عليها فهمها فتلجأ الى خبير أو أكثر من الذين لهم معارف وقدرات والأدوات اللازمة حسب أهمية وطبيعة وموضوع الخبرة المراد إنجازها[1]

ثانيا: الخبرة المضادة

يلجأ القاضي الى هذه الخبرة عندما يكون غير قادر على الفصل في القضية بناء على نتائج الخبرة التي أنجزها الخبير ذلك بسب عدم عدالة الحل المقترح في التقرير أو أن نتائج الخبرة و القضية المطروحة أمام القضاء متناقضة، فيمكن للقاضي في هذه الحالة اللجوء الى خبرة مضادة يلتزم خبير

[1] –نصر الدين هنوني نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص40

أو أكثر فيها بالقيام بنفس المهام بحيث يتم مراقبة و التأكد من صحة النتائج و سلامة المعطيات و خلاصات الخبير، فتسميتها بالخبرة المضادة لا تعني المعاكسة بل هي تندرج ضمن إطار تمكين الخصوم من كل وسائل الدفاع[1]

ثالثا: الخبرة الجديد

يمكن للمحكمة ان ترفض نهائيا الخبرة الأولى لسبب من الأسباب كالبطلان مثلا ، للقاضي مطلق الحرية في الأمر بخبرة جديدة متى كانت الخبرة الأولى تفتقر للمعلومات و قلة العناية كما يمكن للخصوم طلب ذلك لإيراد براهين جديدة في عناصر دفاعهم، كما يمكن الأمر بخبرة جديدة في حال ما كان تقرير الخبرة الأولى معيبا في شكله ، أو كان التقرير ناقصا و غير كاف في نظر المحكمة أو المجلس[2] ، أو إذا كان مشوبا بانحيازه الى أحد الخصوم ،ذلك ما يترتب عنه بطلان الخبرة الأولى و لزوم خبرة جديدة.

رابعا: الخبرة التكميلية

الخبرة التكميلية هي تلك الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما تلتمس في تقرير الخبرة نقصا واضحا في تقرير الخبرة الأولى أو أن الخبير لم يجب علي جميع الأسئلة أو لم يتطرق الي النقاط الفنية التي عين من أجلها و لم تستوفي حقها من البحث و التحري،[3] كما يمكن لأطراف الخصومة أن يتقدموا بطلب إجراء تكميلية أو خبرة مضادة فتأمر المحكمة الخبير الذي أنجز الخبرة إستكمال النقص أو تسندها الى خبير أخر ، وهذا ما نصت عليه المادة 154من قانون الإجراءات الجزائية[4].

---

[1] دبابش رحمونة، الخبرة القضائية في الاثبات الجزائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2021، ص161

[2] رماضنة صارة، المرجع السابق، ص162

[3] نصر الدين هينون، نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص40

[4] المادة 154 من الأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها "على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بمي انتهي اليه الخبراء من نتائج وذلك بالأوضاع

المطلب الثاني: خصائص الخبرة وتميزها عن وسائل الاثبات الأخرى

تنفرد الخبرة القضائية باعتبارها وسيلة من وسائل الاثبات الجنائي بخصائص وصفات وهذا ما جعلها تتميز عن باقي وسائل الاثبات والمفاهيم المشابهة لها

الفرع الأول: خصائص الخبرة القضائية

من بين الخصائص المميزة للخبرة القضائية التي تبرز طبيعتها هي:

أولا: الطابع غير وجاهي للخبرة القضائية

يستعين القاضي الجزائي بالخبراء في المسائل الفنية، حيث بالرجوع إلى المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على ما يلي:" **لجهة التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناءً على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها او من الخصوم**"، وهي ترجمة لنص المادة 156 من قانون الإجراءات الفرنسي، أما المحكمة العليا فقد جاء في قرار لها "من المستقر عليه قضاءً أنه إذا كانت المسألة المعروضة على قضاة الموضوع فنية بحتة فإنه يستوجب الإستعانة بأهل الخبرة" [1].

و تعتبر الخبرة من وسائل الإثبات التي يجب أن تطرح كغيرها من الأدلة للمناقشة الوجاهية بجلسة المحكمة ، حتى يتمكن القاضي من فهم الخبرة المنجزة و يطمئن لنتيجة التقرير ،و حتى يتمكن الخصوم من مناقشتها و تقديم ملاحظاتهم بشأنها ، غير أن مسألة حضور الخبير جلسة المحكمة مسألة جوازية تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع و هي عمليا قليلة الحدوث لأن تقرير الخبرة يتضمن كل

المنصوص عليها في المادتين 105 و106 ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها او تقديم طلبات خلاله ولا سيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة"

[1] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 319925، قرار صادر بتاريخ 27 جويلية 2005، نشرة القضاة، العدد 65 ،2010/2009، ص 377

المعلومات المطلوبة، و هو في متناول الأطراف ، إذ بإمكانهم مناقشة و تقديم كل الإعتراضات التي يرونها ضرورية، غير أن ذلك لا يوازي حضور الخبير شخصيا ، ولقد أكدت المادة154 المعدلة بالقانون رقم 06-22 أن للخصوم طلب حضور الخبير إذا كانت لديهم أسباب جدية تستدعي ذلك خاصة أمام محكمة الجنايات ، وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا قراراً ورد فيه" يمكن لمحكمة الجنايات طلب مثول الخبراء في جلسة الحكم قصد مناقشة أعمالهم الفنية بحضور جميع الأطراف"[1] ، كما أوردت المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي :"**يعرض الخبراء في الجلسة عند طلب مثولهم بها نتيجة أعمالهم الفنية التي يباشرونها بعد أن حلفوا اليمين... ويسوغ لهم أثناء سماع أقوالهم أن يراجعوا تقريرهم و مرفقاته...**"[2]

من خلال هذه المادة يفهم أن حضور الخبير لجلسة المحكمة لا يكون إلا عند الطلب، كما أن لقاضي الموضوع سلطة قبول أو رفض إستدعاء الخبير، بل حتى في حالة قبول الطلب وحضور الخبير جلسة المحكمة فإن مناقشة الإتهام والدفاع للخبير لا تتم بصفة مباشرة وإنما عن طريق الرئيس مما يشكل إنتهاك لحقوق الدفاع ولمبدأ المواجهة، حيث نصت المادة 155من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثانية علي:" **ويجوز للرئيس إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة او الخصوم أو محاميهم أن يوجه للخبراء أية أسئلة تدخل ضمن نطاق المهمة التي عهد إليهم بها**"

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فإذا كانت المادة 168 منه تنص على أنّ «الخبراء يعرضون إذا أمكن نتائج أعملهم " فإن المشرع الفرنسي من خلال القانون المِؤرخ في 05 مارس

[1] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 67953، قضية النيابة العامة و(ح و) ضد (دع)، قرار صادر بتاريخ: 22جويلية 2010، مجلة المحكمة العليا، العدد 2 ،2011، ص 361ص 365

[2] المادة 155 من الأمر 156-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق

2007[1]عمل على تدعيم مبدأ المواجهة من خلا ل إضافة فقرة جديدة للمادة 168 حيث أصبح مضمونها كالتالي " على النيابة العامة ومحامي الأطراف طرح الأسئلة مباشرة للخبير وفقا لما نصت عليه المواد 312، 442 إجراءات جزائية" ، مما يفهم منه أن حضور الخبير أصبح إلزامياً في جلسة المحكمة[2] ،خلافا للقانون الجزائري الذي جعل حضور الخبير أمراً جوازياً.

إن مبدأ المواجهة لا يعني مواجهة أطراف الخصوم فقط بل حتى أدلة الإثبات التي من المفروض أن تعرض على المتهم و يواجه بها للتعرف عليها أو إنكارها إلا أن المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية تجعل عرض الأدلة أمراً جوازياً و ليس وجوبياً، كما أكدت الحكمة العليا ذلك في قرار لها حيث جاء فيه "تقديم أدلة الإقناع بالجلسة إختياري لا وجوبي إذا لم يطالب به الدفاع "[3]

ثانيا: الصفة الفنية للخبرة القضائية

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية حالات محددة بعينها أو القضايا التي تستوجب اللجوء إلي الخبرة القضائية كوسيلة للإثبات إلا أن اللجوء إليها يكون في القضايا التي تحتوي على مسائل فنية تخرج عن إختصاص القاضي باعتبار أن تخصصه قانوني، فالحكمة من اللجوء الي الخبرة تنوير

---

[1] Loi n° 2007 −291 du 05 mars 2007, tendant à renforcer l'équilibre de la procédure pénale (JORF N° 55 DU06 MARS 2007)

[2] GAVALDA MOULENAT Christine,"comment renforcer le contradictoire dans le procès pénal français", article électronique http:// www archive de politique criminelle 2007 / 1n°29p 19 vue le 25 -5-2024

[3] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 35791، قضية (ب.ج.م م) ضد (ن.ع وش. م ومن معها) قرار مؤرخ في 4 ديسمبر 1984، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول 1990، ص 236

القاضي في المسائل الفنية والمادية التي تحتاج الي تخصص وأدوات خاصة ومهني او فني يتحكم فيها .[1]

لذلك فمن المؤكد ان الهدف الأساسي و الوحيد من اللجوء الى الخبرة القضائية هو تنوير القاضي ،ولا يكون الا بخصوص مسائل مادية او فنية تتعدي المؤهلات العلمية و الذاتية للقاضي [2]،وهذا ما نصت عليه المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: "**يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني**"[3] و هو ما نص عليه المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 158 حيث نصت على أنه يجب أن تنصب مهمة الخبير حول المسائل التقنية [4].

كما جاء في قرار المحكمة العليا أنه "يتعين علي القاضي إجراء الخبرة و تعين خبير متخصص مع تحديد مهمته التي تكتسي طابع فني مع مراعاة ضمان عدم تخلي القاضي عن صلاحياته" ،[5]لأن الهدف من اللجوء الى الخبرة هو تنوير القاضي في المسائل الفنية.

ونتيجة لما سبق لا يمكن للمحكمة تكليف الخبير للنظر في المسائل القانونية لأن في ذلك تنازلا لصلاحياتها وتفويضا لسلطتها القضائية، فنطاق الخبرة القضائية يكون فقط في المسائل الفنية والتقنية دون المسائل القانونية.

---

[1] معتصم خالد محمود حيف، المرجع السابق ص40

[2] مرجع نفسه، ص41

[3] الأمر رقم 66 – 155، مؤرخ 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر

[4] Hélène lavedrine, l'expertise judiciaire, mémoire master, droit pénal et sciences pénales, université panthéon Assas ,2021, paris, p27

[5] قرار المحكمة العليا، ملف رقم قرار 97774، قرار صادر بتاريخ: 1993/07/07، نشرة القضاة، العدد 2 ،1994، ص 108

ثالثا: الصفة الاختيارية للخبرة القضائية

من حيث هذ المبدئ فإن اللجوء الي الخيرة القضائية متروك لتقدير السلطة القضائية، ولهذه الأخيرة ان تأمر تلقائيا بإجرائها دون طلب الاطراف بذلك، فالمحكمة هي التي تقرر مدى ضرورة اللجوء الى الخبرة و لها كامل السلطة في ندب الخبراء من تلقاء نفسها أو استجابة لطلب الخصوم وذلك بتقديرها للأسباب ، فقد ترى في عناصر النزاع والأوراق المقدمة ما يكفي لتكوين قناعتها فترفض ندب الخبير حتى لو تقدم الخصوم بطلب لندب الخبير، و هذا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية بنصه على أنه "**لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء علي طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسها أو من الخصوم**

وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل (30) ثلاثين يوم من تاريخ استلامه الطلب "[1]

وإلى جانب تمتع القاضي بسلطة تقديرية بخصوص تعيين او عدم تعيين الخبراء فانه يتمتع أيضا بحرية تحديد نوعية الخبراء (أ) وعددهم (ب) كالتالي:

أ: سلطة القاضي في تحديد نوعية الخبراء

تتعدد طوائف الخبراء الذين يقدمون خدماتهم للقضاء باختلاف تخصصاتهم فبعضهم يكون مسجل في نقابات مهنية و منهم من هو غير مسجل فيها، يتمثل هذ التعدد أيضا في وجود خبراء مدرجين في قوائم الخبراء القضائيين المعتمدين لدي المحاكم و المجالس القضائية حسب تخصص كل

[1] المادة 143 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر

واحد منهم و اخرون غير مدرجين في أي قوائم، يقوم القاضي عادة باختيار خبير من بين الخبراء المقيدين في الجدول لكن في حالة الضرورة يمكن له ان يعين خبيراً من غير المقيدين في الجدول[1]

ب: سلطة القاضي في تحديد عدد الخبراء

يمتلك القاضي صلاحية تعين خبير أو أكثر من الخبراء ، فالمشرع الجزائري لم يحدد العدد الأقصى للخبراء الذي يمكن للقاضي أن يأمر بتعينهم بل ترك المشرع ذلك لتقدير القاضي وفقا لتعقيد و تنوع القضايا و المسائل الفنية المشار إليها في كل قضية[2]

رابعا: الصفة التبعية للخبرة القضائية

لا يمكن الإعتماد على الخبرة القضائية إلا في سياق دعوى قضائية قائمة حيث تكون هذه الخبرة جزء من إثبات النزاع ولا يعتبر القضاء الخبرة مستقلة عن هذا السياق، فالطلب بإجراء الخبرة يأتي كجزء من إجراءات الاثبات التي يتخذها الخصوم أو القاضي خلال معالجته الدعوى المعروضة أمامه، و مع ذلك يمكن إستثناءً اللجوء الى الخبراء في الدعاوى الإستعجالية حيث يمكن للقاضي تعين خبير لتقديم الاثباتات المطوبة لتوظيفه في نزاع مستقبلي شريطة أن يكون ذلك ضمن نطاق الطلب و بناء علي أمر صادر عن المحكمة [3]

خامسا: الطابع النسبي للخبرة القضائية:

تتميز الخبرة القضائية أيضا بالطابع النسبي و يتجلى ذلك من خلال تحديد مهام الخبير بصفة واضحة حتى لا تتحول المهمة الي تفويض الصلاحيات ،إذ لا يمكن له تجاوز مهامه التي من أجلها تم ندبه، فالخبير مثلا لا يستطيع تلقي الشهادة بالمعني القانوني للكلمة وإنما يتلقى مجرد معلومات

---

[1] نصر الدين، هنوني نعيمة تراعي، المرجع السابق، ص53

[2] – نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص54

[3] – دبابش رحمونة، مرجع سابق، ص165

شفوية، كما يتضح الطابع النسبي للخبرة من خلال مبدأ حرية القرار الذي يعود إلي القاضي ، فهو غير ملزم بالأخذ بنتائج الخبير حتى على المستوى التقني المحض و هذا ما نصت عليه المادة 144 من ق إ م إ [1]

وفي هذا الشأن صدر قرار عن المحكمة العليا جاء فيه" يمكن للقاضي تأسيس حكمه على نتائج الخبرة.

القاضي غير ملزم برأي الخبير

القاضي ملزم بتسبيب إستبعاد نتائج الخبرة"[2]

سادسا: الطابع السري للخبرة القضائية:

تعتبر الخبرة القضائية من الأدلة العامة حيث يقوم المحقق أو الخبير القضائي بجمعها بنفس الأهمية في عملية المعاينة و ضبط العناصر المتعلقة بالجريمة على عكس سماع الشهود و الإستجواب و المواجهة التي تعتبر أدلة خاصة، ونظراً لطبيعة الخبرة يجب الحفاظ على سريتها إذ يجب أن لا يتم الإفصاح عن نتائجها حتى إنهاء التحقيق ذلك من أجل تجنب الإخلال بالنظام العام الذي قد يحدثه الغير، ويمنع على الخبراء من التحدث أو تبادل الآراء حول الوقائع التي تصل الى علمهم أثناء أداء

[1] تنص المادة 144 من الامر 08-09 المضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية "يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة. القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب إستبعاد نتائج الخبرة"

[2] قرار المحكمة العليا، ملف رقم 806311، قضية ب (خ أ) و (خ ت) ضد (ه م)، قرار صادر بتاريخ 21-12-2012، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2013، ص143

مهامهم،[1] كما يمنع عليهم تقديم معلومات للغير حول تفاصيل سير الخبرة و خلاصة عملهم و نتائجها بالإضافة الى إلتزام الصمت اتجاه الصحافة و الإعلام[2].

الفرع الثاني: تميز الخبرة القضائية عن المفاهيم والأنظمة القانونية المشابهة لها

تتميز الخبرة القضائية كأحد وسائل الاثبات القانونية بعدة خصائص تحدد مفهومها وتميزها عما تشابه معها سواء من الجانب الإجرائي أو الموضوعي وهذا ما تطرقنا إليه من خلال تميزها عن وسائل الاثبات الأخرى (أولا)، ثم عن الأنظمة المشابهة لها (ثانيا).

أولا تميز الخبرة عن وسائل الاثبات الأخرى

تنصب الخبرة القضائية على الوقائع المادية المراد إثباتها للوقوف على حقيقتها، وتتمتع الخبرة بمميزات فريدة تجعلها مختلفة عن وسائل الإثبات الأخرى ولتوضيح الفكرة أكثر سنقوم بمقارنة الخبرة

أ: الخبرة والشهادة

الشهادة هي ان يقوم شخص من غير أطراف النزاع بالأدلاء بأقوال حول واقعة أدركها بحواسه، في حين ان الخبرة القضائية سبق وعرفناها على أنها وسيلة إثبات بلجأ إليها القاضي في المسائل الفنية من أجل توضيح الغموض وإزالة اللبس، فمن خلال ما سبق نجد أن الخبرة والشهادة تتفق في أن كل من الخبير القضائي والشاهد أجنبيان ليسا من أطراف النزاع، كما أن الشاهد ملزم بحلف اليمين شأنه شأن الخبير القضائي[3].

---

[1] – دبابش رحمونة، مرجع سابق، ص166

[2] كمال بن شارف، دور الطبيب الشرعي في الإثبات الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016، ص27

[3] –معتصم خالد محمود حفيف، مرجع سابق، ص54

على الرغم من أن الشهادة والخبرة القضائية وسيلتان من وسائل الإثبات القضائي ومع كل أوجه الشبه بينهما إلا أن الخبرة القضائية تختلف عن الشهادة في العديد من الجوانب نستعرض أهمها:

-لا يمكن إستبدال الشاهد الذي أدرك الوقائع بغيره عكس الحال في الخبرة حيث يمكن إستبدال الخبير بخبير أخر من أهل الإختصاص والعلم.

- يقوم الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته بسرد الوقائع التي أدركها بحواسه سواء شاهدها أو سمعها دون أن يسخر في سبيل إستحضار المعلومات المتعلقة بالواقعة علما أو فنا ولا يشترط أن يكون ملما بعلم محدد، أما الخبير يجب أن يكون ملما بعلم أو فن من أجل القيام بعمله فهو يستعمل معارفه ويطبق نظريات في سبيل إثبات الواقعة وتبيان ماهيتها ويبدي رأيا فنيا بخصوص المسألة.

- بالإضافة الي ذلك، يفرض على الخبير أن يتمتع بصفات تختلف عن تلك التي ينبغي أن تتوفر في الشاهد، حيث يكفي في الشاهد أن يكون قادرا على التميز والإدراك وأن يكون سليم العقل، بينما يجب على الخبير بالإضافة الي ذلك يشترط فيه تخصص في علم من العلوم أو فن، مجهزا بقوة الملاحظة لكي يكتشف في الأمور التي يتم تقديمها له ما لا يراه الأخرون.

- ومن بين الفروقات بين الخبرة والشهادة، نجد الجانب الإجرائي إذ نجد أن المشرع حدد حالات اللجوء الي الشهادة في حين ترك أمر اللجوء الي الخبرة لتقدير القاضي، إضافة لما سبق ذكره، يمكن للخبير الإمتناع عن أداء الخبرة التي تطلبها المحكمة من الخبير ،أما الشاهد فهو مجبر على أداء الشهادة امام المحكمة[1].

[1] تنص المادة 223 فقرة 1من الامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه" يجوز للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة بالعقوبة المنصوص عليها في ال مادة97"

ب: الخبرة والانتقال للمعاينة

من بين وسائل الاثبات التي ذكرها المشرع المعاينة ،و قد تم تعريف المعاينة على أنها "مشاهدة المحكمة بنفسها محل النزاع على الطبيعة حتى تتمكن من تكوين فهم واقعي صحيح للقضية المعروضة عليها يساعدها على الفصل فيها إذا لم تجد في أوراق الدعوى ما يكفي لذلك"[1].

تعد المعاينة وسيلة من وسائل الإثبات المباشرة بسبب ارتباطها الوثيق بالوقائع المراد إثباتها، ويمكن إعتبار الخبرة أيضا جزء من عملية المعاينة حيث يلجأ القضاء الي خبراء خارجين لتقديم المساعدة في هد الصدد، فكلا من الجبرة والمعاينة تهدف الي إثبات الحالة المادية للأشياء والأشخاص ويتم توثيق نتائجها في تقارير رسمية [2]، ورغم التشابه أكد الفقه على التفرقة بين الخبرة و المعاينة حيث أن المعاينة تقدم للمحكمة رؤية محسوسة و مادية للوقائع المادية لا تستطيع أوراق الدعوى أو شهادة الشهود بل حتي تقارير الخبرة لا توفر نفس الوضوح و الدقة الذي توفره المعاينة[3].

ت: الخبرة والتفتيش

التفتيش يعتبر من بين الاجراءات الأساسية في عمليات التحقيق الجنائي حيث يساعد في جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة وتحديد موقع وزمان وتفصيل إرتكاب الجريمة وبالتالي تحديد هوية المتهمين. الجدير بالذكر أن التفتيش وسيلة من وسائل الإثبات إلا أنه يختلف جوهريا عن الخبرة في طبيعة وتنفيذ كل منهما، فعندما يقوم المحقق بالتفتيش قد يحتاج الى إستشارة خبير متخصص لتقديم الإرشادات الفنية أو تقديم تحليل لبعض الأدلة الموجودة وهذا حيث تأتي الخبرة لتكون وسيلة تقنية لمساعدة المحقق في فهم الأمور بشكل أفضل

---

[1] معتصم جالد محمود حفيف، مرجع سابق، ص52

[2] –رماضنة صارة، مرجع سابق، ص7

[3] –مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق ص123

تختلف الخبرة عن التفتيش في العديد من الجوانب، فالخبرة جائزة خلال مختلف مراحل الفصل في الدعوى بينما يكون التفتيش في مرحلة التحقيق الإبتدائي فقط كما يمكن إجراء التفتيش دون حضور المتهم أو ممثله كما أن المحقق يحرر محضرا خاليا من أي تأثير شخصي أثناء التفتيش عكس الخبرة التي تتضمن رأي الخبير و تقديره للمسالة المطروحة أمامه [1]

ثانيا: تمييز الخبرة عن الأنظمة المشابهة لها

في هذا السياق سوف نتطرق الى أهم ما يميز الخبرة القضائية التي نضم المشرع أحكامها الخاصة عن بعض النظم القانونية المشابهة لها

أ: الخبرة القضائية والتحكيم

التحكيم وفقا للقانون الجزائري يعني إتفاق الأطراف على تقديم نزاع ناشئ أو سينشأ عند تنفيذ عقد ناشئ بينهما الي هيئة تحكيمية للفصل فيه بدلا من اللجوء الى القضاء العادي، والدافع هو ممارسة حرة منحها المشرع للأشخاص يتيح لهم إختيار حكم مستقل و مؤهل قانونا يفترض فيه الأمانة والحياد للحكم بالعدل في النزاع[2]

يعتبر التحكيم حسب الأستاذ على عوض حسن "طريق استثنائي لفض النزاعات وقوامه الخروج عن التقاضي العادي، ولا يتعلق شرط التحكيم بالنظام العام ...." وعليه فان كل من الخبرة و التحكيم يتفقان في الاستعانة بطرف اخر ليس له علاقة بالنزاع و كذلك يتفقان في شروط النزاهة و الحياد الواجب توفرها في كل من الخبير و المحكم و كونهما يطلبها اطراف النزاع.[3]

---

[1]– دبابش رحمونة، مرجع سابق، ص171

[2] –أنضر المواد من106الى 161 من الأمر 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر

[3] –على عوض حسين، الخبرة في المواد المدنية والجزائية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر،2002، ص8

يختلف التحكيم و الخبرة في طبيعتهما بشكل كبير، فالمحكم هو قاض يعين باتفاق الأطراف يفصل في نزاع قائم او سيقوم مستقبلا و يكون الحكم ملزم للأطراف، بينما يعتبر الخبير مساعد للقضاء يمكن لها الاخذ برايه او رفضه حسب السلطة التقديرية للمحكمة لذلك يعتبر الخبير مساعدا للقاضي و يقتصر دوره في تقديم رايه في مسالة فنية، و يظهر الاختلاف أيضا في ان التحكيم لا يجوز في المسائل الجنائية الا في الجانب المالي كالتعويض عن الضرر المترتب عن الجريمة ،كما لا يجوز أيضا في المسائل المتعلقة بالنظام العام او حياة الأشخاص و اهليتهم ،بينما الخبرة تسري علي المسائل الجزائية والمدنية و العقارية و الإدارية.

ب: الخبرة القضائية والترجمة

الترجمة هي نقل نص من لغة الي لغة اخري، فالمترجمون أصحاب خبرة متخصصة في تحويل معاني بين اللغات وتوفير الدقة والموثوقية في الترجمة لضمان الفهم الصحيح للوثائق والمستندات في السياق القانوني والقضائي.

وعليه فإن المشرع نضم مهنة المترجم بموجب الامر رقم95-13 المؤرخ في15 مارس1995[1] حيث جاء في المادة3 منه على أن يقوم بالترجمة بالكتابة أو شفاهة من لغة الي لغة أخري ضباط عموميون يدعون بالمترجمين.

من خلال استقرائنا للمادة 8 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والتي تنص على " **يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول، تتم المناقشات والمرافعات باللغة العربية، تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية، تحت طائلة**

[1]-أنضر الامر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995، يتضمن تنظيم مهنة المترجم-الترجمان الرسمي ،الجريدة الرسمية، عدد17، الصادر بتاريخ 29-مارس1995

البطلان المثار تلقائيا من القاضي بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية[1]."و بذلك تعتبر اللغة العربية هي لغة الإجراءات القضائية، لكن قد يتقدم أحد الأطراف بوثيقة مكتوبة بلغة أجنبية فيلجأ القاضي الي مترجم، كذلك بالنسبة الى الشاهد الذي لا يتقن اللغة العربية فللقاضي أن يستعين بمترجم.

ولقد أثير تساؤل حول طبيعة العلاقة بين الخبرة والترجمة؟

اختلف الفقه حول طبيعة العلاقة بين الخبرة و الترجمة ، حيث إتجه جانب من الفقه الي إعتبار أن عملية الترجمة لا تستلزم القيام بأبحاث علمية أو فنية وهي لا تحتاج الى إستنتاج أو تقدير شخصي هكذا تكون الترجمة وسيلة إثبات حيث يشير المترجم بما تحتويه المستندات المعروضة عليه أو بما تتضمنه من اعترافات وعلى هذا النحو تكون الترجمة في حقيقتها أقرب الي الشهادة.[2]

ومن جهة أخرى يرى غالبية الفقهاء أن عملية الترجمة تعتبر نوع من الخبرة وقد إستندوا في ذلك الى أن المحكمة عندما تلجأ الى الترجمة وذلك لوجود نقص في معلومات القاضي اللغوية فيحتاج الى مساعدة شخص تتوفر فيه كفاءة خاصة في مجال ترجمة اللغة المطلوبة لنقل محتوي القرارات أو الكتابات المقدمة الى المحكمة أو الخصوم وليس هناك إختلاف بين هذا الغرض وما هو الحال بالنسبة الي الخبرة ففي كلتا الحالتين يوجد نقص في معرفة القاضي، فالترجمة تعتبر نوع من الخبرة وهذه الحالة الوحيدة التي يشمل فيها مجال الخبرة نصوص قانونية.[3]

ومن خلال ما سبق التطرق اليه يمكن القول ان الترجمة نوع من أنواع الخبرات في الجانب اللغوي لان كلا من الترجمة والخبرة يساعدان القاضي في تجاوز العقبات التي تواجهه اثناء سير الدعوى،

---

[1] المادة 8 من قانون 08_09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

[2]–معتصم خالد محمود حفيف، مرجع سابق، ص58

[3] معتصم خالد محمود حفيف، مرجع سابق، ص59

وكذلك لتشابه الإجراءات كوجوب المترجم أداء اليمين القانونية وصدور حكم تمهيدي لتعين مترجم، ضف الى ذلك أن المترجم يتمتع بصفة الضابط العمومي ويتم تعينه بقرار من وزير العدل.

ج: الخبرة القضائية والخبرة الودية

لم ينضم المشرع الجزائري إجراءات اللجوء الي الخبرة الودية خلافا للخبرة القضائية.

تعرف الخبرة الودية او الاتفاقية على انها الخبرة التي يلجأ اليها أطراف النزاع ، اذ يتفق الأطراف بتعين خبير ليبدي رأيه العلمي والفني دون تدخل القضاء في اللجوء اليها، سواء اثناء نشوء النزاع كما يمكن اللجوء الي الخبير ليبدي رايه الفني في موضوع قد يثير نزاع مستقبلا، يتم اللجوء الى هذا النوع من الخبرة باتفاق الأطراف علي عرض النزاع على الخبير الذي لا يكون فيها سوي وكيل.[1]

تتفق الخبرة الودية مع الخبرة القضائية في ان كلا من الخبرتين تهدف الي الحصول علي معلومات فنية من خبير او اكثر، و تتباين الخبرتين في كون الخبرة الودية تكون بناء علي اتفاق الأطراف الذين يحددون مهمة الخبير و توفير الوسائل للقيام بهذه المهمة في حين الخبرة القضائية قد تطلب من الخصوم لكن يجب ان تقرر من القضاء الذي يحدد مهمة الخبير، كما تختلف الخبرتان في كون مسؤولية الخبير في الخبرة الودية تكون عقدية بإعتبار أن هذه الخبرة أساسها العقد ،أما المسؤولية في الخبرة القضائية قد تكون مدنية أو مسؤولية جزائية ، كذلك أجرة الخبير تكون مناصفة بين الأطراف في الخبرة الودية مالم ينص الإتفاق علي غير ذلك أما بالنسبة للخبرة القضائية يتحملها الطرف الخاسر للدعوي. [2]

[1] مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص104

[2] نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص35

د: الخبرة القضائية والخبرة الإستشارية

هي الخبرة التي يلجأ إليها الشخص أو الخصم خارج النظام القضائي للحصول على تقرير فني في مسألة أو موضوع معين يعنيه، كأن يكون الهدف من الخبرة علي سبيل المثال تثبيت وجود سلعة يود شرائها، أو معاينة عيب في السلعة إكتشفه، أو أثناء سير الدعوى للحصول على تقرير خبرة ليدعم به رأيه وحجته أمام القضاء أو تفنيد وجاهية تقرير الخبرة المنجزة من قبل الخبير القضائي.[1]

يكمن الإختلاف بين الخبرة الإستشارية والخبرة القضائية في الكثير من الجوانب منها كون هذه الاخيرة تقون بقرار صادر من القضاء الذي يحدد مهمة الخبير أما الخبرة الإستشارية تكون باتفاق الاطراف الذين يحددون مهمة الخبير في كل جوانبها، وكذلك من مظاهر الاختلاف أن الخبير الاستشاري في نهاية مهمته يقدم رأيه في شكل تقرير الذي يكون ملزم للأطراف أما تقرير الخبرة القضائية يراعي فيه الاحكام المنصوص عليها في القانون المنضم للخبراء بخصوص شكل التقرير الذي ينجزه الخبير فهو الذي يبقي خاضع للسلطة التقديرية للقاضي. [2]

من خلال ما تعرفنا عليه بخصوص الخبرة من خلال ما تميزت به عن الشهادة والتحقيق والمعاينة وغيرها من العناصر المشابهة لها يمكن القول إن الخبرة تعتبر كأصل عام وسيلة الإثبات التي تنصب على المسألة التي تبحثها مباشرة.

---

[1] مراد محمود الشنيكات، مرجع السابق، ص100

[2] معتصم خالد محمود حفيف مرجع سابق، ص 35ص 36

المبحث الثاني: القواعد المنظمة للخبير وكيفية اتصاله بالدعوي العمومية

قيد المشرع الجزائري مهنة الخبير ووضع لها ضوابط وشروط، حيث تم هذا التنظيم من خلال القرار الوزاري المؤرخ في 8 جوان 1966 والذي يحدد كيفية التسجيل في قوائم الخبراء والأسباب التي تؤدي إلى الشطب من هذه القوائم، إلا أن المشرع أعاد تنظيم هذه المهنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95/310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995[1] والذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفيته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، لكن سوف نعرج أولا علي تعريف الخبير لأنه ليس من المنطقي التطرق الي هذه القواعد التي تنضم الخبير دون التطرق الي تحديد مفهومه، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث الي مطلبين التعريف بالخبير وشروط التسجيل الخبراء القضائيين في (المطلب الأول) ثم كيفية اتصال الخبير بالدعوي(مطلب ثاني)

المطلب الأول ماهية الخبير القضائي

تبرز اهمية تناول تعريف الخبرة بأنها تبين لنا من هو الخبير الذي يمكن أن يسأل جزائيا إذ ليس من المتصور او المستساغ عقلا ومنطقا الخوض على أعقاب وأغوار مسؤولية الخبير الجزائية دون تحديد المقصود بهذا الشخص، وبناء على ذلك سنخصص الفرع الأول من هذا المطلب لبيان مفهوم الخبير.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 95-310مؤرخ في 10 أكتوبر1995 المتضمن تحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفيته وتحديد حقوقهم ووجباتهم، الجريدة الرسمية عدد 60، الصادرة ب تاريخ15-10- 1995

الفرع الأول: مفهوم الخبير القضائي

وحتى يتسنى لنا فهم ومعرفة من هو الخبير القضائي سوف تستعرض تعريفه (أولا) ثم أنواعه (ثانيا).

أولا تعريف الخبير القضائي

يعرف الخبير القضائي بصورة عامة بأنه الفرد الذي يتمتع بمجموعة من الصفات والمؤهلات العلمية والفنية في مجال إختصاصه الفني والمهني مما يمكنه من التحليل وإعطاء الرأي الصائب بخصوص المهمة المنتدب إليها بشكل دقيق ويؤديها بصدق وامانة، مع التركيز على الحياد التام دون تحيز ظاهر او خفي تجاه طرف معني بالقضية المعروضة عليه[1].

كما عرف الخبير بانه شخص يتمتع بمعرفة عميقة وواسعة ودراية خاصة بمسألة من المسائل، حيث يتمثل دوره في تقديم التحليلات والآراء الفنية كلما قامت في الدعوى مسالة يتطلب حلها معلومات خاصة مثل تحديد سبب الوفاة أو تحليل وتركيبة مواد مشبوهة أو التحقق من الأمور المتعلقة بالتزوير، ومن الضروري أن يكون رأي الخبير مستندا على الحقائق الموجودة فقط، ويقتصر دوره على تقديم الرأي الفني المطلوب دون أن يتعدى الى الجوانب القانونية أو القضائية.[2]

و من تعريفات الخبير أيضا، أنه كل شخص متخصص في مجال معين كالكيميائي المختص في التحليلات المطلوبة للبحث عن السموم في جرائم التسمم، والأخصائي في علم البيولوجيا المختص بالتحليلات الخاصة ببقع الدم في جرائم القتل، و هناك أيضا خبراء متخصصين في مجالات اخري مثل المتخصص في مضاهاة الخطوط للكشف عن جرائم التزوير، والطبيب الشرعي في البحث عن

---

[1] ايمان محمد على جابري، الحجية الجنائية لتقرير الخبير، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2016، ص 21

[2] مصطفي مجدي هرجة، ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني، ط3، دار محمود للنشر والتوزيع، ص6

الجروح والطبيب النفساني أو العقلي لتحديد مدى مسؤولية الأشخاص، والخبير المحاسب الذي يتخصص في جرائم الاختلاس وتبديد الأموال[1]، كذلك مع ضهور تقنية الحمض النوويADN حيث أصبح يؤخذ بها في المسائل الجزائية للتعرف على الأشخاص.

كما عرف أيضا الخبير على انه كل شخص متخصص علميا في ميدان من الميادين الفنية والتقنية.

رغم تعدد تعريفات الفقه للخبير وان اختلفت فيما بينها الا انها تتجه كلها في نفس المعني والذي مفاده أن الخبير هو شخص متخصص له دراية وعلم في مجال معين مثل الطب والمحاسبة والكمياء، يستعين به القاضي عندما يجد في القضية مسالة فنية تحتاج للتوضيح.

ثانيا: أنواع الخبراء

يعتبر الخبراء القضائيين جزأ أساسي من النظام القضائي كما يعتبرون من مساعدي القضاء يؤدون وظائفهم وفق الأحكام القانونية، يمكن تصنيف الخبراء الي عدة فئات حسب الجهة التي ينتمون اليها(أ)او حسب الجهة القائمة بندبهم(ب) وهذا ما سوف نستوضحه بالتفصيل على النحو التالي:

أ: من حيث الجهة التي ينتمون اليها

ينقسم الخبراء من حيث الجهة التي ينتمون اليها الي خبراء القطاع العام (1)، وخبراء القطاع الخاص (2)

1 خبراء القطاع العام

يندرج تحت هذا الوصف العديد من خبراء لهم صفة الموظف العام وهم على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

1- الأطباء العاملون في وزارة الصحة أو مديرياتها او مستشفياتها او مراكزها الطبية علي مختلف تخصصاتهم يتم اللجوء إليهم لغايات محددة تبعاً لتخصص كل طبيب ، حيث تتنوع هذه الغاية بين

[1] رماضنة صارة، صولي ابتسام، مرجع سابق، ص 9، 10

التحقق و التأكد من وجود أخطاء طبية تتعلق بالتشخيص او العلاج او الجراحة ، او تحديد أسباب الوفاه او مدة التعطيل للمصاب او تقدير مدي خطورة الإصابات علي الحياة.

2-الصيادلة التابعون لوزارة الصحة او مصانع الادوية التابعة لها ويتم اللجوء إل خبراتهم لغايات متعددة تشمل تحديد سلامة تركيب دواء او صرفه او تحديد ما إذا كانت مادة معينة تعتبر مكملا غذائياً او تحديد الاثار الجانبية لدواء معين.

3-الممرضون والممرضات والقابلات القانونية وفنيو الاشعة والعلاج الطبي والاسنان ويتم اللجوء إليهم لغرض تحديد الفعل ما إذا كان يشكل إهمالا جسيماً ام لا وما إذا كانت تلك الحوادث يتصور وقوعها في الظروف المعتادة استنادا الي نوع الدعوى او الغاية من الخبرة المطلوبة.

4-مهندسو الطرق والارضي والمساحة والمدن والجسور الذين يعملون تحت اشراف وزارة الاشغال والبلديات او دائرة الأراضي والمساحة، ويتم اللجوء الي خبراتهم لأغراض متعددة مثل الوقوف على التعديات او التجاوزات او للتأكد من مواصفات البناء والطرق[1].

5-موظفو الجمعية العلمية والملكية او مؤسسة المواصفات والمقاييس او المؤسسة العامة للرقابة على الغذاء والدواء و يتم انتخاب هؤلاء لتحديد وجود الغش في البضاعة او مطابقتها للمواصفات والمعاير الصحية والطبية والسلامة العامة لها.[2]

6-خبراء لهم صفة عسكرية او امنية، لامتلاكهم الوسائل والأدوات والمخابر يتم الاستعانة بهم لغايات مختلفة كتحديد سلاح الجريمة او نوع الذخيرة كشف التزوير او مضاهاة وتحليل الخطوط.[3]

---

[1] إبراهيم زامل القطاونة، المسؤولية الجزائية للخبير القضائي في نطاق خبرتهم دراسة مقارنة (الأردن-الامرات العربية المتحدة)، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، ملحق3، 2014، ص 966

[2] صارة حسناوي، المسؤولية الجزائية للخبير، مذكرة انيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي،2021، ص 19

[3] إبراهيم زامل القطاونة، مرجع السابق، ص 966

وفي هذا الصدد فالمديرية العامة للأمن الوطني تحتوي على مخبر مركزي للشرطة العلمية والتقنية بشاطوناف الذي يحتوي خبراء في مجالات متنوعة، مثل تحليل ودراسة مسرح الجريمة وتحديد سلاح الجريمة (نوع السلاح، نوع الذخيرة، تحديد وتحليل المواد السامة.....).

2 خبراء القطاع الخاص

وفي هذا المجال يقصد بالخبراء الغير منتمين للقطاع الحكومي او العسكري وليس لهم صفة او تبعية للقطاع الحكومي او العسكري او الأمني بغض النظر عن تخصصهم أطباء كانوا ومهندسين او محامين...، وليس هناك ما يمنع القضاء من الاستعانة بهم لانعدام نص في التشريع الخاص بالخبراء او جدول ينظم أمورهم، فالخبير الغير مقيد في الجدول وجب عليه قبل مباشرته المهمة التي من اجلها انتدب حلف اليمين القانونية التي تفرض عليه أداء المهمة بكل صدق و امانة و إلا كان العمل باطلا[1].

ب من حيث الجهة التي قامت بندبهم

ينقسم الخبراء تبعا لهذا التقسيم الي خبير منتدب (1) وخبير استثنائي (2):

1 الخبير المنتدب

يقصد به الخبير المقيد في جدول الخبراء القضائيين الذي تعده المحاكم، يتم تعينه من قبل القاضي للقيام اعمال فنية وتحرير تقارير يتم الاستعانة بها للوصول الي الحقيقة، ويتكون جدول الخبراء من خبراء متخصصون في مجالات مختلفة فنجد خبراء البصمات، الطب الشرعي بالإضافة الي المعمل الجنائي وغيرهم من الخبراء كل حسب تخصصه.[2]

2 الخبير الاستثنائي

[1] صارة حسناوي، المرجع السابق، ص 19.

[2] ايمان محمد علي الجابري، مرجع سابق، ص42.

هو شخص متخصص في مجال فني معين، غير مقيد في جدول الخبراء المعتمدين يتم انتدابه في مسالة محددة فقط، يجب عليه قبل القيام بأعمال الخبرة ان يحلف اليمين القانونية امام الجهات القضائية او القاضي الذي عينه بان يقوم بأداء المهمة الموكلة اليه بالدقة والأمانة[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية" **يؤدي الخبير الغير مقيد في قائمة الخبراء اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الآمر بالخبرة. تودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية**".[2]

جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1989/07/19 بانه من المقرر قانونا لقبول تقرير الخبير شكلا يجب على الجهة القضائية ان تذكر ان كان مسجلا في قائمة الخبراء وان لم يكن أن يثبت أنه أدي اليمين القانونية من ثم فان القضاء بما يخالف هذين المبدئين يعد إساءة في تطبيق القانون.[3]

الفرع الثاني: شروط القيد في جدول الخبراء

حتى يتم اعتماد الخبير في قوائم الخبراء القضائيين صدر المرسوم التنفيذي رقم 95_310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 الذي يحدد شروط التسجيل في القوائم الخبراء القضائيين وكذلك حقوقهم ووجباتهم، وحتى يتم إعتماد الخبير في جدول الخبراء سوف نستعرض الشروط المتعلقة بالمترشح (أولا) ثم نتطرق الي إجراءات القيد في جدول الخبراء(ثانيا)، والالتزامات المفروضة على الخبير(ثالثا)

أولا: الشروط المتعلقة بالمترشح

ورد في المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 على الشروط الواجب توفرها للتسجل في قوائم الخبراء القضائيين ويكتسب الخبير صفة الخبير القضائي.

---

[1] إبراهيم زامل القطاونة، مرجع سابق، ص966.

[2] المادة 131 من الأمر 08 -09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالف الذكر.

[3] قرار صادر بتاريخ: 19-07-1989عن المجلة القضائية لسنة 1990، عدد 02، تحت رقم 46225، ص 35

حدد المشرع في المادة 04 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر الشروط الواجب توفرها في الشخص الطبيعي للتسجيل في قائمة الخبراء والتي تنص: " **يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي في قائمة الخبراء القضائيين إذا توفّرت فيه الشّروط الأتيــة :**

1أن تكون جنسيته جزائرية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية

2 أن تكون له شهادة جامعية, أو تأهيل مهني معيّن في الاختصاص الذي يطلب التّسجيل فيه

3 أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلّة بالآداب العامة أو الشّرف,

4 أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية

5 أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محميّا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى جزاء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلّة بالآداب العامة أو الشّرف.

6 ان لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة

7 أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النّشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل لمدّة لا تقلّ عن سبع (7) سنوات"[1]

حدد المرسوم التنفيذي الشروط الواجب توفرها في الشخص المعنوي للتسجيل في جدول الخبراء في المادة 05 من المرسوم التنفيذي المشار اليه أعلاه والتي تنص على " **يشترط في الشخص المعنوي الذي يترشح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين ما يأتي**

[1] المادة 04، من الرسوم التنفيذي رقم 95-310، المؤرخ في15 جمادي الاولي 1416 الموافق 10اكتوبر 1995، المتضمن تحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفيته وتحديد حقوقهم ووجباتهم، سالف الذكر

1أن تتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات ،3 ،4 5 من المادة 4 السابقة

2 أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن 5 سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه

3 أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى في تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي" [1]

من خلال دراسة هذه الشروط، يتضح أن المشرع الجزائري يولي اهتمامًا كبيرًا لعنصر الجنسية الجزائرية في تعيين الخبراء في وظائف الخبرة. يشترط أن يكون المعين في وظائف الخبرة مواطنًا جزائريًا متمتعا بالجنسية الجزائرية، يأتي ذلك لأن الخبير يشارك في وظيفة عمومية ذات سيادة، وهي وظيفة قضائية فضلا عن أهمية الخبرة في مساهمتها في السير الحسن لجهاز العدالة بفضل خبراء أكفاء و نزهاء ، ومع ذلك هناك استثناءً ينص عليه القانون في المادة 13 من القرار الوزاري المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتعلق هذا الاستثناء بكيفية تسجيل الخبراء في قوائم الخبراء في حالة عدم توفر أشخاص مؤهلين لحمل لقب أو غير متخصصين في بعض المواد، يُسمح بقبول ترشح خبراء لا يحملون الجنسية الجزائرية مع اشتراط نظافة صحيفة السوابق العدلية للخبير بان لا يكون قد صدر في حقه حكم عن فعل مخل بالآداب و الشرف لما تفتضيه مستلزمات المهنة وواجباتها[2]

ثانيا: إجراءات التسجيل في قائمة الخبراء المعتمدين من قبل القضاء

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي، رقم 95-310، مرجع سابق سالف الذكر

[2] رمضانية صارة، مرجع سابق، ص11

حدد المرسوم التنفيذي 95- 310 السالف الذكر شروط التسجيل في جدول الخبراء القضائيين المعتمدين من قبل الجهات الفضائية وكيفية الفصل في الطلب حيث نصت المادة 06 منه على ان طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين يقدم الي النائب العام لدي المجلس القضائي الذي يختار مقر اقامته بدائرة اختصاصه ويبين فيه الخبير المترشح بدقة الاختصاص او الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيها.[1]

نصت المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي على الوثائق التي يجب على الخبير المترشح ارفاقها بطلب التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين والتي تتمثل في:

جميع الوثائق الثبوتية المتعلقة بالمعلومات النظرية والتطبيقية التي اكتسبها المترشح في الاختصاص المراد التسجيل فيه كالشهادات العلمية المتحصل عليها وشهادات العمل اذا توفرت، وعند الاقتضاء يرفق المترشح طلبه بالوثائق الثبوتية التي تبين الوسائل المادية التي يحوزها المترشح ، هذا بالإضافة الي الوثائق التي تثبت توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 95 – 310 بالنسبة للشخص الطبيعي و الشروط المنصوص عليها في المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي بخصوص الشخص المعنوي من بيانات تتعلق بهوية طالب التسجيل ، و جنسيته، و سوابقه القضائية ،ووثيقة اعتماد من السلطة الوصية و القانون الأساسي في حالة الشخص المعنوي ، و لقد أجازت المادة 07 لوزير العدل تحديد هذه الوثائق عند الاقتضاء[2].

بعد استلام النائب العام لملف المترشح يأمر بفتح تحقيق اداري حول الخبير المترشح يشمل الجانب الأخلاقي والسلوكي والتحقق من صحة ومصداقيه الوثائق التي ارفقها المترشح بطلب التسجيل، وبعد اكتمال التحقيق الإداري وفقا لنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر يحول النائب

[1] رماضنية صارة المرجع السابق ص12

[2] محمد حزيط مرجع سابق ص43 44

العام الملف الي رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين علي مستوي المجالس و المحاكم التابعة له من اجل اعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص و ذلك في اجل (02)شهرين علي الأقل قبل نهاية السنة القضائية.[1]

و بعد موافقة وزير العدل علي القوائم المعدة من طرف الجالس القضائية يصدر قرار اعتماده الخبراء الجدد ، يستدعي النائب العام الخبير الذي تمت الموافقة علي اعتماده كخبير قضائي من اجل أداء اليمين القانونية وفق الصيغة المنصوص عليها في المادة 145 من ق إ ج ج "أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأي بكل نزاهة واستقلال" ،و بأداء الخبير لليمين القانونية يتمتع بصفة الخبير القضائي[2].

يؤدي الخبير الشخص المعنوي شأنه شأن الشخص الطبيعي قبل قيده في جدول الخبراء اليمين القانونية من قبل ممثله القانوني وهذا بالصيغة المنصوص عليها في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومن أمثلة هذه الشركات مختبر الخبرة والبحث عن البصمات المعلوماتية في فرنسا LERTI[3]

ثالثا: التزامات الخبير

---

[1] رمضانية صارة مرجع سابق ص 12

[2] محمد حزيط مرجع سابق ص45

[3] (Le laboratoire d’expertise et de recherche de traces informatique lerti)

تم انشاء هذا المختبر سنة 2004 من قبل خمسة خبراء تقنية من أعلى مستوي في فرنسا وهذا المختبر مختص في التحقيق الرقمي واستعادة البيانات والبحث عن الآثار المعلوماتية على جميع أنواع وسائل المعلوماتية (كالقرص الصلب ومفتاح USB وأجهزة المساعد الرقمي الشخص PDA، البطاقات الذكية المصرفية وأيضا الهواتف المحمولة). وتم تعين هذا الخبير كأول شخص معنوي في مجال الخبرة القضائية في فرنسا حيث أدي هذا الخبير اليمين القانونية في 29 يناير أمام محكمة الاستئناف Grenoble وتم تسجيله في قائمة الخبراء. لمزيد من المعلومات حول lerti أنضر الموقع الخاص بهwww.lerti. Fr

فرضت على الخبير التزامات مصدرها القانون واليمين القانونية التي يؤديها قبل مباشرة مهمته، وقد نص المرسوم 310/95 على بعض هذه الالتزامات على النحو التالي:

أ: الالتزام النزاهة والحياد: ومصدر هذا الالتزام اليمين القانونية التي يؤديها الخبير طبقا للمادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية سواء أثناء قيده في جدول الخبراء أو عند تعينه من قبل القاضي من غير ال مقيدين في جدول الخبراء، فالخبير يتوجب عليه أن يكون مستقيما نزيها، وأن يعتبر نفسه وكيلا عن كل الخصوم ولا يجوز له أن يميل إلى أحد الخصوم، فعليه التحلي بالنزاهة والإستقلالية وأن يؤدي مهمته بذمة وضمير وحياد.

ب: الحفاظ علي السر المهني: من بين الالتزامات الأساسية للخبير هو الحفاظ علي السر المهني حيث نصت عليه المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتأكد هذا الالتزام أيضا في نص المادة 12 من المرسوم 310/95 بنصها " ...ويتعين عليه في جميع الحالات أن يحفظ سر ما اطلع عليه" ، يتعين علي الخبير عدم إفشاء المعلومات التي يطلع عليها باعتباره مساعد للقضاء و هذا الإلتزام مدعوم بعقوبة جنائية (كما سنوضحه لاحقا في الفصل الثاني)، مما يمنعه من إفشاء أية معلومة حصل عليها خلال أداء مهمته(إلا تلك المعلومات الضرورية لتوضيح الأمور للقاضي)، بالإضافة الي ذلك يحضر علي الخبير تسريب معلوما أو تقديم رأيه خارج نطاق الدعوي ، لان هذا الرأي قد يكشف جوانب من الحياة الخاصة أو يمس بمصلحة مشروعة

ج: الالتزام بالطابع الفني للخبرة: سبق وأن تطرقنا الي أن الخبرة تكون في المسائل الفنية المحضة فقط ولا يجوز أن تمتد الي الجوانب القانونية التي هي من إختصاص القاضي.

د: تقديم تقرير الخبرة: على الخبير تقديم تقرير الخبرة في المدة المقررة في قرار ندبه التي يجوز تمديدها بطلب الخبير ولأسباب خاصة وهذا ما نصت عليه المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجب علي الخبراء رد الوثائق و الأشياء التي عهدت إليهم من أجل إنجاز الخبرة و إلا تتخذ ضدهم عقوبات تأديبية [1]

هـ :إبلاغ قاضي التحقيق عن الوقائع الجديدة: ومن واجبات الخبير إبلاغ قاضي التحقيق عن سير الخبرة وكذلك المستجدات التي يتوصل اليها خلال مراحل الخبرة[2] حيث نصت المادة 148 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية" ويجب على الخبراء في القيام بمهمتهم أن يكونوا على اتصال بقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب وأن يحيطوه علما بتطورات الأعمال التي يقومون بها ويمكنوه من كل ما يجعله في كل حين قادرا على إتخاذ الإجراءات اللازمة"

ي: عدم استجواب المتهم إلا في حضور قاضي التحقيق لا يجوز إستجواب المتهم إلا بحضور قاضي التحقيق بإعتبار أن هذا الإجراء من صلاحيات قاضي التحقيق ، كما لا يجوز إستجوابه إلا بحضور محاميه إلا إذا تنازل عن ذلك بعد دعوته ، غير أنه يجوز للخبراء سماع أقوال المتهم بموجب

---

[1] نصت المادة 1/148 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية علي انه" كل قرار يصدر بندب الخبير يجب أن تحدد فيه مهلة لإنجاز مهمتهم و يجوز أن تمدد هذه المهلة بناء علي طلب الخبراء إذا اقتضت دلك لأسباب خاصة و يكون ذلك بقرار مسبب القاضي أو الجهة التي ندبتهم و إذا لم يودع الخبراء تقاريرهم في الميعاد المحدد لهم جاز في الحال إستبدال بهم غيرهم و عليهم إذا ذاك أن يقدموا نتائج ما قاموا به من أبحاث كما عليهم أيضا أن يردوا في ضرف ثمانية و عشرون ساعة جميع الأشياء و الأوراق و الوثائق التي تكون قد عهد بها إليهم علي دمة إنجاز مهمتهم و علاوة علي ذلك فمن الجائز أن تتخذ ضدهم تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب أسمائهم من جدول الخبراء المنصوص عليها في المادة 444".

[2] مكي نسيمة، مرجع سابق، ص21

تصريح من قاضي التحقيق هذا طبقا للمادة 151ف1 من قانون الإجراءات جزائية وتقابله في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المادة 146 ف2 ، غير أنه إستثناء لهذه القاعدة يمكن للطبيب النفسي أو طبيب الأمراض العقلية إستجواب المتهم دون حضور المحامي أو قاضي التحقيق نضراً لخصوصية الأسئلة المطروحة[1].

المطلب الثاني: اتصال الخبير بالدعوي القضائية

خلال سير الدعوي قد تثار مسالة فنية خارجة عن نطاق اختصاص القاضي يتوقف عليها الفصل في الدعوي فيلجا الي الخبير من اجل تقديم توضيح وإزالة اللبس، فتقرير الخبرة في غياب الجهة الامرة له يعتبر عديم القيمة ذلك ان الخبرة ذات صفة تبعية، وتعين الخبير لا يكون الا من قبل سلطة لها صلاحية، يتم انتداب الخبراء في مرحلة جمع الاستدلالات وخلال مراحل سير الدعوي الجزائية سواء في مرحلة التحقيق او مرحلة المحاكمة ذلك وفق إجراءات مباشرة الخبير للخبرة

وفيما يلي سوف نتطرق الي إجراءات ندب الخبير القضائي في (الفرع الأول)، ثم تنحية واستبدال الخبير (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إجراءات ندب الخبير القضائي

أقرت المادة 143 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على انه " **لجهات التحقيق او الحكم عندما تعرض عليها مسالة ذات طابع فني ان تامر بندب خبير اما بطلب النيابة العامة واما من تلقاء نفسها او من الخصوم...**"[2]

---

[1] عدو عبد الحميد، الخبرة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة أحمد درارية أدرار الجزائر ،جوان 2023، (163.143)، ص ص151 152

[2] المادة 143ف1، من الامر رقم 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر

يفهم من سياق هذه المادة أن سلطة ندب الخبراء تكون من إختصاص جهة التحقيق و الحكم و بذلك يكون إجراء الخبرة في مرحلة التحقيق القضائي التي تشمل سلسلة من الإجراءات التي تقوم بها الجهات القضائية المختصة ، و بالنظر الى الجهات القضائية التي تقوم به يقسم التحقيق القضائي الي فرعين الأول يشمل العمليات التي يقوم بها قاضي التحقيق تحت اشراف غرفة الاتهام مما يعرف بنتيجة التحقيق القضائي الابتدائي ، ام الثاني فيشمل العمليات التي تقوم بها جهات المحاكمة و يسمي بذلك التحقيق القضائي النهائي ، و بناء علي ما سبق سنتطرق الي الخبرة في مرحلة جمع الاستدلالات (أولا)،ثم التحقيق الابتدائي (ثانيا) ،ثم في مرحلة التحقيق النهائي (ثالثا)، و أخيرا في مرحلة التنفيذ [1]

أولا: الخبرة القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات

جاء في المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" **إذا اقتضي الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضباط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مأهلين لذلك.**

وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير."[2]

وظيفة الضبط القضائي في هذه المرحلة يقصد بها مجموع الإجراءات اللازمة لإثبات وقوع الجريمة وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبها، وتظهر الغاية من ندب الخبراء في هذه المرحلة كون الأثار لا تزال قائمة حال وقوع الجريمة وبالتالي الحصول على الأدلة قبل تغيرها أو العبث بها.

يفهم من نص المادة 49 سالفة الذكر أنه خول لضباط الشرطة القضائية أثناء جمع الإستدلالات الإستعانة بأشخاص مؤهلين بشرط أن يحلفوا اليمين كتابة بان يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم الضمير والشرف في حالة الإستعجال أو الخوف من ضياع الأدلة ، كما أن المشرع الجزائري خالف معظم

[1] رمضانية صارة، مرجع سابق، ص13.

[2] المادة 49 من الامر 66-156 متضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

التشريعات حيث جعل من الخبرة إجراء غير مطلق أثناء جمع الإستدلالات فمن غير المخول لضباط الشرطة القضائية ندب الخبراء إلا في الحالات الاستثنائية المتمثلة في التلبس و الإنابة القضائية ، علي خلاف المشرع المصري الذي أجار لمأموري الضبط القضائي الإستعانة بالخبراء.

اما بالنسبة للمشرع الفرنسي أجاز في المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لضباط الشرطة القضائية الإستعانة بأشخاص مؤهلين في حالة الإستعجال ، و علق جانب من الفقه الفرنسي على ذلك بأن هناك أمور يصعب القيام بها إذ لا تتم إلا بواسطة الفنين المختصين[1].

ثانياً: الخبرة في التحقيق لابتدائي

من خلال تأمل النظام الاجرائي الجزائري يظهر لنا توسع المشرع في تنظيم دور الخبير القضائي خلال التحقيق الابتدائي حيث نظم من خلال المواد 143 الى 156 من ق إ ج ج سلطة قاضي التحقيق في ندب الخبراء في حال ما إذا أثيرت مشكلة فنية قد تعترض سير التحقيق وبلوغه هدفه وغايته في التنقيب وجمع أدلة الجريمة[2]، ونضرا للطابع الخاص لعملية التحقيق باعتباره بحث وتنقيب عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة كان لابد من اسناد تلك المهمة الي سلطة محايدة وموضوعية.

وبالنظر الي ذلك تم تكليف قاضي التحقيق كدرجة اولي وغرفة الاتهام كدرجة ثانية لإجراء التحقيقات في مادة الجنايات[3].

---

[1] محمد عنب، إستخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات، د ط، دار السلام، مصر، 2007، ص 375.

[2] خروفة غانية، سلطة القاضي في تقدير الخبرة، شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2009، ص 21.

[3] رمضانية صارة، مرجع سابق، ص 14.

أ: على مستوي قاضي التحقيق

المختص أصلا في التحقيق الابتدائي هو قاضي التحقيق الذي قد يصطدم أثناء عمله بمسائل فنية تستعصي عليه البت فيها باعتباره رجل قانون ولذلك يجوز له ندب خبير حتى يخرج التحقيق في صورة موضوعية صادقة [1].

أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق ندب خبير إذا عرضت عليه مسألة ذات طابع فني تستوجب تقيم فني سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من أطراف القضية ويكون لزاما علي قاضي التحقيق الفصل في ذلك الطلب[2] ، الا انه ليس لزاما عليه تعين خبير إذا كانت الأدلة المقدمة في الدعوي تكفي للفصل فيها دون حاجة الي ندب الخبير وان المسالة المطروحة امامه ليست من المسائل الفنية التي يتعذر علي قاضي التحقيق ادراكها[3]

الامر المتعارف عليه ان قاضي التحقيق هو من يأمر بإجراء الخبرة لكن يجوز لأطراف الدعوي طلب الاستعانة بالخبير ولقاضي التحقيق ان يستجيب لطلب الأطراف او يرفض وفي هذه الحالة يتوجب

---

[1] نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي (النظرية العامة للإثبات الجنائي)، الجزء الأول، دار هومة، د ب، ط3، ص 390.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 181

[3] خروفة غانية، مرجع سابق، ص 23

عليه تسبيب قرار الرفض [1] حتى يتمكن كل من له حق في استئنافه[2] مادة 171 ف1 ومادة 172[3] ذلك ان طلب تعين خبير من طرق الدفاع مشروعة للخصم والتي لا يجوز حرمانه منها.

إذا تبين لقاضي التحقيق من أوراق الدعوي عدم وجود أسباب لقبول طلب الخصوم لإجراء الخبرة فعليه إصدار أمر الرفض مسببا في أجل ثلاثين (30) يوم من تاريخ استلامه الطلب، ومن طرف وكيل الجمهورية في أجل 03 ثلاثة أيام من صدوره حسب المادة 173 ق إ ج ومن طرف المتهم أو محاميه في أجل (03) ثلاثة أيام.

في حال سكوت قاضي التحقيق وعدم بته في الآجال المحددة فان المشرع خول المتهم والأطراف الأخرى الحق في اخطار غرفة الاتهام خلال 10 عشرة أيام ولغرفة الاتهام مهلة 30 ثلاثين يوم لاتخاذ قرار بشأن الطلب يسري من تاريخ اخطارها ويكون القرار غير قابل لأي طعن[4].

يجوز لقاضى التحقيق بموجب المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ندب خبير واحد او أكثر وهو مخول بشكل كامل في حرية اختيار الخبراء، ووفقا للمادة 144 من نفس القانون يمكن لقاضي التحقيق اختيار خبير او أكثر من الخبراء المقيدين في جدول الخبراء المعد من طرف المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة، ومع ذلك وبشكل استثنائي يمكن له بأمر مسبب

---

[1] المادة 143 فقرة 1من الامر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر

[2] خروفة غانية مرجع سابق، ص23

[3] تنص المادة 170فقرة 1 من الامر 66-156، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، "لوكيل الجمهورية الحق في ان يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق"
نصت المادة 171 فقرة 1 "للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر4و69 مكرر و74 و123 مكررو 125 و125مكررو125 مكرر1و125 مكرر 2و127و143و154من هذا القانون كذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في إختصاصه بنظر في الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء علي دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص"

[4] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط13، دار هومة للنشر وتوزيع،2021، الجزائر، ص 181.

ان يعين خبير غير مقيد في جدول الخبراء [1] يقابلها المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إذ جاء فيها أنه يمكن لقاضي التحقيق إختيار الخبراء خارج القائمة بقرار مسبب[2].

يؤدي الخبير القضائي اليمين القانونية مرة واحدة عند قيده في جدول الخبراء اما الخبير الذي يتم ندبه خارج الجدول فيؤدي اليمين كل مرة يتم انتدابه لإنجاز خبرة معينة.

جاءت في المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يتضمنه قرار ندب الخبير والتي تنص " **يجب ان يتضمن الحكم الآمر بإجراء الخبرة ما يلي:**

عرض الأسباب التي بررت اللجوء الى الخبرة وعند الاقتضاء تبرير اللجوء الي عدة خبراء

بيان اسم ولقب وعنوان الخبير او الخبراء المعنين مع تحديد التخصص

تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا

تحديد اجال ايدع تقرير الخبرة بأمانة الضبط"[3]

من خلال المادة السابقة ذكرها يجب ان يحتوي قرار ندب الخبراء على تحديد الخبراء تحديدا كافيا وتحديد النقاط الفنية التي تحتاج الي توضيح، في حالة تعين أكثر من خبير يجب تسبيب سبب اللجوء إليهم، كما يجب ان يتضمن قرار ندب الخبير على المهلة محددة لإنجاز الخبرة وايداع تقرير الخبرة لدي امانة الضبط.

---

[1] مرجع نفسه، ص124.

[2] Hélène lavedrine, l'expertise judiciaire, mémoire master, droit pénal et sciences pénales, université panthéon Assas ; paris, 2021, p23.

[3] المادة 128 من الأمر 08-09 المضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

ب: على مستوي غرفة الاتهام

نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 186 منه على انه" **يجوز لغرفة الاتهام بناء علي طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها ان تامر باتخاذ إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة...**"[1]

ما يستنبط من النص المذكور أعلاه أن من صلاحيات غرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيقات تكميلية في حالة وجود نقص في التحقيقات التي قام بها قاضي التحقيق، وفي هذا السياق يمكن لها أن تطلب إجراء خبرة قضائية للتحقق من مسائل فنية قد تعترضها أثناء نظرها في الدعوى

يصدر اجراء التحقيق التكميلي عن غرفة الاتهام كتشكيلة جماعية غير انه لا يمكنها ان تقوم بالأعمال التحقيقية بنفسها [2] وهذا ما نصت عليه المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية انه" **يقوم بإجراء التحقيقات التكميلية طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق السابق إما أحد أعضاء غرفة الاتهام وإما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض...** "[3]

كما جاء في قرار المحكمة العليا "يجوز لغرفة الإتهام أن تقرر إجراء تحقيق تكميلي وإن تكلف بذلك أحد أعضائها أو أحد قضاة التحقيق" [4].

---

[1] المادة 186 من الامر 155/66 متضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر

[2] حشماني هشام، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة ماستر نضام كلاسيكي، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2019، ص58

[3] المادة 190 من الأمر 66 /155 متضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر

[4] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 25 مارس 1969، نشرة القضاة، 1969، ص204

فمن سياق المادة 190 ق إ ج ج والقرار الصادر من المحكمة العليا نستنبط ان سلطة الأمر بالخبرة تعود لغرفة الاتهام كتشكيلة جماعية لكن أمر ندب الخبرة يصدره القاضي المنتدب

ثالثا: الخبرة في مرحلة التحقيق النهائي

تمثل مرحلة المحاكمة في الدعوي الجزائية مرحلة التحقيق النهائي حيث تمنح التشريعات الحق للمحاكم بمقتضي القواعد العامة استخدام جميع الوسائل المشروعة للبحث عن الحقيقة ومن بين هذه الوسائل ندب الخبراء[1].

اكدت المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية على مشروعية الخبرة في مرحلة المحاكمة، جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية أكثر تفصيلا في تنظيم مسائل الخبرة في مرحلة المحاكمة فكلما رأى القاضي ضرورة لإجراء الخبرة عين خبيرا او أكثر[2].

لكن التساؤل الذي يطرح نفسه، هل يجوز تطبيق القواعد المنظمة للخبرة في المسائل المدنية في مرحلة المحاكمة؟

لقد تباينت الاتجاهات الفقهية والقضائية في هذا الصدد، حيث ذهبت محكمة النقض المصرية الي ان سكوت المشرع عن وضع إجراءات الاستعانة بالخبراء بمعرفة محكمة الموضوع عن وضع ضوابط يراعيها الخبراء في أداء مهمتهم يشير الي اكتفائهم بما وضع عنها من تقنين و انه لا يري تعديلا أو إضافة اليه خصوصا و قد أشار في المادة 193 قانون الإجراءات الجزائية الي التقارير المقدمة من الخبراء في التحقيق الابتدائي و أجاز للمحكمة ان تستكمل ما بها من نقائص بإعلان

---

[1] غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا (دارسة مقارنة بين القانون الأردني والتشريعات السورية والفرنسية والإيطالية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد نشر الطبعة الأولى 2005، ص 136.

[2] حشماني هشام، مرجع سابق، ص59.

الخبراء لتقديم إيضاحات عنها في المحكمة و لا محل للاستعانة بهذا الصدد بنصوص قانون المرافعات مادام قانون الإجراءات الجنائية قد نص علي القواعد المنظمة لكن ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية من عدم جواز الاستعانة بالقواعد المنظمة للخبرة في مرحلة المحاكمة في المسائل المدنية يبرره وجود بعض القواعد المنظمة لذلك في قانونا الاجراءات الجنائية المصري في مرحلة التحقيق الابتدائي [1]، وهذا ما يتوافق مع ما جاء في المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه "إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156" من قانون الإجراءات الجزائية .

إن ما تم ذكره يتعلق بإجراء الخبرة في مرحلة المحاكمة أمام محاكم الدرجة الأولى، أما بخصوص الخبرة في مرحلة الاستئناف، فإن الأصل العام أن محكمة الاستئناف لا تجري تحقيقا انما تبني قضاءها على نتائج التحقيقات التي أجرتها محكمة الدرجة الأولى ومن سائر الاوراق المعروضة عليها، وهي غير ملزمة بإجراء أية تحقيقات الا ما كان لزاما على محكمة أول درجة القيام به أو ما ترى لزومه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم[2].

أما في مرحلة النقض فان المحكمة العليا محكمة قانون لا موضوع بحيث تشرف على صحة تطبيق القانون وبما أن ندب الخبراء من المسائل الموضوعية فالمحكمة العليا نادرا ما تلجا الي ندب الخبير، وهذا ما يستخلص من احكام المادة 573 و574 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري اللتان تنصان علي إجراءات التحقيق في بعض الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة او القضاة و بعض الموظفين ذوي الرتب السامية[3].

رابعا: الخبرة القضائية في مرحلة التنفيذ

[1] غازي مبارك الذنيبات، مرجع سابق، ص137

[2] رمضانية صارة، مرجع سابق، ص18

[3] حشماني هشام، مرجع سابق، ص 61

يمكن للمحكمة في مرحلة التنفيذ الالتجاء إلى الخبرة لحل الصعوبات التي تقف في سبل تنفيذ الحكم[1]، فقد يصبح الحكم بهائيا قابلا لتنفيذ، غير أنه في بعض الحلات قد يستلزم تأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الصادر أو توقيف تنفيذه مؤقتا ومن بين الحالات ما يتعلق بصرورة فحص الحالة العقلية أو المرضية للمحكوم عليه[2].

الفرع الثاني: رد الخبير وتنحيته واستبداله

بعد تطرقنا الي إجراءات تعين الخبير في الحالات الضرورية التي يصعب علي القاضي حلها دون الرجوع الي الخبرة وهذا راجع للسلطة التقديرية للقاضي وحده، بذلك يحق لهذا الأخير رد الخبير او استبداله او تنحيته من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم، كما يمكن للخبير رفض القيام بالمهمة لأسباب أشار القانون اليها، وهذا ما سوف نستظهره في هذا الفرع.

كما تجدر الإشارة الي ان مسالة رد الخبير او تنحيته او استبداله عن أداء المهمة لم يتناولها المشرع الاجرائي الجزائي وانما تطرق اليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا: رد الخبير القضائي

يقصد به تنحية الخبير عن المهمة التي من أجلها تم انتدابه بناء علي طلب أحد الخصوم، من اجل ضمان عدم تحيزه لأي طرف على حساب الاخر[3]، إن رد الخبير هو إجراء خوله المشرع لأطراف النزاع للوقوف في وجه الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها إذ كان يخشى ان ينحاز لأحد أطراف النزاع[4]خاصة و ان هذا الانحياز سوف يؤثر بشكل مباشر على سير الدعوى.

---

[1] عبد الله جميل الراشدي، الخبرة وأثرها في الدعوي الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2014، ص133

[2] لمريني سهام، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة التلمسان ،2014، ص 363.

[3] محمد حزيط، مرجع سابق، ص93.

[4] وداد عباس وحيتالة معمر،" الخبرة القضائية أما محكمة الجنايات" الحوار المتوسطي، المجلد 12، العدد 1، د م ن، أفريل 2021، ص 574.

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية صراحة علي رد الخبير، لكن بما أن الخبير معين في جدول الخبراء والذي يخص كل جهة قضائية يجوز الاعتماد على قانون الإجراءات المدنية اين جاء في المادة 133 منه"**إذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين، يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد، توجه إلى القاضي الذي أمره خلال (08) أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين ويفصل دون تأخر في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن .لا يقبل الرد إلا بسبب القرابة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر**[1]."

لم يبين المشرع الجزائري أسباب رد الخبير حصرا في المادة 133 سالفة الذكر بل أشار اليها على سبيل المثال حيث نص المشرع في هذه المادة الي القرابة بين الخبير وأحد الخصوم الي الدرجة الرابعة كسبب خاص لرد الخبير، ووجود مصلحة شخصية للخبير كسبب عام وترك سلطة تقدير جدية السبب للقضاء[2]

ثانيا: تنحية الخبير

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 السالف الذكر على انه"**يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا للطعن في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا :**

حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا

[1] المادة 133 من قانون 08-09المتضمن قانون الإجراءات المدنية وإدارية، سالف الذكر.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 94ص 95.

إذا سبق أن اطلع على قضيته في نطاق آخر" [1]الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المهلة القانونية التي يقدم فيها الخبير طلب إعفائه من المهمة الموكلة إليه سواء في المرسوم التنفيذي رقم 95-310أو في قانون الإجراءات المدنية وادارية[2]

من خلال المادة 11 من الرسوم التنفيذي 310/95 سالف الذكر يتبين أن المشرع الجزائري لم يمنح حق التنحي الاختياري للخبير فقط إذا وجد نفسه في وضع يحد من استقلاليته وحريته في تنفيذ المهمة المكلف بها بل وضع على عاتقه واجبا مهنيا بضرورة التنحي الاختياري لا ي سبب من تلك الأسباب التي تحد من حريته واستقلاليته في أداء مهمته قبل ان يقدم أحد الخصوم طلب رده.[3]

وعليه بعد إحاطة الخبير بقرار ندبه وفقا للأوضاع المتقدم عرضها يبدي الخبير موقفه من القرار القاضي بذلك، ويكون هذا الموقف إما بقبول المهمة المسندة إليه وإما رفضها[4]،فالقانون لا يلزم الخبير بالقيام بالمهمة أو يجبره عليها، بل يلزمه فقط بإخطار الجهة القضائية التي عينته بعدم إمكانه القيام بها مع ذكر الأسباب[5].

---

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 310/95 المتضمن شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيون كيفياته كما يحدد حقوقهم ووجباتهم، سالف الذكر.

[2] رمضانية صارة مرجع سابق ص22.

[3] محمد حزيط، مرجع سابق، ص101.

[4] مراد نور الدين، "الخبرة القضائية في الدعاوي المدنية "، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18، العدد 04، الكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2019، ص68.

[5] نصر الدين هنوني نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في المادة المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 126..

ثالثا: استبدال الخبير القضائي

في هذا الصدد نصت المادة 132 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية "**إذا رفض الخبير انجاز المهمة المسندة اليه أو تعذر عليه ذلك استبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه**" [1]

لم يحدد المشرع الجزائري أسباب استبدال الخبير على سبيل الحصر بل تركها للظروف التي تحيط القضية وملابساتها[2]، ويكون استبدال الخبير عن طريق عريضة يكون موضوعها طلب استبدال الخبير طبقا لأحكام المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتقدم بها من يهمه الامر من الخصوم[3].

[1] المادة 132 من قانون 08-09المتضمن قانون الإجراءات المدنية وإدارية، مرجع سابق.

[2] مراد نور الدين، مرجع سابق، ص69.

[3] محمد حزيط، مرجع سابق، ص104.

الفصل الثاني نطاق المسؤولية الجزائية للخبير القضائي

يتحمل الخبراء القضائيون نتائج اخطائهم الجزائية أثناء مباشرتهم لمهامهم سواء ارتكبت هذه الأخطاء عن قصد أم عن غير قصد ، وتعرف المسؤولية الجزائية بأنها " إلتزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة"[1]، أو تحمل تبعة الجريمة و الإلتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا[2].

على أن يتحمل الخبير القضائي المسؤولية الجزائية يتطلب توفر أركان الجريمة من ركن شرعي، ركن مادي ومعنوي، أي لا بد أن يرتكب الخبير سلوكا غير مشروعا يتطابق مع النموذج القانوني لأحدي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، ويستوي في هذا السلوك أن يكون جريمة عمدية أم عير عمدية كما يستوي في الجريمة العمدية أن تكون جريمة تامة أم شروعا، إضافة الي ذلك يشترط لتحمل المسؤولية توفر الأهلية الجنائية والتي تتحقق بتوافر الإدراك والتميز وحرية الإختيار.

إن الأصل في الجرائم أنها ترتكب بقصد أما خطأ الإهمال فلا يحتل إلا مكانة ثانوية في النظرية العامة للقانون الجنائي[3] وعليه سوف نركز على الجرائم العمدية المرتكبة من قبل الخبير القضائي في نطاق ممارسة مهامه.

ومادامت مسؤولية الخبير القضائي مسؤولية شخصية تخضع للقواعد العامة، فإننا سوف نتناول في هذا الفصل مسؤولية الخبير القضائي كشخص طبيعي (المبحث الأول) كما سنتطرق الي مسؤولية الخبير القضائي كشخص معنوي (المبحث الثاني).

---

[1] عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري–القسم العام–، درار هومة، الجزائر،2010، ص213

[2] عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس، الجزائر،2019، ص97

[3] أحمد محجودة، أزمة الوضع في الاثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج2، ط2، دار هومة، الجزائر، 2000، ص316

المبحث الأول مسؤولية الخبير القضائي بإعتباره شخصا طبيعيا

قد يرتكب الخبير القضائي عند إدائه لمهمه أفعالا تنجر عنها المسؤولية الجزائية وتكيف على أنها جرائم من جرائم القانون العام، وتسري على بعضها أحكاما خاصة تأخذ بعين لاعتبار صفة الخبير القضائي.

تختلف الجرائم التي يرتكبها الخبير أثناء أو بمناسبة أدائه المهام المسندة اليه بحسب الخبرة المطلوبة، ومن الجرائم التي يرتكبها الخبير أثناء قيامه بالمهام الموكلة اليه كثيرة تختلف بحسب نوع الخبرة المطلوبة ونوع الخبير المكلف بها **فقد** ير تكب الخبير جرائم قد تكون مالية (المطلب الأول) وقد تكون غير مالية (المطلب الثاني)

المطلب الأول الجرائم المالية الموجبة لمسؤولية الخبير القضائي

قد يقترف الخبير عند أداء مهمته، أفعالا، تشكل هذه الأفعال إعتداء على نزاهة وظيفته وتسبب لأطراف النزاع أضرار أو تسيء للنظام العام وذلك لأسباب عديدة من بينها ضعف الوازع الديني والأخلاقي والمهني لدى بعض الخبراء، وهذه الأفعال تكون موجبة للمسؤولية الجزائية تكيف على أنها جريمة من جرائم القانون العام تسري، وتطبق على بعضها أحكام مميزة تأخذ بعين الإعتبار صفة الخبير.

من بين التي يرتكبها الخبير نجد الجرائم مالية، ولتعدد هذه الجرائم سوف نتطرق في هذا المبحث جريمة الرشوة إلى (الفرع الأول)، جريمة التزوير (الفرع الثاني)

الفرع الأول جريمة الرشوة

جرم المشرع الجزائري الرشوة باعتبارها من أخطر الجرائم الواقعة على الوظيفة الإدارة العامة، حيث يستغل الموظف السلطات المخولة له بمناسبة أداء وضيفته لتحقيق منافع ومكاسب ذاتية ويكون ذلك بطلب لنفسه أو لغيره أو يقبل عطية لنفسه مقابل أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من أعمال

وضيفته، وجريمة الرشوة لا يتوقع إرتكابها من قبل الموظف العمومي فقط بل تمتد لتشمل غيرهم من العاملين خارج إيطار الوظيفة العامة كالخبير القضائي، وهذا ما سوف تقتصر عليه دراستنا في هذا المطلب الذي قسمناه الى فرعين الأول نتطرق فيه الى تعريف الرشوة وطبيعتها و الفرع الثاني أركان الرشوة .

أولا: مفهوم الرشوة وطبيعتها

سنتطرق في هذا الفرع الي تعريف الرشوة من الجانب الفقهي ثم القانوني (أ)، ثم نتطرق الى طبيعة الرشوة (ب)

أ: تعريف الرشوة

تعتبر الرشوة اتجارا بالوظيفة والطريق السهل لقضاء المصالح والحصول على ما هو ليس بحق، وللتعرف على هذه الجريمة سوف نستظهر في هذا العنصر تعريف الرشوة فقها، ومن الناحية القانونية

1: التعريف الفقهي للرشوة

الرشوة هي قيام الموظف بالإتجار بوظيفته من خلال الاتفاق مع صاحب الحاجة الى قبول ما عرض عليه فائدة أو هدية أو منفعة أخري مقابل قيامه أو إمتناعه عن القيام بعمل يدخل ضمن أعمال وضيفته[1]

[1] بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص11.

كما عرفت الرشوة على أنها الإتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة عامة أو يؤدي خدمة عامة التحلي بها.[1]

وهناك من عرفها على أنها اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة التي عهدت إليه للقيام بها للصالح العام وتحقيق المصلحة العامة، فجريمة الرشوة تتمثل في إنحراف الموظف عن القيام بوظيفته من أجل الحصول على مصلحة خاصة له.[2]

2 التعريف القانوني للرشوة

تعتبر الرشوة في القانون الجزائري شكل من أشكال الفساد وتختص في الإتجار بالوظيفة العامة لتحقيق المنفعة الخاصة على حساب المنفعة العامة، كما نشير الي أن المادة 1/126 من قانون العقوبات الملغاة والتي تم تعويضها بالمادة 25 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية بالفساد ومكافحته[3].

تعد الرشوة جريمة تتعلق بالإتجار بأعمال الوظيفة العامة وهي تستلزم وجود شخصين موظف عام أو خبير أو عامل يطلب أو يقبل عطية أو وعد أو يتلقى أية هدية أو منفعة أخرى، مقابل ذلك أن يقوم الموظف العام أو الخبير بالقيام بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته سواء كان مشروع أو غير مشروع، حتى ولو كان هذا العمل خارج عن اختصاصاته الشخصية، إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أداؤها أو كان من الممكن أن تسهله، بحيث يسمى هذا الخبير مرتشيا و صاحب المصلحة يسمى راشيا إذا قبل الخبير أداء ما يطلبه صاحب المصلحة أو تقدم بالعطاء فقبله الخبير وعلى ذلك

---

[1] محمد أحمد الشهداني، شرح قانون العقوبات في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية القسم الخاص، ط1، دار الثقافة والدار العلمية للنشر والتوزيع، الأردن ،2001، ص 353.

[2] أيت عثمان كسيلة أخربوش يوبة، المسؤولية القانونية للخبير، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق ة العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2019، ص 84.

[3] 40 قانون رقم 06-01مؤرخ في 20 فبراير2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 14، المؤرخة في 8 مارس 2006.

تكون العبرة بسلوك الخبير لا بسلوك الطرف الآخر، فتقع الرشوة متى قبل الخبير ما عرض عليه قبولا صحيحا وجادا قاصدا العبث بأعمال وظيفته حتى ولو كان الطرف الآخر غير جاد في عرضه، ولكن لا تقع الرشوة إذا لم يكن الخبير جادا في قبوله كما لو تظاهر بالقبول ليسهل القبض على من يحاول إرشاءه بجريمة الرشوة[1].

ب: طبيعة الرشوة

إختلفت التشريعات في نظرتها لجريمة الرشوة التي يفترض فيها شخصين على الأقل المرتشي وهو الموظف العام أو من في حكمه، والراشي صاحب المصلحة، ولم يتفقوا على تكيف موحد حيث انبثق عن ذلك نظامان تشريعيان الأول يعتبرها نظام ثنائية، والثاني ونضام وحدة الرشوة.

1: نظام ثنائية الرشوة

وفق هذا النظام يتم التميز بين جريمتين من الرشوة، الرشوة السلبية ويسأل عنها الموظف المرتشي، وبموجب هذا الاتجاه يعاقب الموظف عن جريمة الرشوة السلبية إذا طلب منفعة أو هدية أو مزية مقابل عمله أو الامتناع عن العمل حتى لو رفض صاحب المصلحة الاستجابة لطلبه ، والرشوة الإيجابية وهي التي يسأل عنها صاحب الحاجة وبهذا يسأل في هذه الحالة صاحب المصلحة إذا عرض المقابل على الموظف، ومن التشريعات التي أخذت بهذا النظام نجد المشرع الفرنسي، واللبناني[2]، ودلك رغبة من المشرع الفرنسي في معاقبة الراشي حتى لا يفلت من العقاب لأنه يقوم بدور رئيسي وأساسي في هذه الجريمة[3].

2 نظام وحدة الرشوة

---

[1] رمضانية صارة، مسؤولية الخبير في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص45.

[2] محمد أحمد الشهداني، مرجع سابق، ص353ص 354.

[3] رمضانية صارة، مرجع سابق، ص 46.

وفق هذا النظام لا يرى فيها إلا جريمة واحدة تنسب للموظف وحده باعتباره الفاعل الأصلي فيها، أما الراشي فيعتبر شريك فيها متى توفرت شروط الاشتراك في شأنه[1]، ونجد المشرع الإيطالي أخذ بهذا النظام وكذلك المشرع المصري.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بنظام ثنائية الرشوة[2] ، عندما حدد الصور والعناصر المادية لكل ركن لكل من جريمتي الراشي و المرتشي بشكل مفصل وبهذا تعتبر كل جريمة منفصلة عن غيرها و هذا يتماشى مع مبدا شخصية العقوبة و الجريمة[3]،و الشيء الملاحظ أن المشرع الجزائري قد دمج صور الرشوة السلبية والإيجابية الواردة في المواد 126و 127و 129 الملغاة من ق.ع.ج. في مادة واحدة هي المادة: 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والخاصة برشوة الموظفين العموميين، كما استحدث صور جديدة للرشوة لم تكن مجرمة من قبل مثل رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية (المادة 28من قانون 06-01)هذا بالإضافة إلى النص على الصور التقليدية لها، مثل الرشوة في مجال الصفقات العمومية(المادة 27 قانون06-01) والرشوة في القطاع الخاص (المادة 40 قانون 06-01)[4].

ثانيا اركان جريمة الرشوة

بعد أن تطرقنا الى تعريف الرشوة وتبيان الاختلاف في طبيعتها بين التشريعات حيث هناك من التشريعات التي تأخذ بازدواجية الرشوة وهناك من جعلها جريمة واحدة كما أشرنا الي أن المشرع الجزائري

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط16، دار هومة للنشر، الجزائر ،2017، ص92.

[2] مرجع نفسه، ص92.

[3] بصنوبرة مسعود، جريمة الرشوة في القانون الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، جامعة 8ماي 1945 قالمة، ص 13.

[4] حاحة عبد العلي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2013، ص142.

قد ميز بين الجريمة السلبية والإيجابية، وعليه فان جريمة الرشوة لا يتصور ارتكابها من قبل الموظف العمومي فقط بل تمتد لتشمل العاملين خارج إطار الوظيفة كالخبير القضائي.

وبهذا تكون جريمة الرشوة من قبل الخبير القضائي رشوة سلبية، وعليه سوف نتطرف في هذا الفرع الي أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها.

أ الركن المفترض

نص المشرع الجزائري في المادة 40 فقرة2 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "**كل شخص يدير كيان تابعا للقطاع الخاص او يعمل لديه بأية صفة، أن يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أز لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلال بواجباته**"[1]

لم يحصر المشرع الجزائري من خلال هذه المادة جريمة الرشوة في مجال نشاط الكيان في المجالات الاقتصادية والتجارية، بل ترك المجال مفتوحا مما يسمح بتطبيق جريمة الرشوة على كل من يعمل أو يدير تجمع مهما كان شكله القانوني.

وهذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري في المادة 02 فقرة 4 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بنصه "... كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما" وينطبق هذا المفهوم على الضباط العمومين[2].

---

[1] المادة 40 قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سالف الذكر.

[2] نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة ،2018، ص 399.

كما ورد في قرار للمحكمة العليا" يتمتع الخبير بصفة الضبط العمومي وتقوم في حقه جريمة إهانة الموظف أثناء تأدية مهامه وفي حالة الإهانة أو الاعتداء عليه بالعنف"[1]

ومما سبق يستشف أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الموسع للموظف العمومي فلا يتقبل المنطق ألا يشمل فئة الخبراء نضرا للدور المهم الذي تقوم به هذه الفئة في مساعدة القضاء

ومن جانب آخر يتبين من تعريف الكيان، كما ورد في المادة 2 الذي يشمل العناصر المادية المنظمة بغرض بلوغ هدف معين أن الفقرة 2 من المادة 40 تطبق أيضا على الشخص الذي يعمل بمفرده لحسابه الخاص إن هو طلب أو تلقى مزية لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عنه كالخبير القضائي[2]، بمعني الخبير القضائي قد يكون موظفا عاما أو ضابطا عموميا أو يعمل لحسابه الخاص.

ضف إلى ذلك أن الخبراء كانوا مشمولين في المادة 126 من قانون العقوبات الملغاة بالقانون 06-01 الذي يشير إلى الخبراء كما أنه أدخل فئة الموظفين الأجانب فمن غير المعقول ألا يشمل الخبير القضائي نظرا لدور الحساس الذي يقوم به في مساعدة القضاء.

---

[1] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 0745435، صادر بتاريخ 20159.30، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2015، ص 327 ص 330.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط13، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013، ص96 -جاء في المادة 126 من قانون 55-156 المتضمن قانون العقوبات ت الملغاة بالقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته «يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 500 الى 500دج كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعد او يطلب أو يقبل منافع أخري وذلك ...ليقوم بصفته محكما او خبيرا معينا من السلطة الإدارية أو القضائية أو من الأطراف إصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده..."

ب: الركن المادي

يعتبر الركن المادي مظهر جريمة الرشوة الذي يبرزها الي العالم الخارجي، ويقصد به إتيان الفعل المجرم المعاقب عليه، وينقسم هذا الركن الى أربعة عناصر أساسية هي النشاط الاجرامي (أ)، محل الرشوة(ب)، المستفيد من المزية (ج)، والغرض من الرشوة (د) والتي سوف ندرسها تباعا:

1: النشاط الاجرامي

تتحقق جريمة الرشوة بمجرد طلب الموظف عطية أو هدية أو منفعة من جانب صاحب الحاجة أو المصلحة أو بقبوله دلك عند عرضه عليه

إن نص المادة 2/40 من القانون 06-01 تبين أن النشاط الإجرامي لهذه الجريمة يشمل الطلب والقبول، فالطلب هو مبادرة من الخبير يعبر فيها عن إرادته في طلب مقابل أداء وظيفته أو خدمته أو الإمتناع عن أدائه وسواء كان العمل مطابقا أو مخالفا للواجبات.

إن خطورة الرشوة تكمن في التأكد من أن الخبير قد باع ضميره وواجبه الوظيفي، مما يؤدي إلى زعزعة الثقة الواجب توافرها في الخبير وهذا ما جعل المشرع الجزائري يعتبر مجرد الطلب جريمة تامة، فالعبرة ليست بتصرف الراشي أو صاحب الحاجة بل بسلوك الخبير، فإذا طلب هذا الأخير من صاحب الحاجة وعد أو هبة أو عطية او أي منافع أخري يكون قد ارتكب جريمة أخري غير جريمة الرشوة[1].

أما القبول فهو موافقة الخبير على عرض صاحب المصلحة وقبوله إرتشائه من قبل العمل الوظيفي، والقبول يجب أن يكون في جوهره جدياً وصحيحا أما الراشي يجب أن يكون عرضه جديا

[1] رمضانية صارة، المرجع السابق، ص 49.

وحقيقيا ولوفي ظاهره فقط[1]، فإذا انتفي العرض الجدي من صاحب الحاجة فلا تقوم جريمة الرشوة كأن يعد صاحب الحاجة بإعطائه مال قارون مقابل قيامه بعمل لصالحه فالظاهر هنا أن العرض ليس جدي[2].

2: محل الرشوة

محل الرشوة هو المقابل وقد عير عنه المشرع الجزائري في المادة 25 فقرة الثانية من قانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد بالمزية الغير مستحقة، في حين استعمل المشرع الجزائري في المادتين 126 و127من قانون العقوبات الملغيتان عبارات عطية او وعد أو هبة أو الهدية أو أي منفعة أخري، وجميع هذه المعاني تفيد نفس المعني للمزية الغير مستحقة.

3: المستفيد من المزية

الأصل أن يكون المستفيد من المزية هو الموظف العمومي لكن يجوز أن يكون المستفيد من المزية شخصا آخر غير الموظف العمومي أن يكون خبيرا او من أصحاب المهن الحرة.

ويشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب أو قبول المزية قبل أداء أو الامتناع عن أداء العمل المطلوب ولم يشترط المشرع الجزائري لوقوع جريمة الرشوة ان تنفذ العمل الذي ينتظره الراشي[3].

4: الغرض من الرشوة

الغرض من الرشوة هو طلب أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عن القيام به والاخلال بواجبات الوظيفة.

---

[1] بوعزة نصيرة، جريمة الرشوة في ضل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها، الملتقي الوطني حول حكومة الشركات كآليات للحد من الفساد المالي الإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، الجزائر يومي 6-7 ماي 2012، ص 6.

[2] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، 95.

[3] قايدي سامية، "جريمة الرشوة في الوظيفة العامة"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص63.

ج: الركن المعنوي لجريمة الرشوة

تصنف الرشوة ضمن الجرائم العمدية التي تستوجب توفر عنصر القصد لقيامها والذي يتكون من عنصرين هما العلم والارادة، فلا يتصور إرتكاب هذه الجريمة نتيجة الخطأ أو الإهمال أو الرعونة بل يجب أن يتوفر عنصري(أ) العلم، والإرادة (ب).

1: العلم

يجب أن يكون المرتشي عالما بكافة العناصر التي يستلزمها القانون لقيام الرشوة[1] ،إذ يجب أن يعلم المرتشي أن المزية التي تدخل ضمنها العطية والهدية والوعد التي وجهت أرادته الي طلبها او قبولها هي ثمن أداءه أو قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عن القيام بها[2]، فيجب أن يعلم المرتشي أن هذه المزية هي لقاء الخدمة المقدمة[3] ، وما يفهم مما سبق أنه أذ إنتفي العلم عند القبول والطلب للرشوة ينتفي معه القصد الجنائي.

2: الإرادة

لا يكفي العلم لإتمام أركان الجريمة بل أن تتجه ارادته الحرة والواعية الي إتمام ماديات هذه الجريمة حتى تتحقق النتيجة الاجرامية والقصد يجب أن يتوفر لحظه القيام بالفعل، ففي حالة الطلب يجب

أن يثبت في حق المرتشي وقت طلبه بأن ذلك مقابل الاتجار بوظيفته اما في حالة القبول يجب أن يكون المرتشي في ذلك الوقت عالما أن المنفعة أو المزية التي وعد بها هي مقابل الاتجار بالوظيفة[4].

---

[1] محمد لمين سلخ وعثمان حويذق، "رشوة الخبير الطبي القضائي (دراسة مقارنة)"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 19، العدد 1، جامعة الوادي، الجزائر، ص 120.

[2] رمضانية صارة، مرجع السابق، ص 51.

[3] قايدي سامية، مرجع سابق، ص 63.

[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص103.

د: العقوبة المقررة لجريمة الرشوة

رصد المشرع الجزائري للخبير مرتكب جريمة الرشوة عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية هي كالتلى

1: العقوبات الاصلية

أقر المشرع الجزائري في المادة 40 من قانون 01/06 من فانون الوقاية من الفساد ومكافحته عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر الي خمسة (5) سنوات و غرامة مالية من 50.000 دج الي 500.000 دج، وتشدد العقوبة إذا ثبت أن الخبير القضائي استلم المكافأة أو مزية أو أي منفعة من أجل أن يعرض أو يحرر تقريراً كاذباً لصالح أحد الأطراف للإضرار الطرف الاخر فان العقوبة تشدد وفقا للأحوال المنصوص عليها في المواد 232 الى 235 من قانون العقوبات الجزائري [1].

2: العقوبات التكميلية

تقضي المادة 50 من قانون مكافحة الفساد والتي تحيلنا الى قانون العقوبات حيث يمكن أن تفرض على الجاني إحدى العقوبات التكميلية والتي يتم تحديدها في المادة 9 من قانون العقوبات وهي:

-الحجر القانوني

-الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

-تحديد الإقامة

-المنع من الإقامة

-المصادرة الجزئية للأموال

-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

[1] المادة 40 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر.

-إغلاق المؤسسة

-الاقصاء من الصفقات العمومية

-الحضر من اصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع

-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاءها مع المنع من اصدار رخصة جديدة

-سحب جواز السفر[1]

الفرع الثاني جريمة التزوير

جريمة التزوير من الجرائم الخطيرة المخلة بالثقة الواجب أن تتوفر في المحررات، والتي أقر لها المشرع نصوص قانونية عقابية وردعية، وجريمة التزوير من طرف الخبير من أخطر الجرائم التي يرتكبها ذلك بالنظر الى أن المحرر من وسائل الاثبات، وما يترتب عنه في تحقيق العدالة.

ونظرا للخطورة الكامنة في هذه الجريمة إذا إرتكابها الخبير ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق الي تعريف جريمة التزوير (أولا) وبيان أركانها في (ثانيا).

أولا: تعريف جريمة التزوير في المحرر الرسمي

للتعرف وفهم جريمة التزوير وقبل التطرق الي أركانها سوف نستعرض تعريف التزوير، (أ) والمحرر(ب) على النحو التالي:

أ: تعريف التزوير

[1] المادة 9 من قانون 66-156 متضمن قانون العقوبات سالف الذكر.

عرف الدكتور محمد صبحي نجم التزوير على أنه عبارة عن تغير الحقيقة بقصد الغش في محرر بطريقة بيّنها القانون، تغيرا يؤدي الي الحاق الضرر بالغير.[1]

كما عرف التزوير بأنه يشير الي تغير الحقيقة في النقود أو الأوراق المالية أو سندات كانت في الأصل صحيحة ومن بين صور التزوير تغير العلامات والرسومات والاوراق المالية، وتجدر بالذكر أن التزوير لا يقتصر على الأوراق المالية والسندات بل يمتد ايضا الي المحررات الرسمية[2].

وأيضا عرفه الفقيه الفرنسي جاك كولجان "التزوير هو تزيف الحقيقة، يتم ارتكابه بنية إجرامية ويؤدي أو من الممكن أن يؤدي الي إلحاق الضرر بالغير"[3].

ب: تعريف المحرر

المحرر هو كل مستور يتضمن علامات ينتقل بها الفكر لدي النظر اليها من شخص الي آخر، ولا يشترط أن يكون مكتوب بلغة معينة أو بمادة معينة[4].

ما يفهم من هذا التريف أن المحرر هو وثيقة تحتوي على علامات وعبارات تشكل أفكارا متكاملة صادرة عن شخص، ومنه من المحررات ما هو محل لجريمة التزوير للإجابة على هذه النقطة نستوضحها خلال دراستنا لأركان الجريمة.

ثانيا: أركان جريمة التزوير

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2000، ص30.

[2] صبحي محمد لمين،" الطبيعة القانونية لجرية التزوير في المحررات"، مجلة القانون الجزائري العام والمقارن، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياس سيدي بلعباس، 2017، ص51.

[3] نجمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، ط2، دار هومة، 2014، ص 270.

[4] محمد لمين، مرجع سابق، ص52.

مما هو متعارف علية أن للجريمة ركنين ركن مادي وركن معنوي وبذلك لا تقع الجريمة بانعدام أحد الركنين، وعليه جريمة التزوير من قبل الخبير القضائي كباقي الجرائم يستلزم توفر الركنين

أ: الركن المادي لجريمة التزوير

يتحقق الركن المادي لجريمة تزوير المحررات من قبل الخبير بتوفر العناصر التالية:

1: تغيير الحقيقة

وهو تبديل أو تحريف الحقيقة التي كانت تحتويها الوثيقة أو كان من المفترض أن تتضمنه[1]، و بذلك يكون التزوير ينصب على إنشاء أو بناء محرر ما أو تحويل مفهومها الذي لا يشير الى الحقيقة[2]، فتحريف الحقيقة في المحرر هو العنصر الأساسي لقيام جريمة التزوير[3]، مثال ذلك أن يستلم الخبير وثيقة من القضاء من أجل إجراء الخبرة للتأكد من صحتها فيقوم الخبير بإضافة أو تغير بعض الكلمات بما يخدم أحد الأطراف، فالخبير قام بتزييف الحقيقة عما كان أو يفترض أن تكون.

2: محل التزوير

يستلزم الركن المادي لجريمة التزوير أن يكون تبديل الحقيقة حاصلا في المحرر، وهذا ما يستقرأ من المواد 214 الى 299 من قانون العقوبات الجزائري التي تشير الى أن التزوير يقع على المحررات

---

[1] نجمي جمال، مرجع سابق، ص 445.

[2] بن ورث محمد، مذكرات في القانون الجزائري "القسم الخاص"، دار هومة للنشر والتوزيع، 2003، الجزائر، ص59.

[3] عبد الحميد بوطوطن، جريمة التزوير في المحررات الرسمية والإدارية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،2014، ص 10.

العمومية والرسمية، ويشترط في المحرر أن يكون في شكل كتابة أو عبارة خطية[1]. و علي هذا الأساس لا تقوم جريمة التزوير إذ وقع الفعل بالقول أو الفعل إنما يعد ذلك جريمة أخري كشهادة الزور[2].

وحتى يكون هناك تزوير في المحرر يجب أن يقع التزوير علي محرر رسمي صادر من الجهة الحكومية أو خاضع لإشراف حكومي أو سلطة قضائية أو سياسية و ذلك أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها[3].

كما عرف المشرع الجزائري المحرر الرسمي من خلال المادة 324 من قانون المدني حيث نصت المادة "**العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو أي شخص مكلف بالخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية في حدود سلطته اختصاصه**"

من خلال هذا التعريف ومما سبق يمكن القول انه من بين المحررات الرسمية كل الوثائق التي يحررها القضاة والمكلفون بخدمة عامة كالخبير أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها والتي من شأنها إثبات واقعة أو حالة قانونية.

3: طرق التزوير

حدد المشرع الجزائري طرق التزوير على سبيل الحصر في المادة 214 والمادة 216 من قانون العقوبات وبذلك يكون التزوير من قبل الخبير بأحد الصور المحددة في المادتين سالفة الذكر والتي تكون تزوير مادي أو معنوي

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص450.

[2] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 32.

[3] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة وإستعمال المزور، ط6، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013، ص14.

التزوير المادي هو ذلك التزوير الذي يترك أثر ظاهر علي العبث في المحرر يدل على تحريف الحقيقة فيه[1].

أما التزوير المعنوي يقصد به التزوير الذي لا يحمل مظاهر مادية[2]، يمكن الاستدلال بها على وجود تغير في المحرر، إذ يتحقق بتشوه المعاني التي كان من المفترض أن يعبر عنها المحرر[3] .

وبذاك لا يكون التزوير في المحررات من الخبير إلا في الصور المنصوص عليها في المواد 214 الي 216 من قانون العقوبات وسنحاول فيما يلي التطرق الي بعض صور التزوير من قبل الخبير كالتالي:

. وضع توقيعات أو تزوير الختم : مضمون هذه الحالة قيام المزور بنسب المحرر الي شخص لم يصدر عنه دون رضائه، كما لو كان المحرر مطابقا للحقيقة فيتم تغيرها ونسبها الي غير من وضع الإمضاء أو الختم أو البصمة [4]، فالأصل في الخبير أنه مطالب القيام بمهامه بأمانة و إخلاص كأن يقوم الخبير القضائي بنقل توقيع أو البصمة أو الختم من محرر الي محرر أخر قصد الاضرار بالطرف الاخر[5]

. تغير في المحرر أو الخطوط: تقترن هذه الطريقة بتغير في كل تغير مادي يمكن إحداثه على المحرر بعد تحريره سواء تم هذا التغير بالحذف أو الزيادة أو الاستبدال[6] كإن يستلم الخبير مستند من

---

[1] أمغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية دراسة تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر 1 ،2014، ص36

[2] علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت ،2006، ص93

[3] أمغار خديجة، مرجع سابق، ص 36

[4] صبحي محمد لمين، مرجع سابق، ص 60

[5] أحمد زامل القطاونة، مرجع سابق، ص 970

[6] أمغار خديجة، مرجع سابق، ص 46

المحكمة من أجل إجراء الخبرة عليه فيقوم بالتغير فيه بإدخال رقم أو حذفه من المحرر أو إضافة إلتزام أو بند لم يكن في المستند

. الاصطناع: ويقصد به اصطناع محرر جديد بتقليد الخط والامضاء أو الختم ونسبته الي غيره، أما بالنسبة للخبير يمكن أن يرتكب هذا الفعل كاستلام الخبير لمحرر من القضاء في إيطار إنجاز الخبرة يقوم بإتلافه كليا فيقوم باصطناع مستند مماثل له فهذا الفعل يعتبر تزويرا من قبله او أن يقوم الطبيب الشرعي باصطناع شهادة عجز ويسندها الي طبيب آخر.

ومن بين صور التزوير المعنوية المنصوص عليها في المادة 215 من قانون العقوبات الجزائري والتي يتصور إرتكابها من الخبير إثبات وقائع مزورة وصور وقائع صحيحة كالخبير الطبيب الشرعي الذي يثبت وجود مرض أو عاهة بصاحب الشأن في تقرير الخبرة لاستعماله في الاثبات أمام القضاء

ب: الركن المعنوي للتزوير

جريمة التزوير من قبل الخبير من الجرائم العمدية أو القصدية التي تستلزم بالإضافة الي القصد العام توفر القصد الخاص لقيامها

فالقصد العام هو علم الجاني (الخبير) وتوفر العلم واتجاه الارادة الي تغير الحقيقة في المحرر، وتطبيقا لذلك إذا كان الجاني لا يعلم أن ما ثبته في المحرر الرسمي مخالف للواقع فإن القصد العام ينتفي [1].

يشترط أيضا لقيام جريمة التزوير القصد الخاص و هو اقتران نية الغش أي إستعمال المزور فيما غير من أجله و هذا ما نصت عليه المادة 315 من قانون العقوبات الجزائري بنصها "بقصد الغش"

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 457

فمتي توفر القصد الجنائي فلا أهمية بعد ذلك للباعث أو الهدف من التزوير[1] ،فالمشرع الجزائري فصل بين جريمة التزوير في حد ذاتها و بين جريمة إستعمال الوثيقة [2].

ج: العقوبات المقررة لهذه لجريمة التزوير

تطرقنا فيما سبق الي أن المشرع الجزائري لا يفرق بين التزوير المادي والتزوير المعنوي فكلا الفعلين يعاقب عليهما القانون لكن يلاحظ من استقراء المواد 214الي 216 من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع أقر عقوبة خاصة لكل قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية أكثر من الشخص العادي.

جاء في المادة 214 و215 من قانون العقوبات أنه "يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية أرتكب تزوير في المحررات الرسمية أو أثناء تأدية وضيفته..."[3].

ويستشف من قراءة المادتين أن العقوبة المقررة للخبير الذي قام بالتزوير المادي أو المعنوي هي السجن المؤبد.

والعبرة من تشديد العقوبة هي أن الخبير بهذا الفعل يخل بواجباته كونه مساعد للقضاء وخيانته للأمانة فيما عهد اليه[4]و يكون عبرة لغيره من الخبراء.

---

[1] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 33

[2] أمغار خديجة، مرجع سابق، ص 54

[3] راجع المادة 214و215 من قانون العقوبات، سالف الذكر

[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 467

المطلب الثاني الجرائم الغير مالية الموجبة للمسؤولية الجزائية للخبير

الخبير كغيره من البشر قد يقترف أفعال أثناء تأدية المهام المسندة إليه من قبل القضاء تترتب عنها مسؤولية جزائية وتعتبر هذه الأفعال إعتداء على نزاهة وظيفته، ومن بين الجرائم التي يرتكبها الخبير في نطاق خبرته نجد الجرائم الغير المالية وهي تلك التي تخرج عن نطاق جرائم الأموال.

ومن بين الجرائم الغير مالية التي يتوقع إرتكابها من قبل الخبير القضائي هناك جريمة إفشاء السر المهني والتي سنتطرق اليها في (الفرع الأول)، وجريمة التقرير الكاذب في (الفرع الثاني)

الفرع الأول جريمة افشاء السر المهني

تعد الخصوصية أحد اهم حقوق الافراد والاعتداء عليها تمثل مساسا بحياة الفرد في المجتمع الذي يعيش فيه لأنها تكون مرتبطة بكرامته وشرفه، فالفرد له مطلق الحرية في الاحتفاظ بأسراره وتسير حياته الخاصة بما يراه مناسبا له، لكن قد يصطدم الانسان بحالات يضطر فيها الي الإفصاح عن سره الي أمناء الذين يطلعون على أسرار الآخرين ومن بينهم الخبير القضائي في نطاق مساعدة القضاء، وبناء على ذلك ومن واجبات الخبير القضائي المحافظة علي سرية ما إطلع عليه أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها و هي من أهم الالتزامات التي تفرض علي عاتق الخبير وهذا ما نصت عليه المادة12 من المرسوم 95-310 المتعلق بشروط التسجيل في قوائم الخبراء ، كما نصت علي عقاب إفشاء الاسرار في المادة 301 من قانون العقوبات .

ولدراسة هذه الجريمة قسمنا هذا الفرع الي قسمين(أولا) يتعلق بأركان الجريمة (ثانيا) العقوبات المقررة للخبير مرتكب الجريمة وحالات إباحة إفشائها

أولا أركان جريمة إفشاء السر

إفشاء السر من طرف الخبير جريمة تتكون من ثلاثة عناصر هي الركن المفترض(أ)، والركن المادي (ب)، والركن المعنوي (ج)وهو ما سوف نتطرق اليه في هذا الفرع

أ: الركن المفترض

افشاء السر كما تطرقنا اليه سابقا هو من الجرائم التي تصيب الأشخاص في شرفهم واعتبارهم وهو عمل غير مرغوب فيه يتنافى مع المبادئ الأخلاقية وعليه لا يعاقب القانون إلا إذا حصل من بعض الفئات التي عينها القانون على سبيل المثال في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، فجريمة إفشاء الأسرار لا تقوم إلا في حق شخص ذي صفة معينة وهذه الصفة مستمدة من المهنة التي يمارسها[1]، فالصفة متطلبة في الجاني وهي متطلبة وقت إيداع السر أو العلم به ووقت إفشائه[2]، وهذه الصفة متطلبة في الخبير فهو يطلع على أسرار الأفراد بمناسبة أدائه للخبرة فالطبيب الذي يتم تعينه من قبل القضاء لفحص عذرية الفتاة فهو بذلك يطلع علي معلومات يمس الشرف.

وهذا فقد نصت المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري علي أنه بالإضافة الي الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات فقد أردف بقوله"...**وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها** ..."[3] ، فالمشرع لم يذكرهم علي سبيل الحصر بل علي سبيل المثال، فالحبير من بين الأمناء بحكم المهنة وقد يكون الخبير طبيبا أو محاسبا إذ نصت المادة 74 من القانون 10-01 علي أنه يتعين علي الخبير المحاسب و محافظ الحسابات كتم السر المهني تحت طائلة العقوبات المقررة في قانون العقوبات ،و غيرهم بحكم مهنتهم

تنص المادة 74 من قانون10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد42، الصادرة بتاريخ 11 يوليو2010 " يتعين على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد كتم السر المهني تحت طائلة العقوبات في المادة 301و302 من قانون العقوبات"

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2004، ص11

[2] عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،200، ص134

[3] المادة 301 من الامر 66-155 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر

و المهمة التي أوكلت إليهم يطلعون علي أسرار متعلقة بالحياة الخاصة للأشخاص ، و بذلك وظيفة الخبير تتطلب أن تكون هناك ثقة بينه والأشخاص و يجب أن تتسم اعمالهم بالسرية و الكتمان.

كما نصت المادة 12 في فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين حيث جاء فيها "**ويمنع على الخبير القضائي أن يكلف غيره بمهمة أسندت اليه، ويتعين عليه في جميع الحلات كتمان سرما إطلع عليه**"، كما جاء في نفس المرسوم التنفيذي في المادة 18 التي تؤكد على كتمان السر حيث نصت "**يتعرض الخبير الذي يفشي الأسرار التي إطلع عليها أثناء تأدية مهمته الي العقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات**"[1]

مما سبق التطرق اليه نستشف أن الخبير يعتبر أمين سر حيث قد يطلع على معلومات خاصة بالشخص ويترتب عن افشائها اضرار به، وعلى هذا الوجه فالخبير الطبيب النفسي الذي يقوم بإجراء الخبرة العقلية يتطلب الامر علاقة أساسها الثقة بين الخبير والشخص حتى يتحصل على البيانات اللازمة، حيث هناك صلة بين مهنة الخبير والسر الذي إطلع عليه.

ونتيجة مما سبق فإن الخبير من الفئات التي تدخل ضمن الطائفة التي نصت عليها المادة 301 من قانون العقوبات.

ب: الركن المادي

جريمة إفشاء السر كغيرها من الجرائم تتطلب توفر الركن المادي الذي يعتبر المظهر الخارجي لها، ولقيام جريمة إفشاء السر من قبل الخبير يشترط قيام الركن المادي الذي يتكون من فعل الافشاء وأن يكون تم إفشاؤه من فبل الخبير سراً.

[1] المادة 12ف2 والمادة 18 من الرسوم التنفيذي رقم 95-310 المتعلق بشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم ووجباتهم، سالف الذكر

1: فعل إفشاء السر

لم تحدد المادة 301 من قانون العقوبات معني الإفشاء وإنما إكتفي المشرع بالإشارة إلى أن العنصر المادي في جريمة إفشاء هو إقدام الموظف أو من في حكمه بإفشاء الأسرار التي علم بها[1]. أما الفقهاء فقد قدموا تعريف لإفشاء السر علي أنه البوح والإفصاح وإطلاع الغير عليه سواءً بالقول أو الكتابة أو الإشارة فقد يتحقق ذلك حتى ولو تم إفشاؤه لغرض علمي[2]، أو هو الكشف عن واقعة لها صفة السر صادر ممن علم بها بمقتضي مهنته عن قصد[3].

كما لا يقتصر الإفشاء على إذاعة وقائع سرية فقط، بل يعتبر إفشاءً للسر تأكيد واقعة كانت مجرد إشاعات، أو إذاعة تفاصيل واقعة سرية لأن الإفشاء قد يتحقق ولو كانت الواقعة محتمل أن تكون معروفة من قبل [4]، كما أن تكرار الإفشاء لا يمنع العقاب عليه مرة أخري لأنه يوسع من دائرة المطلعين علي السر لأن سبق الإفشاء لا يرفع عنه صفة السر حتي ولو فقد أهميته كلها أو جزأ منها فلا يؤثر على مسؤولية من يفشي السر[5].

فمن خلال التعرفين، الإفشاء يَكْمنْ في المعلومات السرية التي يطلع عليها الخبير ويجعلها معلومات ظاهرة ومعروفة للغير أو يوسع من دائرة الأشخاص المطلعين على السر.

---

[1] براردي سميرة، الجرائم البنكية (إفشاء السر البنكي نموذجاً)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الرابع، جامعة الجزائر، 12-2018، (72 ،81)، ص73

[2] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص111

[3] عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص129

[4] ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2010، ص47

[5] لحسن بن شيخ، "جنحة إفشاء الأسرار"، مجلة الشرطة الصادرة من المديرية العامة للأمن الوطني، ال عدد52، جويلية1995، ص17

يتحقق فعل الإفشاء بكل فعل من الأفعال البوح فالقانون لم يحدد وسائل أو طرق الإفشاء، فقد يتحقق الإطلاع بأي وسيلة فقد تكون كتابية مثل رسالة تقرير شهادة أو مقالة منشورة في مجلة لغرض علمي، كما يمكن أن يكون الإفشاء شفاهة كأن يكون الإفشاء خلال حديث شخصي أو مناقشة أو دراسة في حوار[1].

كما أنه ليس من الضروري حتى تقوم المسؤولية أن يمس الإفشاء علي السر كله أو مطابقا للحقيقة التامة إنما تقع الجريمة ولم ينشر إلا جزء منه، فالخبير الذي يفشي سرا إطلع عليه أثناء القيام بأعمال الخبرة حتى وإن لم يفشي السر بأكمله تقوم المسؤولية عليه[2]، فالعبرة هنا هو إخراج للمعلومات الموصوفة بالسر إلي علم الأخرين.

2: أن يكون ما تم إفشاؤه سراً

لم يورد المشرع الجزائري في المادة 301 من قانون العقوبات تعريف للسر إلا أن الفقهاء تطرقوا إلى تعريف السر

فعرفته الدكتورة فوزية عبيد الستار بقولها " الواقعة تعد سراً إذا كانت هناك مصلحة يعترف بها القانون في حصر العِلْم بها في شخص أو أشخاص محدودين"، وعرف السر الدكتور رؤوف عبيد بأنه " النبأ الذي يهم صاحبه كتمانه "

وعرف السر أيضاً على أنه كل ما يضر إفشاؤه بسمعة مودعه أو كرامته أو هو كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة مهنته[3].

---

[1] ماديو نصيرة، مرجع سابق، ص44

[2] موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص103

[3] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص111

ج: الركن المعنوي

يشترط لقيام جريمة إفشاء السر المهني أن يتوفر لدي المهني القصد الجنائي، والقصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة هو القصد العام، وقد هجر الرأي الذي كان يتطلب لقيام الجريمة قصدا خاصا، قوامه نية الإضرار بصاحب السر وتوصف هذه النية في الفقه الحديث بانها مجرد باعث لا يحول انتفاؤه دون توفر القصد[1]، فطبقا للقواعد العامة في القانون الجنائي لا إعتبار للبواعث على إفشاء السر فلا يؤثر ذلك علي أركان الجريمة[2]، أي أنه ليس من خصائص السر أن يترتب علي إفشائه ضرر، كما أن العلة من تجريم إفشاء الاسرار ليس الحماية من الضرر إنما هو ضمان السير الصحيح و السليم لبعض المهن الحساسة ومتي توفر القصد الجنائي علي النحو السابق بيانه فلا عبرة في الغرض [3]،فالطبيب يمنع عليه إفشاء الأسرار للدفاع عن نفسه ونفي المسؤولية عنه [4].

من خلال ما سبق نستخلص أن القصد الجنائي لجريمة إفشاء الأسرار من قبل الخبير تقوم على عنصرين هما العلم بأن الواقعة سرية واتجاه الإرادة إلى إفشائه وسوف نستحضرهما كالتالي:

---

[1] عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص141

[2] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص112

[3] ماديو نصيرة، مرجع سابق، ص63

[4] عبار أعمر، مسؤولية الطبيب الشرعي في القانون الوضعي–دراسة مقارنة–، تخصص قانون الصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيلالي الياس، سيدي بلعباس،2018، ص174

1 العلم بأن الواقعة سرية

يجب أن يكون المتهم عالما بأن الواقعة تعتبر سرا لا يرضا صاحبه الكشف عنه[1]، وأن لهذا السر طابع مهني بالإضافة الي العلم أن المهنة هي التي تجعل منه مستودع للأسرار[2]، فالخبير الطبيب الشرعي يطلع على الأسرار خلال إجرائه للخبرة أو بمناسبة القيام بالمهمة المنوطة به.

2 الإرادة

حتى يتوفر القصد الجنائي لا يكفي عنصر العلم بل يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإفشاء وإلى النتيجة المتمثلة في إطلاع الغير علي السر[3]، أي ان يعلم الغير بالواقعة التي تحمل صفة السرية[4]، وبعبارة أخري يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى الفعل الذي يمكن به الغير من أن يعلم بالواقعة.[5]

ثانيا: العقوبات المترتبة عن إفشاء الخبير لأسرار مهنته وحالات إباحة إفشائها

بعد تطرقنا في الفرع السابق إلى الأركان المكونة لجرمة إفشاء الأسرار من قبل الخبير، سنتطرق في هذا الفرع إلى العقوبات التي تترتب على كل خبير قضائي تسول له نفسه إفشاء الأسرار التي إطلع عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامه، لكن هناك حالات أباح فيا القانون الإفشاء، فمن خلال هذا الفرع سنحاول استضاح ذلك من خلال التطرق إلى (أ) العقوبات المقررة لهذه الجريمة، (ب) حالات التي أباح فيها القانون الإفشاء

---

[1] مليكة حجاج، جريمة إفشاء الاسرار المهنية قراءة تحليلية للمادة 301 من قانون العقوبات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجل د14، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة،09-2021، (510-533)، ص520

[2] عبد الحميد المنشاوي مرجع سابق، ص142

[3] مليكة حجاج، مرجع سابق، ص521

[4] موفق علي عبيد، مرجع سابق، ص112

[5] عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص142

أ: عقوبة إفشاء السر من قبل الخبير القضائي

يعتبر البوح وإفشاء الأسرار عملا غير مرغوب فيه فهو يتنافى مع أخلاق المهنة، ولذلك لا يعاقب عليه القانون إلا إذا وقع من بعض الطوائف التي حددتها المادة 301 من قانون العقوبات[1]، وبإعتبار الخبير القضائي كما سبق وأن أشرنا من الطوائف التي شملتها المادة السالفة الذكر من قانون العقوبات الجزائري.

كما يتأكد إنتماء الخبير القضائي الي الطوائف التي عينتها المادة 301 من قانون العقوبات من خلال المادة 18 من المرسوم التنفيذي 95-310 والتي تحيل عقوبة الخبير القضائي الذي يفشي أسرار المهنة الي المادة 302 من قانون العقوبات حيث جاء في نصها "**كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلي أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك، يعاقب بالحبس من (2) سنتين إلى (5) خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دينار.**

وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الخبس من (3) أشهر إلى (2) سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000.

ويجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلقت الأسرار بصناعة أسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14من هذا القانون لمدة (1) سنة على الأقل و(5) خمس سنوات على الأكثر."[2]

---

[1] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص111

[2] المادة 301 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر

نستنتج من خلال المادة 302 من قانون العقوبات أن جريمة إفشاء الأسرار من فبل الخبير تشكل جنحة تتباين عقوبتها باختلاف الطرف المدلى إليه السر، بحيث إذا إدلي الخبير السر الي أجانب وحتى الجزائريين المقيمين في الخارج أقر عقوبة أشد من تلك التي حددها للجزائريين المقيمين في الجزائر، كما قضي المشرع الجزائري الي تشديد العقوبة الي أقصاها إذا تعلق الأمر بإفشاء أسرار تتعلق بصناعة الأسلحة والذخائر الحربية ذلك نظرا للخطورة السر الذي يتعلق بأمن الدولة.

هذا وقد قضي المشرع في الفقرة3 من المادة 302 من قانون العقوبات إلى جواز الحكم علي الخبير بالحرمان من إحدى الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات و التي تقضي بحرمان الجاني من ممارسة أحد الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 في مواد الجنح لمدة لا تزيد عن 5 سنوات[1]

ب: حالات إباحة إفشاء أسرار من الخبير القضائي

نص القانون على إفشاء الأسرار في حالات معينة واعتبره واجبا بل حقا على الأشخاص ولا تقوم في حقه جريمة إفشاء الأسرار خاصة إذا تعلق الامر بأعمال الخبرة[2]

[1] تنص المادة 14 من الأمر 66-156 متضمن قانون العقوبات "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي حددها القانون ان تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق من أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن 5 خمسة سنوات.
وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه."

[2] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 113

كما أن المادة 301 من قانون العقوبات نصت في أخر الفقرة الأولي "...**غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك**"[1]، فمن خلال الفقرة السابقة يفهم أن المشرع نص على أنه لا يعاقب على إفشاء الاسرار في حالات معينة

من الحالات التي يلزم القانون إفشاء الأسرار الخبير القضائي الذي ينتدب من المحاكم بعمل من أعمال الخبرة فإذ أفشا وبلّغ بالأسرار التي توصل إليها لا يرتكب جريمة لأن عمله يعتبر جزء من عمل المحكمة بوصفه أحد أعوان القضاء كما هو ملزم بهذا الإفصاح بحكم اليمين القانونية التي أداها قبل قيده في جدول الخبراء أو قبل إنتدابه إذا كان غير مقيد في الجدول[2].

فحتي يكون الإفشاء الصادر من الخبير غير معاقب عليه يجب أن يكون التقرير الذي يعده الخبير موجه إلي المحكمة وحدها، دون تقديمه لأحد الأطراف أو إلى شخص خارج عن الخصومة، وأن يمس الإفشاء الجوانب التي من أجلها تم إنتدابه فالا يمس الإفشاء إلا في حدود الاستفسار الذي حددته المحكمة في قرار الندب[3].

ومن هذا القبيل الطبيب الشرعي فعادة ما يتم إنتداب الطبيب من قبل السلطة القضائية باعتباره صاحب مهنة للإدلاء برأيه في المسائل التي يفترض عدم إلمام القاضي بها ، فيتولى الخبير إنجاز المهمة الموكلة إليه فيقدم في الأخير تقرير كتابي إلي القضاء يفشي فيه الخبير علي بعض الأسرار التي إطلع عليها أثناء الخبرة [4]، حيث نصت المادة 99 من مدونة الأخلاق الطبية علي " **يجب علي الخبير و على جراح الأسنان الخبير عند صياغة تقريره أن لا يكشف الا علي العناصر التي من**

---

[1] المادة 301 من القانون 66-156، متضمن قانون العقوبات، سالف الذكر

[2] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 113

[3] سليمان علي حمادي الحلبوسي، مرجع سابق، ص125

[4] مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 524

شأنها ان تقدم الإجابة علي الأسئلة المطروحة في قرار تعينه و فيما عدي هذه الحدود يجب علي الطبيب الخبير أو جراح الأسنان الخبير أن يكتم كل ما يكون قد إطلع عليه خلال مهمته"[1].

ما يفهم من المادة السابقة ذكرها أن الطبيب الخبير عند كتابة تقرير الخبير يجب أن ينصب التقرير على العناصر التي تجيب على السؤال المطروح في قرار ندبه دون أن يتعداه الي الأشياء التي لا تدخل في الموضوع الذي من أجله أنتدب.

كما انه يمكن أن تستدعيه المحكمة ليقدم شهادته حتى في الجلسات العلنية إذا طلب منه لكن تكون في حدود الأسئلة المطروحة [2]و هذا ما أكدته المادة 100 من المرسوم التنفيذي المتضمن مدونة أخلاق المهنة حيث نصت علي ما يلي " **يتعين علي الأطباء و جراحي الأسنان إذا ما وجهت اليهم أسئلة متعلقة بالطاعة و الإنضباط أن يكشفوا في حدود ما يتفق وواجب احترام السر المهني ما يعرفونه من وقائع يمكن أن تساعد التحقيق**"

الفرع الثاني: جريمة اليمين الكاذبة (شهادة الزور)

يرتكب الخبير القضائي جرائم غير مالية تؤدي إلى المساءلة الجزائية له، ومن بين هذه الجرائم نجد جريمة التقرير الكاذب وشهادة الزور، وقد ارتأينا التطرق اليهما في نفس المطلب ذلك للتشابه بينهما من عدة جوانب فكلتا الجريمتين تعدان من الأفعال المخلة بسير العدالة حيث تقع كلتا الجريمتين بالكذب من أجل تغير الحقيقة، وتشتركان أيضا في أن كلتا الجريمتين عمديتين وقد تطرق المشرع الجزائري في القسم الخامس من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور الي شهادة الزور في المواد 56و 57و 58.

[1] المادة 98 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب، سالف الذكر

[2] بن حيدة محمد، الحق في الحيات الخاصة في إيطار القانون الجزائري دار هومة، الجزائر ،2018، ص327

تهدف العدالة إلى إيصال الحقوق إلى أصحابها وأن يأخذ كل ذي حق حقه، فيحدث أن تصطدم العدالة ببعض الجرائم التي تحول دون ذلك، ومن بين هذه الجرائم شهادة الزور التي تعرقل سير العدالة وإهدار حقوق الأفراد، والخبير من بين الأشخاص الذين يرتكبون شهادة الزور من خلال تقديم تصريحات كاذبة وللتطرق إلى هذه الجريمة سنتطهر تعريفها (أولا) ثم بيان أركانها (تانيا) ثم العقوبات المقررة لهذه الجريمة (ثالثا)

أولا: تعريف جريمة اليمين الكاذبة (شهادة الزور)

يجب فبل تعريف شهادة الزور معرفة أن الأصل في الشاهد (الخبير) أن يتبع الصدق في تصريحاته، ولذلك كان الانحراف عنه معاقب عليه قانونا فهو بمثابة المعرقل الأول للقاضي والعدالة على حد سواء، فمن جهة نظرنا شهادة الزور من أخطر الجرائم بصفة عامة ومن الخبير خاصة فهي جريمة على جريمة، إذ هي تضليل للعدالة وتنقص من مصدقيه القضاء ومن جهة أخري تبعد القاضي عن إقرار العدل والانصاف.

سوف نستعرض التعريف الفقهي لجريمة شهادة الزور (أ) ن ثم التعريف القانوني(ب)

أ: التعريف الفقهي

تعددت تعارف شهادة الزور وفيما يلي نستعرض بعض التعاريف

من بين الفقهاء الذين قدموا تعريف لهذه الجريمة نجد الفقيه جارسون الذي عرفها على أنها" شهادة تقوم على أساس الحنث باليمين في دعوى جنائية أو مدنية، وأنها غير قابلة للرجوع فيها، وأنها كاذبة عمدا وتحمل طلب غش العدالة لصالح أحد الأفراد أو ضده[1]".

[1] رمضانية صارة، المسؤولية الجزائية للخبير، مرجع سابق، ص54

وعرفها جارو على أن "شهادة الزور تتحقق عنما يشهد شخص في قضية مدنية أو جزائية فيؤكد عمدا شيئا خاطئا أو ينكر عن عمد شيئا صحيحا ويتسبب بذلك الفعل أو بصفة عارضة في الإضرار بالأخر وتضليل العدالة"[1].

لكن الدكتور شهاد هبيل البرشاوي يرى أن التعاريف السابقة غير كاملة وقاصرة من عدة جوانب، وعليه قدم تعريفه لشهادة الزور " أن يشهد شخص أجازت المحكمة قبول شهادته أمامها وسمع يمينه، وتأكدت من أهليته للشهادة، فيقرر عمدا ما يخالف الحقيقة بقصد الإضرار بالغير وعرقلة سير العدالة، ولم يفكر في العدول عن أقواله الكاذبة حتى إقفال باب المرافعة في الدعوي الأصلية."[2]

ب: التعريف القانوني

لم يتطرق المشرع الجزائري إلي تعريف جريمة شهادة الزور واكتفي بإيراد أحكامها وأثارها في المواد 56 و57و 58 من قانون 24-02وما يليها من قانون العقوبات الجزائري أما شهادة الزور من قبل الخبير القضائي فقد جاء في المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري بنصه " **الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاهة أو كتابة رأيا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة...**"[3]

فمن خلال هذه الفقرة وما سبق عرضه حاولت من جانبي وضع تعريف شهادة الزور من قبل الخبير القضائي على أنها تعمُدْ الخبير القضائي بعد أدائه اليمين القانونية أمام المحكمة إنكار أو تحريف الحقيقة أو تأكيد وقائع يعلم أنها لا أساس لها من الصحة مع تمسكه بأقواله إلى غاية غلق باب المرافعة.

---

[1] موساوي يمينة، جريمة شهادة الزور، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أكلي أولحاج، البويرة،2016، ص 45

[2] عتبي شريفة، جريمة شهادة الزور واليمين الكاذبة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر ،2020، ص 08

[3] المادة 32من قانون 24-02المتعلق بمكافحة التزوير استعمال المزور، سالف الذكر

ثانيا أركان جريمة اليمين الكاذبة (شهادة الزور)

وفيما يلي نستظهر اركان شهادة الزور المتمثلة في الركن المادي وهو المظهر الخارجي للجريمة(أ)، والركن المعنوي (ب)، ثم نستظهر العقوبات المقررة لها (ج).

أ الركن المادي لجريمة شهادة الزور

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوفر مجموعة من العناصر اللازمة لقيام هذه الأخيرة، لكن ينبغي التطرق إلى مجال هذه الجريمة أولا

1 الإدلاء بأقوال أمام المحكمة بعد حلف اليمين

2 تغير الحقيقة وتمسك الخبير القضائي بأقواله المزيفة.

1 الإدلاء بأقوال أمام المحكمة بعد حلف اليمين

العنصر الأول لشهادة الزور أن تكون الشهادة أمام القضاء بعد حلف اليمين فهو بذلك يحدد مجال الجريمة

الإدلاء بأقوال أمام القضاء

يجب أن تكون شهادة الزور أو الشهادة التي تم تحريفها قد أدليت أمام الجهات القضائية أي أمام المحكمة أو المجلس القضائي في دعوي مطروحة أمامه[1]،فبذلك لا تقوم الجريمة إلا إذا أديت الشهادة

[1] لبنة عوين، المسؤولية الجزائية للشاهد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر ،2022، ص61

أمام القضاء في دعوي قضائية، ولا تقوم الجريمة إذا أدليت الشهادة أمام قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية حتى وإن تم ذلك بعد حلف اليمين [1]

حلف اليمين

حلف اليمين عنصر أساسي في جريمة شهادة الزور التي تشترط لقيامها أن يؤدي الجاني شهادته بعد حلف اليمين،[2] لان الشهادة التي لا تسبقها اليمين تقع تحت طائلة البطلان بنص المادة 93فقرة 3 قانون الإجراءات الجزائية [3] ، فالخبير القضائي يؤدي اليمين القانونية أثناء مرحلة قيده في الجدول الخبراء أو أثناء إنتدابه لإنجاز الخبرة بالنسبة للخبير الغير مقيد في جدول الخبراء.

2 تزييف الحقيقة وتمسك الخبير بأقواله المزيفة

أما العنصر الثاني للركن المادي لجريم شهادة الزور أن ينصب التصريح على تغير الوقائع والتمسك بهذه الأقوال المزيفة.

تزيف الحقيقة

تقتضي جريمة شهادة الزور أن يحدث تزييف للحقيقة، أي الإدلال بتصريح كاذب ولا يمكن الرجوع فيه، ونقصد بتغيير الحقيقة جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، إذ يصرح الشاهد أمام القضاء بشي غير صحيح على أنه حقيقة[4].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، الناشر الجامعي الجديد، الجزائر،2022، ص526

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص527

[3] لبنة عوين، مرجع سابق، ص62

[4] عتبي شريفة، مرجع سابق، ص14

فالخبير القضائي الذي يبدي شفاها أو كتابيا رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يلم أنها غير مطابقة للحقيقة في أي مرحلة من مراحل الدعوى يعد مرتكبا لجريمة شهادة الزور وفق ما جاء في المادة 238 من قانون العقوبات الجزائري[1].

تمسك الخبير بأقواله المزيفة

تكمن شهادة الزور في أداء شهادة كاذبة، غير أن الجريمة لا تقع تحت طائلة القانون ما لم تصر نهائية وقطعية والي أن تصبح كذلك يبقي للشاهد أن يعيد النظر في شهادة الزور التي أداها.

تصبح الشهادة نهائية و لا تقبل الرجوع فيها أمام محكمة الجنايات عندما يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات طبقا للمادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية و تصبح قطعية أمام قاضي الجنح و المخالفات بالنطق بالحكم في القضية التي أديت فيها الشهادة[2].

ب: الركن المعنوي لجريمة شهادة الزور

تقتضي شهادة الزور توفر القصد الجنائي فلا تقوم الجريمة إلا إذا تم تزيف الحقيقة بسوء النية وهكذا قضي في فرنسا بأن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان تزيف الحقيقة متعمدا وكان بنية تدليسيه، وتجدر الإشارة إلى أن الباعث للجريمة لا تأثير له على الجرم وقيامه حتى وإن كان الدافع الوحيد هو تفادي اتهام محتمل.

ج: عقوبة شهادة الزور

جاء في المادة 238 من قانون العقوبات الجزائري على أنه تطبيق عليها العقوبات المحددة في المواد من 232 إلى 235 من نفس القانون على أي خبير تعينه السلطات القضائية إذا قدو رأياً أو أيد وقائع يعلم أنها غير صحيحة، من قانون العقوبات يتبين أن المشرع ميز بين شهادة الزور، فهي تختلف بحسب الجريمة التي يشهد فيها جنايات جنح ومخالفات والتي سوف نتطرق إليها بالتفصيل فيما يلي

---

[1] المادة 32 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ، سالف الذكر

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص529

1: عقوبة الخبير شاهد الزور في مواد الجنايات

تنص المادة 56 من قانون24-02 "**كل من شهد زوراً في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من (5) خمسة سنوات إلى (10) عشرة سنوات وبغرامة من 500.000 الي 1000.000دج.**

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة أو تلقي وعودا فإن العقوبة تكون السجن من (10) عشرة سنوات إلى (20) عشرين سنة وبغرامة من 1000.000 الي 2000.000.

وفي حالة الحكم علي المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت فإن من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها."[1]

ما يلاحظ من خلال المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري شدد العقوبة برفعها من 5 سنوات الي 10 سنوات لتصبح من 10 سنوات الي 20 سنة بالإضافة الي الحكم علي الشاهد الزور بغرامة مالية من مليون (1000.000دج) الي مليونين(2000.0000دج).

ويلاحظ أن المشرع الجزائري إستعمل عقوبة الحبس بدل السجن مع ان العقوبات في الجنايات هي السجن لكن مع تعديل قانون العقوبات رفع عقوبة السجن من 5 سنوات الي 30سنة بالبراءة نتيجة شهادة الزور في حين كان الأجدر بالمشرع أن يشدد العقوبة حتى لا يكون هناك إهدار للحقوق وتكون ردعا ضد شهادة الزور من قبل الخبير.

[1] المادة 56 من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، سالف الذكر

2: عقوبة الخبير القضائي شاهد الزور في الجنح

جاء في نص المادة 57 من قانون 24-02على أنه "**كل من شهد زورا في مواد الجنح سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من (3) سنة إلى (7) سبعة سنوات وبغرامة من300.000إلى 700.000دينار.**

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقي وعودا يرفع الحد الأقصى لقوبة الحبس المنصوص عليها في الفقرة الاولي من هذه المادة الي (10) عشرة سنوات و الحد الأقصى للغرامة الي 1000.000 دينار."[1]

يلاحظ في المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري شدد العقوبة وذلك برفع الحد الأقصى للحبس من 7 سنوات لتصبح 10 سنوات إذا تلقي الخبير القضائي نقودا أو أية مكافأة أو وعودا بالإضافة الي رفع الحد الأقصى للغرامة المالية الحكم علي الخبير لتصبح دج1000.000

3: عقوبة الخبير شاهد الزور في مواد المخالفات

أقرت المادة 58 من الامر 24-02 " **كل من شهد زورا في مواد المخالفات سواء ضد المتهم أو لصالحه، يعاقب بالحبس من (1) سنة على الأقل إلى (3) سنوات على الأكثر وبغرامة من 100.000 إلى300.000دينار**

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقي وعودا فتكون العقوبة هي الحبس من (2) سنتين إلى (5) خمسة سنوات وبغرامة من 200.000 إلى500.000دينار"[2].

يلاحظ في المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري شدد العقوبة وذلك برفعها من الحبس من 1 سنة الي 3 سنوات لتصبح من 2 سنتين الي 5 سنوات إذا تلقي الخبير القضائي نقودا أو أية مكافأة أو

[1] المادة 57من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، سالف الذكر

[2] المادة 58من القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، سالف الذكر

وعودا بالإضافة الي رفع الغرامة المالية من 100.000 الى 300.000دج لتصبح من 200.000دج الي 500.000دج..

كما تعرض المشرع الجزائري الى الترجمان ورصد له عقوبات في حالة تحريفه لجوهر التصريحات والوثائق التي يترجمها شفويا الي العقوبات المقررة لشهادة الزور وهذا ما نجده في المادة 61 فقرة الثانية من الامر 42-02 السالف الذكر اين نصت على أنه "...**وإذا وقع التحريف في الترجمة المكتوبة لوثيقة معدة او صالحة لإقامة الدليل علي حق أو على واقعة ذات اثار قانونية، يعاقب المترجم بالعقوبة المقررة للتزوير، وفقا للتقسيم المنصوص عليه في الفرعين الثاني والثالث من القسم الأول من هذا الفصل تبعا لطبيعة المستند المحرف..**"[1]

وفي الفقرة الثالثة من المادة 61 السالفة الذكر نص المشرع الجزائري علي ان الخبير القضائي يعاقب بالعقوبات المقررة لشاهد الزور المنصوص عليها في هذا القسم (المواد 56،57،58) بنصه "... **ويعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور المنصوص عليها في هذا القسم، الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاهة او كتابة رأيا كاذبا او يؤيد وقائع يعلم انها غير مطابقة للحقيقة وذلك في أي حالة كانت عليها الإجراءات.**" [2]

كما جرم المشرع في نفس القانون انتحال الوظائف والألقاب والأسماء او إساءة استعمالها وذلك في القسم السادس منه حيث ورد في المادة 64" **يعاقب بالحبس من سنتين الي خمس سنوات وبغرامة من 200.000دج الى 500.000دج، كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونا او بشهادة رسمية او بصفة حددت السلطة العمومية شروط منحها او ادعى لنفسه شيئا من ذلك دون ان يستوفوا الشروط المفروضة لحملها.**"

[1] المادة 61 فـ2 القانون 24-02 يتعلق بمكافحة التزوير وإستعمال المزور، سالف الذكر

[2] المادة 64 من القانون 24-02، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، سالف الذكر.

وعلى تطبيق هذه المادة الخبير القضائي الذي ينتحل هذه الصفة دون ان يكون آهلا لها أو لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

ولقد اضافت المادة 78 من نفس القانون انه تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون او أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المبحث الثاني مسؤولية الخبير القضائي بإعتباره شخصا معنويا

تعتبر امكانية ممارسة الشخص المعنوي لمهام الخبرة القضائية إحداي أبرز التطورات التي أقرها المرسوم ال تنفيذي95-310 وبشكل خاص المادة الثنية منه التي أجازت تسجيل الأشخاص المعنوية ضمن قوائم الخبراء القضائيين هذا الامر يتيح للمحاكم الاستفادة من الموارد والخبرات التي تتمتع بها هذه الأشخاص المعنوية، وبالتالي الشخص المعنوي شأنه شأن الشخص الطبيعي يتحمل المسؤولية الجزائية في حالة إخلاله بمقتضيات القانون الجنائي.

ومن أجل دراسة المسؤولية الجزائية للخبير القضائي كشخص معنوي يقتضي منا الامر التطرق الي تحديد شروط إعمال هذه المسؤولية (المطلب الأول)، ثم التطرق ال مدي مساءلة الخبير عن أعمال تابعه كشخص متبوع أي المسؤولية عن فعل الغير (مطلب الثاني).

المطلب الأول شروط مسؤولية الخبير القضائي كشخص معنوي

تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة لأنه لا يمكن ان تقع الا بتدخل شخص طبيعي بإعتبار الشخص المعنوي كائن غير مجسم لا يمكنه مباشرة النشاط إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين الممثلين له.

إذا كانت المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي لا تثير اشكالا حيث يمكن تحديدها بالنظر الي الأركان المكونة للجريمة (الركن المادي، والمعنوي، والشرعي)، فإن هذا المعيار لا يمكن تطبيقه عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي، وعليه سوف نتطرق الي تبيان شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن يتضمن القانون نص خاص يحمله المسؤولية بإعتباره شخصا معنويا (الفرع الأول)، أن ترتكب الجريمة من قبل أحد أعضائه أو ممثليه (الفرع الثاني)، وان ترتكب لحساب الشخص المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول إقرار هذه المسؤولية بنص خاص

لا يسال الشخص المعنوي كشرط أول إلا في حالة وجود نص يقرر تحميله المسؤولية الجنائية عن جريمة معينة على خلاف الأشخاص الطبيعية التي تسال عن جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذلك القوانين المكملة له، فموقف قانون العقوبات الجزائري لا يخرج عما سارت اليه التشريعات العقابية غذ قصرت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على جرائم محددة وبنصوص صريحة[1].

فالخبير بإعتباره شخص طبيعي يمكن متابعته عن أي جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات وباقي النصوص العقابية الأخرى متي توفرت أركانها (الركن المادي والركن المعنوي والشرعي) ومتي توفرت شروط المتابعة، خلافا للخبير القضائي كشخص معنوي فغنه لا يجوز مساءلته ومتابعته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي خاصة ومميزة لا تكون الا في الحلات التي نص عليها المشرع الجزائري، ومن بين القوانين التي تنص علي مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ما جاء في المادة 85 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته التي جاء فيها " **يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات**"[2]

كما جاء في القانون 23-05 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة 25 من حيث جاء فيها ما يلي "**بغض النضر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة او أكثر من الجرائم**

---

[1] عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر ,2010، ص 219

[2] المادة 53 من قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، سالف الذكر .

المنصوص عليها في المواد من 13 ال ي17 من هذا القانون بغرامة تعادل جمس مرات (05) الغرامة المقررة للشخص الطليعي.

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من18الي 21 من هذا القانون يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.0000 الي 250.000.000دج وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق حمس (05) سنوات"[1]، كالخبير الذي ينتج مؤثرات العقلية باستعمال مهاراته التي اكتسبها كخبير و يقوم ببيعها او ترويج لها.

وأيضا ما جاء في المادة الخامسة فقرة الاولي من الامر رقم 96-22 المتعلق ب بقمع المخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والي الخارج والمعدل والمتمم بالأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 وكذلك الامر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010[2]

الفرع الثاني إرتكاب هذه الجرائم من قبل ممثله القانوني

يتوجب كشرط ثان أن تكون الجريمة المرتكبة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي والتصرف باسمه ذلك ان الشخص المعنوي بحكم طبيعته لا يمكن أن يرتكب الجريمة بنفسه وإنما الذي يرتكبها خو شخص طبيعي كما هو الحال بالنسبة الي المدير أو عدة أشخاص كما هو الحال بالنسبة الي مجلس الإدارة[3].

---

[1] المادة 25 من قانون 23-05 المتلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، يعدل و يتمم القانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004.

[2] الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت2010، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، جريدة رسمية، عدد50 مؤرخة في 1سبتمبر 2010

[3] مرجع نفسه، ص 219

تختلف القوانين التي تقر بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي جزائيا في تحديد الشخص الطبيعي التي تعتبر افعاله تعبر عن إرادة الشخص المعنوي أي الشخص الطبيعي الذي يمتلك سلطة لتعبير عن إرادة الشخص الطبيعي فالقانون الفرنسي الذي جعل من وقوع الجريمة من الشخص الطبيعي شرطا مسبقا لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، و هذا الشخص المعنوي عبرت عنه المادة 02/121 من قانون العقوبات الفرنسي في الأجهزة المسيرة للشخص المعنوي و ممثليه حيث لا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الموظف البسيط إلا في حالة التفويض من قبل الشخص المعنوي للتصرف باسمه [1].

أما المشرع الجزائري فقد نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات "...**يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ومن طرف أجهزته أو من طرف ممثله الشرعيين...**" [2]وبالتالي حصر المشرع الجزائري الأشخاص الذين تترتب عن أفعالهم قيام المساءلة الجزائية للشخص الطبيعي في أجهزته وممثليه الشرعيين.

فالخبير كشخص معنوي يعتبر كائن غير مجسم غير قادر علي أن يباشر النشاط الاجرامي بنفسه وانما عن طريق شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص ممن يملكون حق التعبير عن إرادته، كما أن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يمنع قيام المسؤولية الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة[3]، وهذا ما جاء في المادة 51 مكرر في الفقرة 2 حيث جاء فيها " **إن المسؤولية الجزائية للشخص**

---

[1] رميساء كحول، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن التجارب الطبية، مجلة ألف- الاعلام و المجتمع، الجلد 9 ، العدد 4 ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 ،أكتوبر 2022 ص462.

[2] المادة 51 مكرر ف 2 من القانون 66 -156 المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر

[3] رميساء كحول، مرجع سابق، ص 462

المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال"[1] و هذا ما يعرف بازدواجية المساءلة الجزائية بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة .

الفرع الثالث أن ترتكب الجرائم لحساب الشخص المعنوي

ال يكفي توفر الشرطين السابقين حتى تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بل هناك شرط ثالث متمثل في ارتكاب الجريمة لحساب وفائدة الشخص المعنوي.

إذ يتوجب أن تكون الجريمة مرتكبة لحساب الشخص المعنوي و أن تكون تخدم مصلحة هذا الشخص المعنوي كتحقيق فائدة أو تجنيب ضرر يمكن أن يلحق به، كما يستوي ان تكون هذه المصلحة أن تكون معنوية أو مادية كما يستوي أن تكون محققة أو محتملة [2]، و بالعودة الي قانون العقوبات الجزائري نجد أنه قد تضمن هذا الشرط في المادة 51 مكرر "...**يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه...**" فمن خلال المعني العام للنص يفهم أن الشخص المعنوي لا يسأل عن الجريمة التي تقع من ممثله إذا إرتكبها لحسابه او لحساب شخص آخر .

وبخصوص الخبير القضائي كشخص معنوي فإن هذا الأخير لا يكون مسؤولا عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص أو الخبراء الذين يقومون بإدارته في حالة ارتكابهم الجرائم لحسابهم لخاص وألحقت أضرارا بشخص المعنوي، مثل قيام ممثل الشخص المعنوي (الخبير القضائي كشخص معنوي) بقبول الرشوة مقابل تزوير نتائج الخبرة لصالح شخص ما مقابل منافع أو مقابل ملي او هدية له فالشخص المعنوي الا يسأل جزائيا عن هذا الفعل.

---

[1] المادة 51 مكرر ف 2 من القانون 66-156، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر

[2] عبد القادر عدّو، مرجع سابق، ص 219

المطلب الثاني مدي مساءلة الخبير عن اعمال تابعة

تقتضي المسؤولية الجنائية عن فعل الغير إمكانية مساءلة شخص جنائيا عن جريمة ارتكبها غيره دون أن يكون مربوطا به ارتباط الاشتراك الجنائي في صورة من صوره، وتقوم هذه المسؤولية على أساس عدم قيام الشخص المعرض للعقاب للمسؤوليات المفروضة عليه بالقانون الذي ينضم ممارسة النشاط، ومساءلة الغير عن هذه الجرائم لا يمنع من مساءلة المجرم الحقيقي لها، وفي هذا المطلب سوف نستوضع شروط مساءلة الجزائية عن فعل الغير عن (الفرع الأول) وأساس هذه المساءلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول شروط مساءلة الخبير عن أعمال تابعه

يلزم لتوفر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير توفر مجموعة من الشروط تستخلص من النصوص القانونية الفرنسية والاحكام القضائية خاصة الفرنسية منها ن التي تضع على عاتق رئيس المؤسسة أو المتبوع النتائج المترتبة عن الجرائم التي يرتكبها التابعين له أو الاجراء وسنبين هذه الشروط كما يلي:

أولا إرتكاب الجريمة من طرف التابع أو الاجير

يعتبر من أهم الشروط الواجب توفرها لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لأنه يعتبر التنفيذ المادي لجريمة من قبل الغير وهو الأساس الموضوعي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير[1]، ولا يقيم القضاء مبدئيا هذه المسؤولية إلا في الا الصناعات والمهن المنضمة إذ يقع علي رئيس المؤسسة موجب ضمان احترام بعض الأنظمة ، كما يتضح ذلك من أحكام القضاء الفرنسي ، إذ انه لا يمكن تحميل رب العمل مسؤولية الأفعال المرتكبة من تابعه إلا في حالة ما إذا كانت الأفعال غير عمدية ارتكبها تابعه غير ان محكمة النقض الفرنسية لم تتردد في بعض الأحيان في تحميل رئيس المؤسسة المسؤولية الجزائية عن جريمة مادية ارتكبها تابعه [2].

---

[1] جابري موسي، "تطور فكرة إسناد المسؤولية الجزائية في ميدان الاعمال"، مجلة القانون والعلوم السياسية، ال عدد7، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس ،2018، ص385

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، الجزائر، ص181

ومهما كان وصف الجريمة فإن متابعة رئيس المؤسسة جزائيا لا تحول دون متابعة العامل بصفته فاعلا ماديا إذ أنه من الجائر متابعتهما معا، خاصة في حالة ارتكابهما لأخطاء مختلفة إلا أن رئيس المؤسسة ينفرد وحده بالمسؤولية الجزائية في حالة ما إذا كان الاجير مجرد أداة غير واعية بين يدي رب[1]، مثل تعرض الخبير لإكراه لا يمكنه دفعه.

ثانيا خطأ رئيس المؤسسة

تقتضي إقامة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير علي رئي المؤسسة أن يرتكب الخطأ يتمثل عموما في الإهمال الذي يستنتج من مخالفة التابع أو الاجير للأنظمة القانونية أو التنظيمية[2]، وفي كل الأحوال يستوجب نوفر مجموعة من الشروط لترتيب مسؤولية المدير

1 أن يرتكب رئيس المؤسسة خطأ شخصيا، وهو خطأ يستنتج من مجرد عدم مراعاة الأنظمة القانونية والتنظيمية لا سيما تلك المتعلقة بصحة وسلامة العمال، غير ان هذا الخطأ مفترض ومن ثما فإنا النيابة العامة غير ملزمة بإثباته، بل أن محكمة النقض الفرنسية في بعض الحالات ذهبت الي القول إن الامر يتعلق بقرينة لا تزول أمام إقامة الدليل علي انعدام خطأ الحراسة والرقابة ولا إمام إقامة الدليل علي الإكراه والقوة القاهرة، وذلك حتى في حالة الجنحة العمدية المرتكبة من قبل التابع، فالرئيس الذي لا يوفر وسائل العمل كأجهزة أو برامج حمية الأجهزة الحاسوب من الاختراق فالرئيس يسأل عن تفشي الاسرار نتيجة لعدم توفير هذه البرامج .

2 2أن يرتكب الاجير أو الاجير جريمة أثناء العمل أو بسببه أو بمناسبة أداء العمل ويشترط أيضا في هذه الحالة ألا تكون مرتكبة عمدا من طرف التابع أو الاجير، بالنسبة للخبير يجب أن يرتكب جريمة أثناء تأدية مهامه مثل تزوير تقرير الخبرة أو إفشاء نتائج الخبرة مقابل مزية أو مال.

---

[1] مرجع نفسه، ص182

[2] مرجع نفسه، ص 183

3 وجود رابطة تبيعيه بين التابع أو الاجير (الخبير) ورئيس المؤسسة حيث يجب لإعمال هذه المسؤولية أن يكون التابع أو الاجير مستخدما أو عاملا لحساب المؤسسة ويتلقى منه مختلف التعليمات المرتبطة بالمهنة وفي هذه الحالة لا تقوم هذه المسؤولية إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخص اخر لا تربطه علاقة بمدير المؤسسة[1]فالخبير الذي لا يكون تابعا لهذه المؤسسة لا يمكن مساءلته أو بعبارة أخري لا يمكن محاسبة خبير ما لا ينتمي الي المؤسسة او غير تابع لهذه المؤسسة.

ثالثا الاعفاء من المسؤولية الجزائية في حالة تفويض صلاحيات

إن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير والتي يتحملها صاحب المؤسسة تستنتج عادة من مجرد عدم إحترام رب العمل للالتزامات والوجبات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة، وهذا يتطلب منه القيام شخصيا بالإشراف والمراقبة على المؤسسة، فلأصل هو قيام المسير بجميع السلطات التي خولها له القانون، لأنه هو المكلف الشخصي بإدارة نشاط المؤسسة وهو أمر يستحيل عليه ماديا القيام به بنفسه[2].

هذا الوضع والي جانب المتطلبات التقنية دفع رؤساء المؤسسات الي تفويض جزء من صلاحياتهم للمديرين التنفيذين ورؤساء المصالح كما يتضح في اللوائح الداخلية للمؤسسات، وبهذا يتحمل كل فرد المسؤولية المباشرة والشخصية عن إدارة ما أوكل به، ولقد قام القضاء الفرنسي بإعفاء رئيس المؤسسة من المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتقه متي فوض أحد مستخدميه لحراسة السير المادي والفني للورشات والمشاريع ولرئيس المؤسسة اثارة هذا الدفع أمام قضاة الموضوع حتى ولو كان لأول مرة أمام محكمة الاستئناف[3].

---

[1] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص223

[2] جابري موسي، مرجع سابق، ص 368

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 183

فالرئيس الذي يفوض جزء من صلاحياته للخبير الذي يترأس قسم السموم في مخبر مثلا يكون هذا الأخير هو الذي يتحمل المسؤولية دون رئيس المؤسسة لكون الرئيس قد فوض له جزء من صلاحياته.

الفرع الثاني أساس هذه المسؤولية

لقد إختلف الفقه والقضاء حول تأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير حيث إنقسم الفقه الي ثلاثة فرق، فريق يؤسسها على الخطر المسلم به(أ)، وفريق يؤسسها على الخطأ الشخصي لرئيس المؤسسة (ب)، وفريق يؤسسها على صفة رئيس المؤسسة كفاعل أصلي (ج)، وهذا ما سوف نوضحه فيما يلي:

أولا نظرية المخاطر

يري بعض الفقهاء أن المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة تستند الي كونه ملتزما بالموجبات القانونية المرتبطة بمهمته، وبقبوله هذه الالتزامات يكون قد أقر ضمنيا بتحمل خطر عدم تنفيذها، غير أن هذا التفسير المؤسس على الخطر المسلم به مرفوض من البعض لكونه لا يتلاءم مع المبادئ العامة للقانون الجزائي الذي يعلق المسؤولية على وجود خطأ شخصي[1]، أي بمعني أخر أن هذه النظرية وإن وجد لها سند في القانون المدني إلا أنها لا تتلاءم نع المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون الجزائي الذي يعلق المسؤولية على وجود خطأ شخصي[2].

ثانيا نظرية الخطأ الشخصي

يري البعض ان أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير هو خطأ الشخصي لرئيس المؤسسة الذي يتجسد في الاهمال وقلة الاحتراز وسوء الرقابة والاشراف، ضف الي ذلك عدم مراعاة اللوائح

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 186

[2] جابري موسي، مرجع سابق، ص 369

والأنظمة والقوانين وهذا الخطأ يقع بمجرد ارتكاب التابع للجريمة حيث تقوم مسؤولية رب العمل، غير أن هذا لا يعني أن مسؤولية رئيس المؤسسة لا تستند إلا لركن معنوي بل انها تستعير الركن المادي للجريمة المرتكبة من قبل المستخدم.[1]

ثالثا رئيس المؤسسة فاعل معنوي

يري البعض أن رئيس المؤسسة فاعل معنوي للجريمة المرتكبة ماديا من قبل الغير، في غياب وخارج أي تنظيم خاص وتبعا لذلك تضاف مسؤولية رئيس المؤسسة لمسؤولية الفاعل المادي الذي تسند اليها مادية الجريمة ن وحسب هذا الرأي يكفي لإقامة المسؤولية أن يرتكب رئيس المؤسسة خطأ وأن يكون هذا الخطأ سببا بالوساطة أو سببا غير مباشر للجريمة[2].

من مؤيدي هذه النظرية الأستاذ «roux»بحيث اعتبرها أساسا لتبرير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، ويري أن الفاعل في الجريمة لا يقتصر في الحقيقة الامر على من يقترف الفعل المادي بل من الممكن أن نجد فاعلا آخر دفع الي اقتراف الجريمة من أجل مصلحته وهو ما يسمي بالفاعل المعنوي " رئيس المؤسسة "[3].

من خلال جميع النظريات التي قيلت حول المسؤولية الجزائية عن فعل الغير يستشف منها بأن هذه المسؤولية لها خصوصية تتمثل في انها ذات طبيعة إستثنائية مقارنة بمبدأ العام المتمثل في شخصية المسؤولية الجزائية ومن هذا المنطلق فان اعمال المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ينبغي ان تكون في اضيق الحدود بالإضافة الي ضبط الشروط التي تقوم عليها هذه المسؤولية.

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 186

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص186

[3] جابري موسي، مرجع سابق، ص370

خاتمة

يتجلى من خلال دراستنا للمسؤولية الجزائية للخبير القضائي أن للخبرة دور هام في الاثبات حيث تمكن القاضي من إدراك المسائل الفنية والعلمية التي قد يثيرها موضوع النزاع المطروح أمامه، خاصة في ضل التطورات العلمية التي شهدتها مختلف الميادين، والذي أدي الي بروز نزاعات لم تكن موجودة من قبل يسودها الغموض والتعقيد مما يصعب الفصل فيها دون الاحتكام الي الخبرة.

وعليه فان الخبير هو الذي ينير ويزيح الغموض الموجود في النزاع مما يتيح للقاضي إمكانية الفصل فيه، فهو يلعب دورا مهما في تكوين قناعة القاضي مما يسمح له الفصل في الدعوى التي يتوقف الفصل فيها على الالمام ببعض الجوانب الفنية والعلمية والتقنية التي أتيح للخبراء الالمام بها دون غيرهم بحكم عملهم وخبرتهم.

وعلى ضوء الإشكاليات التي أظهرتها الدراسة خلصت الي الإجابة عنها في جملة من النتائج من بينها

أن الخبرة القضائية علم وفن في نفس الوقت، يأمر بها القاضي وهو بصدد الفصل في القضايا المعروضة عليه، ولا يجوز مطلقا اللجوء الى الخبرة الا في المسائل الفنية والعلمية التي لا يكون القاضي ملماً بها، فتستدعي الحاجة الي اللجوء الي الخبراء.

ان الخبرة القضائية تعتبر وسيلة من وسائل الاثبات في الدعوى العمومية، تمتاز بعدة خصائص تميزها عن غيرها من وسائل الاثبات التي أقرها المشرع فهي تتصف بالسرية والطابع الغير الوجاهي كما أن القاضي يمتلك السلطة التقديرية في اللجوء الى الخبرة من عدمه وتحديد عدد الخبراء، كما ان الخبرة القضائية تتصف بالتبعية للدعوي العمومية.

أنه من الضمانة أن يكون الخبير أهلا للقيام بأعمال الخبرة، إذ لابد أن توفر فيه الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 95-310 حتى يطمأن لنتائج خبرته، ومن ذلك وجوب أن يكون الخبير على قدر من العلم والمعرفة الفنية في مجال الخبرة، وقد يتطلب الأمر أن يكون حاصلا على

درجة علمية، و النظام الإجرائي يوجب أداء اليمين القانونية ذلك أنها من شروط صحة الخبرة ذلك انها تثبت الثقة في النتائج التي يقدمها الخبير، وأن تكون صحيفة سوابقه العدلية نظيفة أي ألا يكون قد تم خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى اجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلّة بالآداب العامة أو الشّرف وأن يستوفي شروط التعين لممارسة مهنة الخبير ، فيجب التدقيق في إختيار الخبير ذلك ان اللجوء الي الخبرة يعني ضمنيا الاحتكام الي حكم الخبير.

أن المشرع الجزائري فرض علي الخبير إلتزامات أقرها في المرسوم التنفيذي 95-310 والتي تلزمه على أداء الخبرة في الآجال المحددة له، كما ان اليمين تذكر الخبير أهمية المهام الموكلة اليه مما يجعله علي التحلي بالنزاهة و الحياد، وان يحفظ سر ما أطلع عليه بمناسبة أنجاز الخبرة، كما لا يجوز له استجواب المتهم لأنه إجراء من إجراءات التحقيق وإذا رغب في الحصول على المعلومات من المتهم يجب أن يحصل على ترخيص من قاضي التحقيق او إذا قبل المتهم ذلك صراحة، وفي الأخير تحرير تقرير يدرج فيه النتائج التي توصل إليها، إذ يجب أن يتسم عمل الخبير بالنزاهة والحياد.

كما أن للمحكمة مطلق السلطة في تعيين الخبير شريطة أن يكون هذا الأخير مسجلا في جدول الخبراء القضائيين، غير أنه وإن لم يوجد خبير متخصص في موضوع النزاع المعروض على القاضي، فيمكن لهذا الأخير أن يندب مختصا غير مقيد في الجدول شريطة أن يؤدي اليمين القانونية قبل البدء في مهامه.

أن النتائج التي يتوصل اليها الخبير في تقاريره لها أهمية بالغة، إذ يرتكز عليها القاضي للفصل في الدعوى، لذا يرتب القانون إلتزامات على عاتق الخبير القضائي، ويحلف اليمين القانونية بأن يؤدي مهمته نزاهة وضمير، لأن تقاريره يتوقف عليها مصير المتهم في قضايا مختلفة، لذا حدد المشرع الجزائي في قانون العقوبات الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الخبير القضائي أثناء مباشرته لمهامه ورصد لها عقوبات مختلفة.

قيام المشرع الجزائري بإخضاع المسؤولية الجزائية بالنسبة للخبير القضائي للقواعد العامة، أي أن الجرائم المرتكبة من قبله موضوعة في الأحكام العامة.

أن الجرائم التي ترتكب من قبل الخبير القضائي لم تكن لتقع لولا صفته في الدعوى فهو يعتبر مساعد للقضاء فكثير ما يبني اقتناع القاضي علي نتائج تقريره.

جرم المشرع الجزائري الأفعال الصادرة عن الخبير نتيجة إخلاله بالواجبات المفروضة علية، فقد سلطنا الضوء في دراستنا هذه الي بعض الجرائم التي يتصور إرتكابها من قبل الخبير كالرشوة والتزوير اين شدد العقوبة على كل خبير قضائي ارتكب جريمة التزوير في المحررات الرسمية والعلة من ذلك هو أن هذا الأخير أخل وتلاعب بواجباته وخان شرف المهنة والأمانة التي عهد بها.

جرم المشرع أفشاء السر من قبل الخبير القضائي نظرا لمساسه بالحياة الخاصة للأفراد غير أنه استثني اباحة السر إذا تعلق الأمر بأعمال بالخبرة أمام المحاكم، أما جريمة شهادة الزور فقد أقر لها عقوبات مختلفة بحسب طبيعة الجريمة التي وقع فيها شهادة الزور

ومن خلا ما سبق تبيانه نقترح بعض المقترحات وهي

على المشرع الجزائري أن يقوم بإدراج باب لتجريم الأفعال الغير مشروعة التي يقوم بها الخبير ضمن القانون المنظم لمهنة الخبير القضائي وأن تكون عقوباتها مناسبة مع جسامة الأفعال وهذا نظرا للمكانة التي أعطاها المشرع للخبير باعتباره مساعد للقضاء وتصدر الأحكام بناء على نتائج خبرته.

تقرير الحصانة بالإضافة الي الحماية المقررة للخبير حتى يقوم بمهمته بعيدا عن الضغوطات والتهديدات التي يمكن أن يتعرض لها الخبير من الخصوم.

التشديد في شروط القيد في جدول الخبراء.

إدراج التقرير الكاذب كجريمة مستقلة عن شهادة الزور وتحديد عقوبة مناسبة لها حتى تكون رادعة للخبير.

زيادة عدد المخابر الجنائية وتجهيزاتها لتوفير السرعة في حل النزاع والاستفادة من البحث العلمي بالخارج لتطوير كفاءة الخبراء العاملة بالمخابر، هذا مع التكوين الدوري والمستمر للخبراء لمسايرة التطورات التكنولوجية في مجال الجريمة للقضاء على العجز في المظاهر الجديدة للجريمة.

وفي الأخير أتمنا أن أكون قد ساهمت في إثراء هذا النقاش القانوني متأملا أن أكون موفقا في ذلك، وإن لم أوفق فعذري أني اجتهدت ولكل مجتهد نصـــــــــــيـــــــــــب.

قائمة المصادر والمراجع

بالغة العربية

1الكتب

1. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، الجزائر
2. ـــــ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، ط13، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013.
3. ـــــــ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، ط16، دار هومة للنشر، الجزائر ،2017.
4. ـــــــ، **التحقيق القضائي**، ط13، دار هومة للنشر وتوزيع، الجزائر،.2021
5. ـــــــ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج2، الناشر الجامعي الجديد، الجزائر،2022.
6. أحمد محجودة، **أزمة الوضع في الاثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن**، ج2، ط2، دار هومة، الجزائر، 2000.
7. ايمان محمد على جابري، **الحجية الجنائية لتقرير الخبير**، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2016.
8. بن حيدة محمد، **الحق في الحيات الخاصة في إيطار القانون الجزائري**، دار هومة، الجزائر ،2018.
9. بن ورث محمد، **مذكرات في القانون الجزائري "القسم الخاص"**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2003.
10. عبد الحميد المنشاوي، **جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية,2000.
11. عبد العزيز سعد، **جرائم التزوير وخيانة الأمانة وإستعمال المزور**، ط6، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013.

12. عبد القادر عدّو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري–القسم العام–**، درار هومة، الجزائر،2010.
13. عبد الله جميل الراشدي، **الخبرة وأثرها في الدعوي الجنائية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2014.
14. عز الدين وتلمي، **المبسط في القانون الجنائي العام**، دار بلقيس، الجزائر،2019.
15. على عوض حسين، **الخبرة في المواد المدنية والجزائية**، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر،2002.
16. علي محمد جعفر، **قانون العقوبات القسم الخاص**، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت ،2006.
17. غازي مبارك الذنيبات، **الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا (دارسة مقارنة بين القانون الأردني والتشريعات السورية والفرنسية والإيطالية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع**، دون بلد نشر الطبعة الأولى 2005.
18. محمد أحمد الشهداني، **شرح قانون العقوبات في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية القسم الخاص**، ط1، دار الثقافة والدار العلمية للنشر والتوزيع، الأردن،2001.
19. محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
20. محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"**، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2004.
21. محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000.
22. محمد عنب، **إستخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات**، د ط، دار السلام، مصر، 2007.
23. مراد محمود الشنيكات، **الاثبات بالمعاينة والاثبات**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر،2008.

24. مصطفي مجدي هرجة، **ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني**، ط3، دار محمود للنشر والتوزيع.

25. معتصم خالد محمود حفيف، **الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الردن ،2014.

26. موفق علي عبيد، **المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني**، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،1997.

27. نجار الويزة، **التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري**، دار الجامعة الجديدة ،2018.

28. نجمي جمال، **إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي**، دراسة مقارنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2011.

29. نصر الدين مروك، **محاضرات في الاثبات الجنائي (النظرية العامة للإثبات الجنائي)**، الجزء الأول، دار هومة، د ب، ط3، 2009.

30. نصر الدين هنوني نعيمة تراعي، **الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية**، ط2، دار هومة، الجزائر،2007.

2الرسائل والمذكرات

أ-الرسائل

1. إبراهيم زامل القطاونة، المسؤولية الجزائية للخبير القضائي في نطاق خبرتهم دراسة مقارنة (الأردن-الامرات العربية المتحدة)، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، ملحق3، 2014.

2. أمغار خديجة، **جريمة التزوير في المحررات الرسمية دراسة تحليلية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر 1 ،2014.

3. بن يطو سليمة، **جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

4. حاحة عبد العلي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2013.

5. خروفة غانية، **سلطة القاضي في تقدير الخبرة**، شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2009.

6. دبابش رحمونة، **الخبرة القضائية في الاثبات الجزائي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الحاج لخضر باتنة،2021.

7. لمريني سهام، **الخبرة القضائية في المواد الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة التلمسان ،2014.

ب-المذكرات

1. أيت عثمان كسيلة أخربوش يوبة، **المسؤولية القانونية للخبير**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق ة العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2019.

2. حشماني هشام، **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الخبرة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر نضام كلاسيكي، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2019.

3. صارة حسناوي، **المسؤولية الجزائية للخبير**، مذكرة انيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي،2021.

4. عبد الحميد بوطوطن، **جريمة التزوير في المحررات الرسمية والإدارية**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،2014.

5. عتبي شريفة، **جريمة شهادة الزور واليمين الكاذبة في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر ،2020.

6. كمال بن شارف، **دور الطبيب الشرعي في الإثبات الجزائي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الجزائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولد معمري، تيزي وزو،2016.

7. لبنة عوين، **المسؤولية الجزائية للشاهد في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر ،2022.

8. ماديو نصيرة، **إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

9. موساوي يمينة، **جريمة شهادة الزور**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أكلي أولحاج، البويرة،2016.

10. رماضنة صارة، **مسؤولية الخبير في قانون العقوبات الجزائري**، مذكرة انيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة،2017.

11. مكي نسيمة، **الخبرة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020.

3 المقالات العلمية.

1. برارديي سميرة، الجرائم البنكية (إفشاء السر البنكي نموذجاً)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الرابع، جامعة الجزائر، 12-2018، (72ص، ص81)
2. بصنوبرة مسعود، جريمة الرشوة في القانون الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، جامعة 8ماي 1945 قالمة(ص1-ص33)
3. بو عبد الله مسعود، دور الخبرة القضائية في دعم الاقتناع القضائي وتحقيق العدالة الجنائية، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 4، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، جانفي2022، (ص 27، ص 44)،
4. جابري موسي، "تطور فكرة إسناد المسؤولية الجزائية في ميدان الاعمال"، مجلة القانون والعلوم السياسية، ال عدد7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس ،2018،
5. رميساء كحول، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن التجارب الطبية، مجلة ألف- الاعلام والمجتمع، الجلد 9، العدد 4، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، أكتوبر 2022
6. صبحي محمد لمين،" الطبيعة القانونية لجرية التزوير في المحررات"، مجلة القانون الجزائري العام والمقارن، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياس سيدي بلعباس، 2017
7. عدو عبد الحميد، الخبرة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة أحمد دراية. أدرار الجزائر ،جوان 2023، (ص143.، ص163)،
8. قايدي سامية، "جريمة الرشوة في الوظيفة العامة"، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، جامعة مولود معمري تيزي وزو(ص58-ص70)
9. محمد لمين سلخ وعثمان حويذق، "رشوة الخبير الطبي القضائي (دراسة مقارنة)"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 19، العدد 1، جامعة الوادي، الجزائر(ص105-ص140)

10. مراد نور الدين، "الخبرة القضائية في الدعاوي المدنية "، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18، العدد 04، الكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2019، (ص 55 –ص73)،

11. مليكة حجاج، جريمة إفشاء الاسرار المهنية قراءة تحليلية للمادة 301 من قانون العقوبات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجل د14، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة،09–2021، (ص510–ص533)

12. وداد عباس وحيتالة معمر،" الخبرة القضائية أما محكمة الجنايات" الحوار المتوسطي، المجلد 12، العدد 1، د م ن، أفريل 2021(ص 571 –ص584)

4–الملتقيات

1. بوعزة نصيرة، جريمة الرشوة في ضل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها، الملتقي الوطني حول حكومة الشركات كآليات للحد من الفساد المالي الإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، الجزائر يومي 6–7 ماي

5–النصوص القانونية

1. قانون رقم 06–01مؤرخ في 20 فبراير2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 14، المؤرخة في 8 مارس 2006.

2. الأمر 10–03 المؤرخ في 26 أوت2010، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، جريدة رسمية، عدد50 مؤرخة في 1سبتمبر 2010.

3. قانون 23–05 المتلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، يعدل ويتمم القانون رقم 04–18 مؤرخ في 25 ديسمبر2004.

4. قانون رقم 08–09المؤرخ في 2 فبراير ،2008 يتضمن قانون لإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم ،21 مؤرخة في23 –4–2008

5. قانون10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية، عدد 42، الصادرة بتاريخ 11 يوليو 2010 المعدل والمتمم لأكثر من مرة بقوانين مالية.

6. الأمر رقم 66 – 155، مؤرخ 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد48، مؤرخة في10 يونيو 1966.

7. الامر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995، يتضمن تنظيم مهنة المترجم-الترجمان الرسمي ‘الجريدة الرسمية، عدد17 صادر بتاريخ 29 مارس 1995

مرسوم تنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المتضمن تحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفيته وتحديد حقوقهم ووجباتهم، الجريدة الرسمية عدد 60، سنة 1995

6-القرارات القضائية

1. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 25 مارس 1969، نشرة القضاة، 1969.
2. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 35791، قضية (ب.ج.م م) ضد (ن.ع وش. م ومن معها) قرار مؤرخ في 4 ديسمبر 1984، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول 1990، ص 236
3. قرار صادر بتاريخ: 19-07-1989عن المجلة القضائية لسنة 1990، عدد 02، تحت رقم 46225
4. المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 319925، قرار صادر بتاريخ 27 جويلية 2005، نشرة القضاة، العدد 65 ،2010/2009.
5. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 67953، قضية النيابة العامة و(ح و) ضد (دع)، قرار صادر بتاريخ: 22جويلية 2010، مجلة المحكمة العليا، العدد 2 ،2011.365.

6. قرار المحكمة العليا، ملف رقم قرار 97774، قرار صادر بتاريخ: 1993/07/07، نشرة القضاة، العدد 2 ،1994.

7. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 806311، قضية ب (خ أ) و (خ ت) ضد (ه م)، قرار صادر بتاريخ 21-12-2012، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2013.

بالغة الفرنسية

Liver

1. Jacques Boulez, Expertises judiciaires: désignation et missions de l'expert, Procédure selon la juridiction ,16 Edition, dalma paris ,2014
2. GAVALDA MOULENAT Christine,"comment renforcer le contradictoire dans le procès pénal français", article électronique http:// www archive de politique criminelle 2007 / 1n°29

Mémoire

1. Hélène lavedrine, l'expertise judiciaire, mémoire master, droit pénal et sciences pénales, université panthéon Assas, pari ,2021

الإهـــداء _____

شـــــكـــــر وتقديـــــر _____

قائمة المختصرات _____

مقدمة _____ أ

الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الخبرة والخبير القضائي_____5

المبحث الأول: ماهية الخبرة القضائية _____6

المطلب الأول: مفهوم الخبرة القضائية وتميزها عن وسائل الاثبات الأخرى 6

الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية_____6

أولا: الخبرة القضائية لغة _____7

ثانيا: الخبرة القضائية فقها _____7

ثالثا: الخبرة القضائية قانونا _____9

الفرع الثاني: أنواع الخبرة القضائية _____11

أولا: الخبرة الاولية او الاصلية _____11

ثانيا: الخبرة المضادة_____11

ثالثا: الخبرة الجديد _____12

رابعا: الخبرة التكميلية _____12

المطلب الثاني: خصائص الخبرة وتميزها عن وسائل الاثبات الأخرى..... 13

الفرع الأول: خصائص الخبرة القضائية _____13

أولا: الطابع غير وجاهي للخبرة القضائية _____ 13
ثانيا: الصفة الفنية للخبرة القضائية_____ 15
ثالثا: الصفة الاختيارية للخبرة القضائية _____ 17
أ: سلطة القاضي في تحديد نوعية الخبراء _____ 17
ب: سلطة القاضي في تحديد عدد الخبراء_____ 18
رابعا: الصفة التبعية للخبرة القضائية _____ 18
خامسا: الطابع النسبي للخبرة القضائية:_____ 18
سادسا: الطابع السري للخبرة القضائية: _____ 19
الفرع الثاني: تميز الخبرة القضائية عن المفاهيم والأنظمة القانونية المشابهة لها ____ 20
أولا تميز الخبرة عن وسائل الاثبات الأخرى _____ 20
أ: الخبرة والشهادة _____ 20
ب: الخبرة والانتقال للمعاينة _____ 22
ت: الخبرة والتفتيش _____ 22
ثانيا: تمييز الخبرة عن الأنظمة المشابهة لها_____ 23
أ: الخبرة القضائية والتحكيم _____ 23
ب: الخبرة القضائية والترجمة _____ 24
ج: الخبرة القضائية والخبرة الودية _____ 26
د: الخبرة القضائية والخبرة الإستشارية _____ 27
المبحث الثاني: القواعد المنظمة للخبير وكيفية اتصاله بالدعوي العمومية _____ 28

المطلب الأول ماهية الخبير القضائي 28
الفرع الأول: مفهوم الخبير القضائي_____29
أولا تعريف الخبير القضائي_____29
ثانيا: أنواع الخبراء _____30
أ: من حيث الجهة التي ينتمون اليها _____30
1 خبراء القطاع العام_____30
2 خبراء القطاع الخاص _____32
ب من حيث الجهة التي قامت بندبهم _____32
1 الخبير المنتدب _____32
2 الخبير الاستثنائي _____32
الفرع الثاني: شروط القيد في جدول الخبراء _____33
أولا: الشروط المتعلقة بالمترشح _____33
ثانيا: إجراءات التسجيل في قائمة الخبراء المعتمدين من قبل القضاء _____35
ثالثا: التزامات الخبير_____37
المطلب الثاني: اتصال الخبير بالدعوي القضائية 40
الفرع الأول: إجراءات ندب الخبير القضائي _____40
أولا: الخبرة القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات _____41
ثانياً: الخبرة في التحقيق لابتدائي _____42
أ: على مستوي قاضي التحقيق _____43

ب: على مستوي غرفة الاتهام_____46
ثالثا: الخبرة في مرحلة التحقيق النهائي _____47
رابعا: الخبرة القضائية في مرحلة التنفيذ _____48
الفرع الثاني: رد الخبير وتنحيته واستبداله _____49
أولا: رد الخبير القضائي _____49
ثانيا: تنحية الخبير _____50
ثالثا: استبدال الخبير القضائي _____52
الفصل الثاني نطاق المسؤولية الجزائية للخبير القضائي _____53
المبحث الأول مسؤولية الخبير القضائي بإعتباره شخصا طبيعيا _____54
المطلب الأول الجرائم المالية الموجبة لمسؤولية الخبير القضائي..... 54
الفرع الأول جريمة الرشوة _____54
أولا: مفهوم الرشوة وطبيعتها _____55
أ: تعريف الرشوة _____55
1: التعريف الفقهي للرشوة _____55
2 التعريف القانوني للرشوة _____56
ب: طبيعة الرشوة_____57
1: نظام ثنائية الرشوة_____57
ثانيا اركان جريمة الرشوة_____58
أ الركن المفترض _____59

ب: الركن المادي _____ 61
1: النشاط الاجرامي_____ 61
2: محل الرشوة _____ 62
3: المستفيد من المزية _____ 62
4: الغرض من الرشوة _____ 62
ج: الركن المعنوي لجريمة الرشوة_____ 63
1: العلم _____ 63
2: الإرادة _____ 63
د: العقوبة المقررة لجريمة الرشوة_____ 64
الفرع الثاني جريمة التزوير _____ 65
أولا: تعريف جريمة التزوير في المحرر الرسمي _____ 65
أ: تعريف التزوير_____ 65
ب: تعريف المحرر _____ 66
ثانيا: أركان جريمة التزوير _____ 66
أ: الركن المادي لجريمة التزوير_____ 67
1: تغيير الحقيقة _____ 67
2: محل التزوير _____ 67
3: طرق التزوير_____ 68
ب: الركن المعنوي للتزوير _____ 70

ج: العقوبات المقررة لهذه لجريمة التزوير _____ 71

المطلب الثاني الجرائم الغير مالية الموجبة للمسؤولية الجزائية للخبير _____ 72

الفرع الأول جريمة افشاء السر المهني _____ 72

أولا أركان جريمة إفشاء السر _____ 72

أ: الركن المفترض _____ 73

ب: الركن المادي _____ 74

1: فعل إفشاء السر _____ 75

ج: الركن المعنوي _____ 77

ثانيا: العقوبات المترتبة عن إفشاء الخبير لأسرار مهنته وحالات إباحة إفشائها _____ 78

أ: عقوبة إفشاء السر من قبل الخبير القضائي _____ 79

ب: حالات إباحة إفشاء أسرار من الخبير القضائي _____ 80

الفرع الثاني: جريمة اليمين الكاذبة (شهادة الزور) _____ 82

أولا: تعريف جريمة اليمين الكاذبة (شهادة الزور) _____ 83

أ: التعريف الفقهي _____ 83

ب: التعريف القانوني _____ 84

ثانيا أركان جريمة اليمين الكاذبة (شهادة الزور) _____ 85

أ الركن المادي لجريمة شهادة الزور _____ 85

ب: الركن المعنوي لجريمة شهادة الزور _____ 87

ج: عقوبة شهادة الزور _____ 87

المبحث الثاني مسؤولية الخبير القضائي بإعتباره شخصا معنويا _____92

المطلب الأول شروط مسؤولية الخبير القضائي كشخص معنوي..... 92

الفرع الأول إقرار هذه المسؤولية بنص خاص _____93

الفرع الثاني إرتكاب هذه الجرائم من قبل ممثله القانوني_____94

الفرع الثالث أن ترتكب الجرائم لحساب الشخص المعنوي _____96

المطلب الثاني مدي مساءلة الخبير عن اعمال تابعة 97

الفرع الأول شروط مساءلة الخبير عن أعمال تابعه _____97

أولا إرتكاب الجريمة من طرف التابع أو الاجير _____97

ثانيا خطأ رئيس المؤسسة_____98

ثالثا الاعفاء من المسؤولية الجزائية في حالة تفويض صلاحيات_____99

الفرع الثاني أساس هذه المسؤولية _____100

أولا نظرية المخاطر _____100

ثانيا نظرية الخطأ الشخصي _____100

ثالثا رئيس المؤسسة فاعل معنوي_____101

خاتمة_____102

قائمة المصادر والمراجع _____106